جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

# أثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية


إعداد الطالب

محمد بن عبدالله صالح الثبيت

إشراف

الدكتور مصلح احمد الطراونة


رسـالة مقدمة إلى عمـادة الدراسات العليا

اسـتكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة

الماجستير في القانون قسم القـانون الخاص

جامعة مؤتة، 2010

## الإهداء

إلى وطني الكبير ..المملكة العربية السعودية...

إلى من له الفضل والإحسان ما لا يعوضه في الرد مقدار ...

إلى من أعطى الكثير فأجزل في العطاء .... أبي

إلى من أخفض لها جناح الذل من الرحمة ...

وأقبل يديها عرفاناً مني بالتضحية والوفاء .... أمي

أهدي هذا الجهد المتواضع

**محمد بن عبدالله صالح الثبيت**

## الشكر والتقدير


ففي مستهل هذه الرسالة أجدني مدفوعاً بواجب الوفاء والاعتراف بفضل الله عز وجل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الدكتور مصلح أحمد الطراونة الذي تفضل مشكوراً بالإشراف علـى هـذه الرسالة ومنحني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة ما يسر لي الأمر ومهد السبيل.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة وآرائهم السديدة.

لهم مني جميعاً كل التقدير والاحترام

**محمد بن عبدالله صالح الثبيت**

# فهرس المحتويات

## الملخص

## أثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية

**محمد بن عبد الله الثبيت**

**جامعة مؤتة، 2010**

تناولت هذه الدراسة اثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية،وما قدمته المملكة من خطط وجولات ومفاوضات مسبوقة بمراحل للانضمام للمنظمة، والتزام المملكة بتعديل الأنظمة التجارية القائمة، واستحداث أنظمة جديدة لتتواءم مع أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة ومن تلك الاتفاقيات اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) وبيان مدى التوافق بين تشريعات المملكة مع بنود هذه الاتفاقية التي تفرض على كل الدول الأعضاء وكذلك الدول الراغبة بالانضمام إلى هذه المنظمة سن الأنظمة وتعديل القائم منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق متطلبات هذه الاتفاقية

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى خمسة فصول يسبقها فصل تمهيدي تناول فيه ظروف نشأة اتفاقية تربس ووضع المملكة العربية السعودية منها، وتناول في الفصل الأول أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس على نظام العلامات التجارية، وأفرد الفصل الثاني لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس على نظام الأسماء والبيانات التجارية السعودي، وخصص الثالث لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس على نظام حق المؤلف السعودي، وتناول في الرابع أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس على حقوق الملكية الصناعية، وأفرد الفصل الأخير لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس على نظام المنافسة غير المشروعة.

# Abstract

## The Effect of the Kingdom of Saudi Arabia Joining into the World Trade Organization (TWO) on the Intellectual Property Legislations

**Mohammad Ben Abdallah Al Thubet**

**Mu'tah University 2010**

This study aims at discussing the effect of the kingdom of Saudi Arabia Joining into the TWO on the Intellectual property legislations. In addition, to what the kingdom provided of plans, negotiations and efforts which proceeded by stages in order to join the said organization and the kingdom's commitment to amend the existing trade regulations and to initial newer systems and regulation to be compatible with the rules and regulations of relevant agreements. One of these agreements is the one of aspects agreement that are linked to trade in terms of intellectual property rights or TRIPS.

Further nor this study discusses the compatibility extent between the kingdom's legislations and the provision of TRIPS which imposes on all state members and the states which are willing to join this organization, to enact regulations amend the existing ones and take the necessary procedures and measurement to guarantee the application of this agreement requirements.

Researcher has organized this study to be in five chapters preceded by introduction with which researcher discusses the conditions in which TRIPS started and evolved and the stand of the kingdom of Saudi Arabia towards it.

Chapter one discusses the effects of the Saudi joining the TRIPS agreement on trade marks system in particular.

While chapter two talks about the effect of Saudi joining to TRIPS on the Saudi trade names and statements.

Chapter three discusses the effect of Saudi joining to TRIPS on the Saudi authorship rights. While chapter four talks about the effect of Saudi joining the TRIPS on the Industrial property rights.

Chapter Five, discusses the effect of Saudi joining into the TRIPS on competition.

**المقدمة**

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) إحدى الاتفاقيات الثلاث التي تمخضت عنها جولة أوروغواي، وهي: اتفاقية التجارة السلعية، واتفاقية تجارة الخدمات، واتفاقية الملكية الفكرية (تربس TRIPS)، والتي عهد لمنظمة التجارة العالمية اعتباراً من تاريخ 15 إبريل سنة 1995م السهر على تنفيذها. وتحكم تلك الاتفاقيات التجارة الدولية الآن، وهي تقوم على أساس احترام مبدأي المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولي بالرعاية، فضلاً عن وضع قواعد ثلاث أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص، واحترام آليات السوق.[1]

وتهدف منظمة التجارة العالمية بدورها إلى حرية التجارة وانسيابها بين الدول دون قيود، سواء جمركية أو غير جمركية، وذلك في إطار من الشفافية والمساواة بين كافة المنتجات، المحلية منها والمستوردة، فقد ورد في مقدمة المواد لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي كانت كبيان لرسم منهج أن هدفها هو (رفع مستويات المعيشة وضمان التوظيف الكامل واستمرار النمو الكبير والمضطرد في حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وزيادة الاتجار في البضائع والخدمات بما يتيح استخدام موارد العالم على

---

[1] بدأت فكرة وضع إطار لآليات التجارة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية باتفاقية بريتون وودز عام 1944م، أعقبتها ثمان جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالي: جولة جنيف عام 1948م، جولة آنس عام 1949م، جولة توركاي عام 1951م، جولة جنيف عام 1956م، جولة ديلون عام 1960م-1961م، وجولة كنيدي عام 1964م-1967م، جولة طوكيو عام 1973م-1979م، وأخيراً جولة أوروغواي عام 1986م-1994م، انظر القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص16، وكذلك الشرقاوي، سمير، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص22، وكذلك المجدوب، أسامة، الجات GATT ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1995م، ص13.

أمثل وجه وفقاً لهدف التنمية المستدامة، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية وبذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية- لا سيما أقلها نمواً- على نصيب في نمو التجارة الدولية يتناسب واحتياجات تنميتها الاقتصادية قائمة على أساس المعاملة بالمثل والمنافع المتبادلة، بغية خفض التعريفات وغيرها من الحواجز التجارية بصورة ملموسة، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، فتم لأجل ذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام، يشتمل على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف)، وهذا الهدف حسب منطوقه فيه تكاتف بين الجنس البشري.[1]

وللمنظمة عدة مهام إشرافية وإدارية على كافة الاتفاقات الداخلة تحت مظلتها، وقد حصرت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة هذه المهام في خمس نقاط، وهي[2]:

1) تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذا الاتفاق والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعزز أهدافها، كما توفر الإطار لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.
2) توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملاحق هذا الاتفاق، وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف، وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

---

(1) الشرهان، وليد بن يوسف، اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص13.

(2) الشرهان، اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، ص16 وما بعدها.

3) تدير المنظمة سير التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

4) تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

5) تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالاته بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.

وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) واحدة من أهم تلك الاتفاقيات، وأكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بكافة أنواعها. وتكمن أهميتها لكونها تلقي على الدول الأعضاء التزاماً دولياً بالقيام بعمل إيجابي في نظامها القانوني الداخلي، ويتحصل هذا العمل في متابعة سياسات محددة متشابهة، وضعت الاتفاقية أسسها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وهي من وجهة نظر جانب من الفقه[1] مثالاً ناجحاً لإقامة تناسق ما بين القوانين والقواعد التنظيمية المحلية للدول وسياساتها الوطنية في مجال محدد من مجالات التجارة متعددة الأطراف، وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن جهة أخرى، تبدو أهميتها في كونها حسمت وبشكل نهائي الجدل والمواجهة المحتدمة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول موضوع إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات GATT، حيث عارضت الدول النامية منذ البداية موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن تلك المفاوضات، أو تفاوضت على مضض حول زيادة مستويات معايير الحماية، لكنها في النهاية أذعنت وأعطت تنازلات مهمة في صورة

---

(1) جامع، راجع أحمد، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص165.

قبول إدخال إصلاحات في تشريعاتها للملكية الفكرية، دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية.

وعن الموقف التفاوضي للمملكة العربية السعودية وبدايات التفكير بالانضمام والمراحل التي مرت بها، فإنه يمكن القول أن المملكة العربية السعودية لم تبادر بطلب الانضمام لعضوية اتفاقية الجات GATT عام 1947م في البداية، واكتفت بالتمتع بصفة المراقب اعتباراً من عام 1985م، ومرد ذلك يعود إلى اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية كثيرة، ومن الاعتبارات الاقتصادية إتباع المملكة سياسة السوق الحر، وتمتعها بعلاقات تجارية واسعة النطاق مع دول كثيرة بموجب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، وخضوع المورد الأساس للاقتصاد السعودي وهو البترول لبرنامج منظمة (الأوبك) التي ترسم سياسات الإنتاج والأسعار بالتنسيق مع الدول الأعضاء في المنظمة.لكن هذا الموقف تبدل فيما بعد إثر التطورات الدولية في مجال العلاقات التجارية، والتي انتهت ببروز نظام عالمي جديد تمثل في اتفاقات منظمة التجارة العالمية[1].

ففي عام 1989م صدر الأمر السامي رقم (5/ب/6389) بالموافقة على تشكيل لجنة وزارية مشكلة من وزارات: الخارجية، والمالية، والاقتصاد الوطني، والتجارة، والتخطيط، والبترول والثروة المعدنية، والصناعة والكهرباء، لتولي دراسة ملائمة انضمام المملكة إلى اتفاقية الجات GATT من عدمه.

وعلى ضوء ما رفعته اللجنة التفاوضية من مقترحات صدر التوجيه السامي بالموافقة على انضمام المملكة إلى الجات GATT كعضو كامل، وعلى إثر ذلك تقدمت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بطلب انضمام المملكة إلى الجات GATT بتاريخ 1993/6/7م، وقامت سكرتارية الجات

---

(1) السعدون، يوسف طراد، و العالي، عبد الرحمن يوسف، منظمة التجارة العالمية، الماضي والواقع والمستقبل، مطابع مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1998م، ص84.

GATT برئاسة السفير الكندي لديها لمتابعة إجراءات انضمام المملكة وفق القواعد المنظمة لذلك.

وتتمثل الدوافع الرئيسية لانضمام المملكة لعضوية منظمة التجارة العالمية في نظر بعض[1] الاقتصاديين السعوديين بالنقاط الرئيسة التالية:

**أولاً:** أصبحت منظمة التجارة العالمية تقوم بدور مهم ومحوري على النطاق الدولي لاتساع نطاق صلاحيتها، ليشمل ليس فقط إزالة وتخفيض الحواجز الجمركية التي تعترض التجارة الدولية، وإنما أيضاً الحواجز والمعوقات غير الجمركية، وتنظم تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وإيجاد آلية لتسوية المنازعات التجارية بطريقة فعالة.

**ثانياً:** إن غياب المملكة لا ينسجم مع ثقلها الاقتصادي ووزنها التجاري الدولي، ولأهمية الدفاع عن حقوق المملكة وتوجيه اهتمامات منظمة التجارة العالمية لقضاياها، يتطلب الأمر أن تكون المملكة عضواً في تلك المنظمة. فالمملكة تحتل موقعاً متميزاً على خارطة التجارة العالمية، فهي تقع في الترتيب رقم 16 بين أكبر خمسين مصدراً للسلع في العالم، والدولة رقم 25 بين أكبر الدول المستوردة للسلع، ورقم 27 في ترتيب الدول المستوردة للخدمات عام 1995م.

**ثالثاً:** يتصف أداء السوق العالمي الآن بحدة المنافسة بين المنتجين، وتوفر منظمة التجارة العالمية لأعضائها من الدول، من خلال التسهيلات المتبادلة بينها، ميزة اكبر لهم في مواجهة الدول الأخرى خارج المنظمة. لذلك فإنه بدون تواجد المملكة في عضوية المنظمة فإن المنتجات السعودية ستواجه صعوبة كبيرة في منافسة منتجات الدول الأخرى في الأسواق الخارجية، والتغلب على بعض العقبات التي ستحد من القدرة التصديرية للمملكة.

---

[1] السعدون والعالي، منظمة التجارة العالمية، ص68، وانظر كذلك الشمري، محمد، حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية تربس TRIPS، بدون دار نشر، الرياض، 1426هـ، ص55 وما بعدها.

**رابعاً:** الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى عضوية المنظمة ليست بالضرورة ذات أثر سيء على اقتصاد المملكة، لأنها كانت وما زالت تنتهج سياسة اقتصادية وتجارية أكثر حرية وانفتاحاً من كثير من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما أن المملكة تستطيع أن تركز في مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة على الأخذ في الاعتبار احتياجاتها التنموية، وحماية مكتسباتها التنموية السابقة ودعمها.

وفي عام 1996م صدر التوجيه السامي تحويل طلب انضمام المملكة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات GATT) إلى منظمة التجارة العالمية، كما صدر قرار مجلس الوزراء في العام نفسه بنقل بعض الاختصاصات من وزارة المالية إلى وزارة التجارة، ومن بينها الإشراف على انضمام المملكة إلى عضوية المنظمة ومتابعة شؤونها داخلياً وخارجياً.[1]

**موضوع الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بحث اثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية، وما قدمته المملكة من خطط وجولات ومفاوضات مسبوقة بمراحل للانضمام للمنظمة، والتزام المملكة بتعديل الأنظمة التجارية القائمة، واستحداث أنظمة جديدة لتتواءم مع أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة ومن تلك الاتفاقيات اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وبيان مدى التوافق بين تشريعات المملكة وبنود هذه الاتفاقية التي تفرض على كل الدول الأعضاء وكذلك الدول الراغبة بالانضمام إلى هذه المنظمة في سن الأنظمة وتعديل القائم منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق متطلبات هذه الاتفاقية.

---

(1) السعدون والعالي، منظمة التجارة العالمية، ص68، وكذلك الشمري، حماية العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS، ص54 وما بعدها.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة في تناولها لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) من حيث أثرها في التشريعات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية ،وهو ما فرضته استحقاقات انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقيه منظمة التجارة العالمية.

ولما كنت الدول الصناعية الكبرى والمستقرة تفرض قيوداً على حقوق الملكية الفكرية، من حيث تنظيمها وحمايتها، مما يتطلب من الدول ألموقعه على الاتفاقية ومن ضمنها السعودية، تطوير تشريعاتها المحلية مما يتلاءم، ووفاء السعودية لالتزاماتها كأحد الدول ألموقعه على الاتفاقية لاستكمال شروط الانضمام ونيل العضوية في منظمه التجارة العالمية.

وعليه فقد قامت المملكة العربية السعودية بالفعل بتعديل تشريعاتها السارية قبل الانضمام واستحداث تشريعات أخرى جديدة في سبيل الوصول إلى منظومة تشريعية متكاملة تتواءم مع موقف اتفاقية تربس TRIPS في هذا الخصوص.

**إشكالية الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

1. ماهية اتفاقية تربس TRIPS؟ وما هي أهدافها والمبادئ العامة فيها؟
2. ما هو وضع المملكة العربية السعودية من اتفاقية تربس TRIPS ؟ والظروف التي صاحبت انضمامها لهذه الاتفاقية؟
3. ما هو اثر اتفاقية تربس TRIPS على التشريعات السعودية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؟

## التمهيد: ظروف نشأة اتفاقية تربس TRIPS ووضع المملكة العربية السعودية منه

### تمهيد وتقسيم

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب، وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين، وحفاظاً على حقوقهم وثمرة إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو نهب أو قرصنة، حتى يثمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر[1].

ونظراً لأن الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدوداً، استلزم الأمر حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، ودولياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها أو التعدي على أصحابها معنوياً بنسبتها لغيره.

وعليه فإنه لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لا بد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القواعد، مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية.

وجدير بالذكر أن هذه الحماية في بدايتها كانت إقليمية، وتعتمد على قرار الدولة نفسها، فلم يكن لتلك الحماية أثر مهم في البداية، مما جعل هناك حاجة لتوفيرها من خلال طابع دولي وعمل اتفاقي شامل يحمي حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، فظهر العديد من الاتفاقيات التي لم تكن تغطي جميع الحقوق المطلوبة، إلى أن انبثق عن الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

---

[1] محمدين، جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص23.

الملكية الفكرية "تربس TRIPS" التي اعتبرت بمثابة حجر الأساس لحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في العصر الحديث[(1)].

ولما كانت هذه الدراسة تنصب بالدرجة الأولى على بيان الآثار المترتبة على انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على أنظمة الملكية الفكرية السعودية النافذة، كان لا بد في هذا الفصل أن يعرض الباحث بإيجاز لظروف نشوء اتفاقية تربس TRIPS ووضع المملكة العربية السعودية منها.

**ظروف نشأة اتفاقية تربس TRIPS**

تعد اتفاقية تربس TRIPS حدثاً هاماً كاتفاقية مستقلة في حمايتها لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية.

تلك المنظمة التي تعد الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتضع تلك المنظمة الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيفية قيام حكومات الدول الأعضاء بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية والدولية، وكذلك توفر المنظمة البيئة الملائمة لتطوير العلاقات التجارية بين الدول[(2)].

وعليه كان لزاماً على الباحث أن يستعرض أبرز الاعتبارات التي أدت إلى نشوء هذه الاتفاقية، مبرزاً أهم الأحكام العامة الواردة فيها.

---

(1) الشمري، أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص23.

(2) الشرهان، اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، ص13 وما بعدها. وانظر كذلك الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، ص18، وانظر كذلك موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت www.wto.org رجع إليه بتاريخ 2010/6/10م، وانظر كذلك www.wipo.int/prostal/index.html.ar رجع إليه بتاريخ 2010/5/22م.

**الاعتبارات التي أدت إلى نشوء اتفاقية تربس TRIPS**

بعد الحربين العالميتين اللتين شهدهما هذا العالم، أدرك العديد من الدول أن توسيع التجارة الدولية يعزز النمو الاقتصادي والرخاء والسلام، وأن حصر السياسات الاقتصادية في تشريعات وطنية منعزلة عن بعضها يؤدي إلى سوء الفهم وعدم الاستقرار والحروب، وأن من الضروري التوصل إلى اتفاقات دولية تدعم التجارة، وتؤمن الاستقرار في العلاقات التجارية، لذلك اجتمعت 22 دولة في مدينة جنيف سنة 1947م، ووقعت على الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "الجات GATT"، لتتولى دورها إلى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشاؤها باتفاقية بريتون وودز سنة 1944م، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي. وفي 15 نيسان 1994م وبعد ثمان جولات تفاوضية[1]، ولدت منظمة التجارة العالمية، التي حلت مع الملاحق التي أرفقت باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية محل اتفاقية الجات GATT 1947م التي أصبحت جزء من منظمة التجارة العالمية.[2]

وكان قيام منظمة التجارة العالمية قد جرى في إطار الجات GATT من خلال جولات عدة من المفاوضات هي[3]:

---

(1) هذه الجولات هي: جولة جينيف 1947م، جولة آنسي 1949م، جولة توركاي 1950م-1951م، جولة جنيف 1956م، جولة ديلون 1960م-1962م، جولة كنيدي 1964م-1967م، جولة طوكيو 1973م-1979م، جولة أورغواي 1986م-1994م.

(2) الشرهان، اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، ص13 وما بعدها. وانظر كذلك الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، ص18، وانظر كذلك محمد، عبيد محمد، انعكاسات تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على البلدان الإسلامية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2002م، ص7 وما بعدها، وأيضاً أبو شادي، محمد إبراهيم، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، بدون دار نشر، 1996م، ص28.

(3) البياتي، صدام سعد الله، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد، عمان، 2002م، ص165.

1- جولة جنيف عام 1947م، وشاركت فيها 23 دولة.
2- جولة آنسي "فرنسا" 1949م، وشاركت فيها 13 دولة.
3- جولة توركاي "إنجلترا"1951م، وشاركت فيه 38 دولة.
4- جولة جنيف 1956م، وشاركت فيها 26 دولة.
5- جولة ديلون 1960م-1961م، وشاركت فيها 26 دولة.
6- جولة كينيدي 1964م-1967م، وشاركت فيها 62 دولة.
7- جولة طوكيو 1973م-1979م، وشاركت فيها 102 دولة.
8- جولة أورغواي 1986/11/20م- 1993/12/15م، وشاركت فيها 125 دولة.

وتم التوقيع على نتائج هذه الجولة في مراكش "المغرب" في 1994/4/15م، والتي تم التوصل فيها إلى أكبر مجموعة اتفاقات وبروتوكولات وقرارات بشأن تحرير التجارة الدولية[1].

---

[1] وهي:

1- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
2- اتفاقية النفاذ إلى الأسواق "تحرير التجارة من العوائق الجمركية".
3- اتفاق الزراعة.
4- اتفاق إجراءات الوقاية الصحية والصحة النباتية.
5- اتفاق المنسوجات والملابس.
6- اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.
7- اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بالحقوق الفكرية.
8- اتفاق تجارة الخدمات.
9- اتفاق الدعم.
10- اتفاق مكافحة الإغراق.
11- اتفاق الوقاية.
12- موضوعات أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- العوائق الفنية التجارية. ب- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.
ج- اتفاق تجارة الطائرات المدنية. د- اتفاق المشتريات الحكومية.

وقد جاءت اتفاقية تربس TRIPS بناء على طرح من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (General Agreement On Tariffs And Trade, GATT) وذلك في نهاية دورة طوكيو التي عقدت ما بين عام 1973م – 1979م وشاركت فيها 102 دولة من أجل محاربة التقليد، الذي لم توافق عليه الدول النامية في ذلك الحين[1]، وفي عام 1986م تم صياغة الاقتراح بشكل جديد وهو "اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت أن خسائرها السنوية من التقليد بلغت حوالي 24 بليون دولار أمريكي[2]، حيث وافقتها دول المجموعة الأوروبية لما لحقها من خسائر نتيجة خرق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من قبل الدول النامية.

ويمكن إبراز أهم الاعتبارات التي أدت إلى ظهور اتفاقية تربس TRIPS بالآتي[3]:

**أولاً:** شعور الولايات المتحدة الأمريكية بتدهور وضعها الاقتصادي على الرغم من نفوذها السياسي والعسكري، ورغبتها في إعادة السيطرة والهيمنة من جديد على مقدرات العالم قبل أن يفلت زمام الأمور منها

---

(1) لطفي، محمد حسام، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، آذار 1996م، ص3.

(2) ورد ذلك في زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط1، دار الثقافة، 2007م، ص268.

(3) انظر بشأن تلك الاعتبارات كل من زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص268 وما بعدها. وانظر كذلك الحمود، لبنى، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1999م، ص9 وما بعدها. وانظر كذلك ربابعة، محمد، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية "اتفاقية تربس TRIPS" على قانون العلامات التجارية الأردني – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2006م، ص12 وما بعدها.

نهائياً خلال القرن الحادي والعشرين، دفعها إلى السعي في وضع الدول الأخرى داخل بوتقة قانونية ملزمة، حيث أدركت جيداً أنها ستكون المستفيدة الأولى منها، وإن كان قدر من الفوائد سيعود على الدول الصناعية الأخرى، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت ضرورة إدخال مجال حقوق الملكية الفكرية داخل هذه البوتقة، لما له من أثر في دعم رأس مالها، عن طريق احتكار المعرفة والتكنولوجيا مما سيحقق لها القدرة على تعديل هياكل الإنتاج، وتعديل تقسيم العمل على النطاق الدولي بالصورة التي تعزز سيطرتها(1).

**ثانياً:** انتشار صناعة التقليد وبشكل كبير خلال فترة السبعينات والثمانينات، حيث كانت تلك الصناعات تعتبر الأساس الاقتصادي لتلك الدول التي كانت تعمل على نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالمياً وبيعها بأسعار زهيدة إذا ما قورنت بأسعار العلامات الأصلية، كنسخ أفلام السينما وبرامج الحاسب الآلي، وهذا أثر على الدول المتقدمة صناعياً.

**ثالثاً:** نجاح دول جنوب شرق آسيا في إيجاد ما يسمى بالهندسة العكسية (Reverse Engineering) التي من خلالها يتم فك أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة، وبالتالي تصنيع نفس المنتجات وطرحها في الأسواق دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق من مالك حق البراءة، مما يؤثر سلباً على اقتصاديات الدول الصناعية التي تنفق الكثير من الأموال في مجال البحث العلمي والتطوير، خاصة أنه في مجال الصناعات ذات التقنية العالية كلما زادت نسبة الإنفاق على البحث العلمي زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية(2).

(1) إبراهيم، علي، منظمة التجارة العالمية، جولة أورغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص60.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية الجات GATT ومنظمة التجارة العالمية، 2000م، ص91.

**رابعاً:** ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثره السلبي على تشجيع التجارة الدولية وبالذات على أهم نظرياتها وهي نظرية الميزة النسبية (Comparative Advantage)[1].

**خامساً:** غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية، شجع صناعة التقليد والقرصنة، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لم تكن قادرة على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية، على الرغم من مساعي الويبو لتوحيد القوانين المحلية لحماية الملكية الفكرية، ذلك أن بعض نصوص الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها، نظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها، كنصوص للتعويض أو للجزاءات التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حالة تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى إجراءات تمييزية بحقه، أو أن مستوى الحماية الممنوحة له كان غير كاف. كذلك لم تنص تلك الاتفاقيات على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، مما اثر على فعالية هذه الاتفاقيات والسعي للأخذ بأحكام الجات GATT الخاصة بفض المنازعات، والتي تعتبر أفضل من مثيلاتها في تلك الاتفاقيات.[2]

---

[1] تتلخص نظرية الميزة النسبية بأنه إذا زادت حرية التجارة، فإن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بكلفة منخفضة نسبياً عن غيرها من الدول الأخرى وتستورد السلع التي ينتجها الخارج بتكلفة منخفضة نسبياً، أي يتمتع إنتاجها بميزة نسبية، ومؤدى ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين الدول.انظر تفصيلاً حول هذه النظرية: الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص8. وانظر كذلك زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص270.

[2] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص269

ورغم معارضة الدول النامية وضع معايير للحد الأدنى للحماية ذلك لأنه يعتبر من قبيل التحكم بسياساتها الداخلية وبمستواها الاقتصادي، إلا أن الدول المتقدمة أحرزت ما سعت إليه من خلال اتفاقية تربس TRIPS، والتي تعد أهم وأشمل اتفاقية متعددة الأطراف تتناول موضوع الحماية الدولية للملكية الفكرية وتنظيمها جملة واحدة، ذلك أن أهم خصائصها أيضاً أنها اتفاقية شاملة لكل الحقوق ولا تقتصر على نوع آخر كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات السابقة، والتي كانت على الأغلب تختص بحق واحد من حقوق الملكية الفكرية.

**الأحكام والمبادئ العامة الواردة في اتفاقية تربس TRIPS**

سيتعرض الباحث لأهم الأحكام والمبادئ العامة الواردة في اتفاقية تربس TRIPS، وهي تمثل المبادئ الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية والمطبقة على جميع حقوق الملكية الفكرية، وهي على النحو التالي:

**اولاً: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية**

شهدت فترة الربع الأخير من القرن الرابع عشر البداية الحقيقية لجهود الدول في الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، وحمايتها على المستوى الدولي، حيث أسفرت تلك الجهود عن التوصل إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن التزامات قانونية دولية على البلاد المنضمة لأي منها، لحماية أصحاب هذه الحقوق من مواطني البلاد الأخرى المنضمة إليها. وأبرزها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883م، واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية الدولية لحماية المؤدين والمنتجين، وهيئات الإذاعة لعام 1961م، والتي عرفت باتفاقية روما[1].

---

[1] انظر في ذلك المجدوب، أسامة، الجات GATT ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1995م، ص17، وانظر كذلك الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، ص23 وما بعدها، وانظر كذلك الفتلاوي، سهيل، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005م، ص11 .

**1- اتفاقية باريس للملكية الصناعية:**

تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية (بحسب آخر تعديل طرأ عام 1979م)[1]، فهذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية، فالدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

**2- اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:**

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد:2-7 (ما عدا المادة 6/3)، 12 و3/16 من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989م) هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.[2]

**3- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:**

تلزم اتفاقية تريبس الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية بيرن الناظمة لحق المؤلف (بحسب آخر تعديل طرأ عليها) لعام 1971م.[3] فهذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية، فالدولة العضو ملزمة بموجب اتفاقية التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية بيرن، وجعل قوانينها متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

4- **اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة**:

---

(1) المادة 2 من اتفاقية باريس.

(2) المادة 35 من اتفاقية تريبس.

(3) المادة9 من اتفاقية تريبس.

أشارت اتفاقية تريبس لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤيدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام 1961م)[(1)]

**ثانياً: طبيعة ونطاق الالتزامات**

حددت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي تسري عليها، كما بينت الأشخاص الذين تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكامها عليهم، وذلك على النحو الآتي:

**1- نطاق الالتزامات من حيث حقوق الملكية الفكرية:**

وفقا لنص المادة (2/1) من اتفاقية تريبس TRIPS، حددت حقوق الملكية الفكرية التي تسري عليها الاتفاقية، وهذه الحقوق هي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية، مكافحة الممارسات غير التنافسية في الترخيص التعاقدية).

**2- نطاق الالتزامات من حيث الأشخاص:**

بالرجوع إلى نص المواد (1-3) يتبين أن على كل دولة من الأعضاء في المنظمة التجارية العالمية توفير الحماية اللازمة لمواطنيها، ولمواطني الدول الأخرى في المنظمة. وقد بينت الاتفاقية أنه عندما يرد اصطلاح " مواطنين" في هذه الاتفاقية فإنه يعني -في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم.[(2)]

---

(1) حيث أشارت المادة 6/14 من اتفاقية تريبس لنصوص معينة من هذه الاتفاقية ولكن دون أن توجد التزام بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

(2) الصغير، حسام الدين، الملكية الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية

وعليه فإن مواطني الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية ليسوا وحدهم هم الذين تغطيهم اتفاقية تريبس، فهي على سبيل المثال الأشخاص الذين لديهم منشأة تجارية في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو في أي إقليم جمركي(ولو لم يشكل دولة) عضو في منظمة التجارة العالمية.[1]

من جهة أخرى، ومن خلال الرجوع إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية، فإنها قد سمحت للدول الأعضاء أن يطبقوا ضمن قوانينهم حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية، بشرط عدم تعارض ذلك مع أحكامها، وبمفهوم المخالفة فإن ثمة حداً أدنى للحماية تلتزم الدول بتطبيقها[2]، ويبقى أمر توسيع نطاق هذه الحماية، _وبالتالي تطبيق حماية أوسع من تلك التي تطلبتها الاتفاقية _ متروكاً للدولة العضو، وهو أمر يسجل للمشرع الدولي في هذا الخصوص، ذلك أن من شأن ذلك أن لا يعيق أي نية للدولة العضو في توفير حماية أكبر وأوسع لتلك الحقوق.

من جانب آخر تقضي المادة الأولى من اتفاقية تريبس TRIPS بتصريح عام يفيد بإلزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الواردة فيها. وهذا الالتزام لا يجيز لأي من الدول الأعضاء بموجب نص المادة 72 منها التحفظ على أي من أحكامها دون موافقة جميع الدول الأعضاء.

---

والمدعين العاميين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد، بحث بعنوان اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، عمان من 2 إلى 4 سبتمبر/ أيلول 2002م/ ص7.

[1] الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على القوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، ص21.

[2] انظر في هذا المعنى الشمري، أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص23.

وعليه إذا رغبت دولة عضو فـي إبـداء تحفظهـا علـى أي مـن أحكـام هذه الاتفاقية، فمن الصعوبة أن تجري الأمور على نحـو مـا تطمـح إليـه تلـك الدولة، نظراً لأن قبول كافة الدول الأعضاء بـذلك الـتحفظ أمـر بعيـد المنـال، ويتعذر تحققه.

**ثالثاً: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية**

تتضمن اتفاقية تربس TRIPS التأكيد على هـذين المبـدأين، وذلـك علـى التفصيل التالي:

**1- مبدأ المعاملة الوطنية:**

وهي فكرة قديمة، حوتهـا اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الـصناعية، وتقضي –كقاعدة- بلزوم معاملة الوطنيين والأجانـب علـى قـدم المـساواة فـي شؤون حماية الحقوق الفكرية.(1)

والحقيقة أن موقف الاتفاقية في هذا الخـصوص يـستحق الإشـادة، حيـث حظرت الاتفاقية استناداً للمـادة الثالثـة منهـا، أي تمييـز فـي المعاملـة بـين الوطني والأجنبي في شـؤون حمايـة الحقـوق الفكريـة، وعليـه يتعـين علـى الدول التي تميز بين الوطني والأجنبي أن تـوائم تـشريعاتها بمـا يتفـق ونـص المادة الثالثة من الاتفاقية(2).

**2- فكرة الدولة الأولى بالرعاية:**

بالرغم من أن اتفاقية باريس قد تـضمنت الفكـرة الـسابق بيانهـا والتـي مؤداها فكرة المعاملة الوطنية، إلا أن أياً من الاتفاقيـات ذات العلاقـة لـم تـشر إلى مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

وتقضي –كقاعدة- أن علـى الـدول الأعـضاء أن تمـنح المنتمـين إلـى كافة الـدول الأعـضاء فـورا وبـدون أي شـروط أي مزايـا أو حـصانات أو

(1) المادة 3 من اتفاقية تريبس. زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص275.

(2) الصغير، حسام الدين، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـوق الملكيـة الفكرية "تربس TRIPS"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص136 ومـا بعـدها. وانظر كذلك ربابعة، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ص14.

معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها.(1)

ويعد هذا المبدأ مكملاً للمبدأ السابق، وهو المعاملة الوطنية، فقد تقوم دولة عضو بمنح الأجانب درجات متباينة من الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية، تختلف باختلاف علاقة تلك الدولة مع الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي أو هذا الأجنبي، الأمر الذي من شأنه تجريد هذا المبدأ من محتواه(2)، لذا كرست الاتفاقية هذا المبدأ بحيث يكون من شأن ذلك الحد من الامتيازات المتبادلة بين بعض الدول من خلال تعميمها على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ومع ذلك يرد على المبدأ أعلاه المتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناءات تتمثل بالآتي:(3)

1- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصفة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.
2- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة بيرن (1971م) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
3- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاقية.
4- ناتجة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأصبحت سارية قبل سريان اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي قبل يناير 1995م، على أن يتم إخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية

(1) المادة 4 من اتفاقية تريبس.

(2) الشمري، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، ص18.

(3) الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ص25.

يمثل هذه الاتفاقيات التي يشترط ألا تمثل أحكاما أو التزامات تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء في المنظمة.

**وضع المملكة العربية السعودية من اتفاقية تربس TRIPS**

إن اعتبار المملكة العربية السعودية من أكبر الدول المصدرة للنفط في العالم، واحتلالها للموقع الثالث والعشرين من حيث الواردات عالمياً[1]، ولأنها أكبر اقتصاد في منطقة الشرق الأوسط، أدى بها إلى أن تتخذ موقفاً حاسماً بشأن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، بعد أن تبين أنه من المتعذر أن تبقى المملكة بمنأى عن التطورات التي تحدث في نطاق تلك المنظمة. وعليه سيتحدث الباحث في عجالة عن عضوية المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية، ومن ثم سيتطرق إلى الظروف المصاحبة لانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية تربس TRIPS، مبرزا موجز لموقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية.

**عضوية المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية**

مر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية بمراحل مختلفة، يمكن إجمالها على النحو التالي[2]:

**المرحلة الأولى:**

بدأت إجراءات انضمام المملكة للجات بتاريخ 1404/1/27 هـ - الموافق 1983/11/3م، بصدور الأمر السامي الكريم رقم (8/154) بالموافقة على دمج اللجنتين الاقتصادية والسياسية في لجنة وزارية واحدة للقيام بوضع تصور شامل للعمل السياسي والاقتصادي تجاه المشكلات الاقتصادية الدولية المختلفة بحيث يمثل

---

(1) المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارة العالمية، مجلة مجموعة ساب المالية، فبراير 2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص3.

(2) انظر في تفصيل هذه المراحل المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارة العالمية، مجلة مجموعة ساب المالية، ص3 وما بعدها، وانظر كذلك 101 سؤال حول انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة الجات GATT، دار الخزامى للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2006م، ص232 وما بعدها.

ذلك التصور إستراتيجية وطنية تبنى عليها كافة تحركات المملكـة فـي المحافـل الدولية.

**المرحلة الثانية:**

في 1405/8/2هـ الموافق 1985/4/23م صدرت الموافقة الـسامية رقـم (1776/5/م) على قيام وزارة المالية والاقتصاد الوطني باتخاذ الترتيبات اللازمـة لإيفاد مندوبين بصفة مراقبين لاجتماعات منظمة الجـات GATT، لمتابعـة نـشاط المنظمة عن كثب، والتعرف على أنظمتها ونشاطاتها وأساليب التفاوض فيها، حتـى تصبح المملكة مستعدة للدخول في المفاوضات التي تؤدي إلى الانضمام الكامل فـي الوقت المناسب.

**المرحلة الثالثة:**

بتاريخ 1405/9/17هـ تم قبول المملكة عضواً مراقباً في اجتماع مجلـس الجات GATT المنعقد في جنيف خلال الفترة 1985/6/5م، وشاركت وزارة المالية والاقتصاد الوطني منذ ذلك الحين في الاجتماعات الدورية لمجلس الجـات GATT، وكذلك الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة المختصة بمتابعة أعمـال المنظمـة وإقرار توصيات اللجان المختصة.

**المرحلة الرابعة:**

صدرت الموافقة السامية رقم (5/ب/17630) في 1406/12/13هـ الموافق 1986/8/19م على مشاركة المملكة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جمهورية الأورجواي في 1407/1/10هـ والذي تم خلاله الإعـلان عـن الإطـار العـام للمفاوضات وأهدافها ونطاقها.

**المرحلة الخامسة:**

صدرت الموافقة السامية رقم (5/ب/18154) في 1413/1/8هـ 1992/7/9م على توصيات اللجنة الوزارية في اجتماعها بتاريخ 1410/5/1هـ، وهي:

1. أن تتولى اللجنة الوزارية تنسيق المواقف السياسية من القضايا التي تطرح فـي إطار المنظمة.

2. أن يشكل فريق عمل برئاسة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، أو من يمثله وعضوية وكلاء الوزارات المشاركة في اللجنة الوزارية لدراسة الموضوعات المطروحة وعرضها على اللجنة الوزارية.
3. أن يتم التنسيق مع ممثلي كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة في وفد المملكة لدى المنظمة.

**المرحلة السادسة:**

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (100) وتاريخ 1416/7/5هـ الموافق 1995/11/28م القاضي بنقل عدد من الاختصاصات والمهام ذات الطبيعة الدولية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التجارة، وفي مقدمتها مسؤولية الإشراف على عملية انضمام المملكة إلى الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات GATT) ومتابعة ذلك داخلياً وخارجياً.

**المرحلة السابعة:**

الموافقة السامية رقم (5/ب/11515) وتاريخ 1416/7/28هـ - الموافق 1995/12/21م على تحويل طلب انضمام المملكة للاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات GATT)، إلى منظمة التجارة العالمية التي حلت محل (الجات GATT) اعتباراً من 30 رجب 1415 هـ الموافق الأول من يناير 1995م.

**المرحلة الثامنة:**

بناء على موافقة المقام السامي رقم (18154) وتاريخ 1413/11/18 هـ - الموافق 1993/5/10م تم تشكيل فريق عمل (فريق التفاوض السعودي) برئاسة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، وعضوية وكلاء الوزارات المشاركة في اللجنة الوزارية، لدراسة الموضوعات المطروحة للبحث في إطار المنظمة وتنسيق المواقف المناسبة.

كما تم تشكيل عدد من الفرق الفنية المتخصصة في القطاعات الرئيسة ذات العلاقة بالمفاوضات الرامية إلى انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، تضم في عضويتها المختصين من الجهات الحكومية المختلفة. وتتولى هذه الفرق الفنية إعداد

الوثائق اللازمة والإجابات على أسئلة الدول الأعضاء في المنظمـة، كمـا بـادرت وزارة التجارة إلى عقد اجتماعات متعددة مع فريق رجال الأعمال الاستشاري.

وحرصت وزارة التجارة على القيام بهذه المهام والمسؤوليات الجديدة بكفـاءة وفعالية، دون التأثير على أداء الأعمال والاختصاصات الأساسية المنوط بها أصلاً، فقد بادرت الوزارة إلى دراسة أفضل السبل لحـشد الإمكانيـات البـشرية والفنيـة والمادية المتاحة للنهوض بهذه المسؤوليات للإعـداد الجيـد للمفاوضـات الراميـة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

**المرحلة التاسعة:**

عقد فريق العمل السعودي المشكل بالأمر السامي رقم (5/ب/18154) وتاريخ 1413/11/18هـ الموافق 1993/5/10م ثماني جولات تفاوضية متعددة الأطراف مع الفريق المكلف ببحث طلب انضمام المملكة للمنظمة، والذي يضم في عـضويته ثلاثين دولة. وقد اشتمل جدول أعمال كل جولة على عدد من الموضوعات الرئيسة المتصلة ببعض الاتفاقيات القطاعية في حقلي التجارة والخدمات، بغية التعرف على مدى توافق الأنظمة والسياسات التجارية والاقتصادية في المملكة مع مقتضى هـذه الاتفاقيات. كما قام الفريق الفني السعودي بإجراء ثلاث جولات مـن المفاوضـات الثنائية مع وفود عدد من الدول الأعضاء في المنظمة لبحث الطلبات الخاصة بهـذه الدول وملاحظاتها بشأن عروض المملكة الأولية للسلع والخدمات والفترات الانتقالية المطلوبة في المملكة. وقام فريق التفاوض السعودي بزيارة كل من بروكسل، أوتاوا، واشنطن، وطوكيو، لعقد لقاءات ثنائية مع كبار المسؤولين في هذه العواصم حـول العروض الأولية المعدلة للسلع والخدمات، لحشد الـدعم الـلازم لطلـب المملكـة وإيضاح الخصوصيات التي تتميز بها المملكة عن غيرها مـن الـدول الأخـرى. وتتلخص الموضوعات التي جرى بحثها خلال هذه الجولات في الآتي:[1]

---

[1] انظر في تفصيل هذه الجولات منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، فقيه، أسامة بن جعفر، وزير التجارة، كتيب المجلة العربية، العدد 31، ص7، وانظر كذلك تطور التجـارة في المملكة العربية السعودية، حقائق وإنجـازات، وزارة التجـارة، 1419هـ، ص126،

**1) الجولة الأولى للمفاوضات خلال الفترة 15-16 ذي الحجة 1416 هـ:**

حضور فريق العمل السعودي برئاسة معالي وزير التجارة، وأوضح معالي الوزير في كلمته على التزام المملكة القوي بسياسات الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة، وعزمها على الاستمرار في ذلك، وفق قواعد العمل في منظمة التجارة العالمية.

**2) الجولة الثانية للمفاوضات خلال 27/24 جمادى الآخرة 1417هـ:**

كانت المحاور الرئيسية للجولة هي موضوعات الأنظمة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والتدابير المتعلقة بالاستثمارات ونظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وموضوعات السياسات التجارية للمملكة المتعلقة بالخدمات والسياسات الزراعية إلى جانب موضوع المواصفات والمقاييس بالمملكة.

كما تم عقد لقاءات ثنائية مع وفود عدد من الدول الأعضاء بالمنظمة، وكان المحور الرئيسي لتلك اللقاءات هو التشاور مع تلك الدول حول الموضوعات المرتبطة بانضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، والتمهيد لموضوع المفاوضات حول النفاذ للأسواق.

**3) الجولة الثالثة للمفاوضات خلال الفترة 21-22 محرم 1418هـ:**

تركزت محادثات فريق العمل السعودي في شقين خلال هذه الجولة:

1. شملت المحادثات الثنائية للدول التالية: التشيك والسلوفاك، اليابان، استراليا، الفلبين، نيوزلندا، الأرجنتين، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، الاتحاد الأوروبي، كوبا.
2. المفاوضات الرسمية على المواضيع الأربعة التي تشمل، إجراءات تراخيص الاستيراد، الزراعة، التثمين الجمركي، التدابير الصحية الحيوانية والنباتية.

**4) الجولة الرابعة للمفاوضات خلال الفترة 1-5 شعبان 1418هـ بجنيف:**

تمت خلال هذه الجولة مناقشة المواضيع التالية:

---

وكذلك منظمة التجارة العالمية، التجارة في المستقبل، مجلس الأعمال السعودي الأمريكي، ص14، وانظر كذلك فقيه، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، ص18.

1. سير مفاوضات النفاذ للأسواق في ضوء العروض الأولية للسلع والخدمات.
2. المعاملات التجارية التفضيلية.
3. الأنظمة الخاصة بالخدمات.
4. حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
5. الدعم المحلي للزراعة.
6. تطبيقات تراخيص الاستيراد.
7. المعوقات الفنية للتجارة، برامج شهادات المطابقة الدولي ICCP، فترات الصلاحية للمواد الغذائية.

**5) الجولة الخامسة للمفاوضات متعدد الأطراف 27 رجب – 1 شعبان 1419هـ:**

ترأس وزير التجارة وفد المملكة العربية السعودية المشارك في الجولة الخامسة للمفاوضات المتعددة الأطراف مع فريق العمل المعني بمتابعة انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك لمتابعة المباحثات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار الأسس التي أقرها مجلس الوزراء الموقر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 1419/4/11 هـ، تم عقد اللقاء الخامس للمفاوضات في مقر المنظمة في جنيف، وخصصت الجلسات الرسمية لمناقشة المواضيع التي سبق تحديدها كمحاور للتفاوض بالتنسيق مع سكرتارية المنظمة.

**6) الجولة السادسة زيارة عواصم الدول 8-17 ذي القعدة 1419 هـ، 15-16 ذي الحجة 1419هـ:**

ترأس وزير التجارة الوفد السعودي المشارك في الجولة السادسة من المفاوضات متعددة الأطراف مع فريق العمل في المنظمة المعني بانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، خلال الفترة 20-1999/9/26م، وقد تم خلال الجولة تخصيص يوم واحد للقاء العمل السادس متعدد الأطراف، بينما تم عقد عدد من اللقاءات الثنائية مع وفود بعض الدول الأعضاء في المنظمة خلال الفترة المذكورة. وخصصت الجلسة الرسمية لمناقشة جدول الأعمال الخاص باللقاء السادس والمتضمن المواضيع التالية:

1. استعراض آخر التطورات بخصوص مفاوضات النفاذ إلى الأسواق المتعلقة بعروض المملكة الجديدة للسلع الصناعية والزراعية والخدمات.
2. الوثائق ذات العلاقة بالنظام التجاري للمملكة (Foreign Trade Regime) والمتمثلة في الوثائق التالية:

أ- الخطة التنفيذية لتطبيق اتفاقية التثمين الجمركي.

ب- الخطة التنفيذية لتطبيق اتفاقية تراخيص الاستيراد.

ج- الخطة التنفيذية لتطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

د- الخطة التنفيذية لتطبيق اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية.

هـ- الخطة التنفيذية لتطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

و- الأسئلة الإضافية الإجابات.

كما عقد الوفد السعودي المشارك (18) لقاء ثنائياً مع وفود بعض الدول الأعضاء في المنظمة، وتركزت المناقشات خلال هذه اللقاءات حول العروض الجديدة للسلع والخدمات والخطط التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات خلال هذه اللقاءات حول العروض الجديدة للسلع والخدمات والخطط التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الأساسية للمنظمة والتي قدمتها المملكة إلى المنظمة بتاريخ 1999/6/25 م المشار إليها أعلاه.

**7) الجولة السابعة من المفاوضات المتعددة الأطراف 28 ذي الحجة 1420 إلى 2 محرم 1421 هـ:**

شارك فريق التفاوض السعودي برئاسة وزير التجارة في الجولة السابعة من المفاوضات الرامية إلى انضمام المملكة للمنظمة، وذلك خلال الفترة من 1420/12/28 هـ إلى 1421/1/2 هـ. وعقد فريق العمل بالمنظمة المكلف بمتابعة إجراءات انضمام المملكة إلى المنظمة اجتماعين يومي 4-2000/4/5 م، وذلك لبحث ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال للجولة السابعة من المفاوضات، وشمل الجدول الموضوعات التالية:

1. مراجعة سير المفاوضات الثنائية لعروض المملكة للنفاذ للأسواق في قطاعي السلع والخدمات.

2. الاطلاع على ما تم إنجازه للالتزام بخطط العمل التنفيذية للاتفاقيات الأساسـية للمنظمة التي قدمتها المملكة في الجولة السادسة من المفاوضات. وتشمل هـذه الاتفاقيات: اتفاقية التأمين الجمركي، اتفاقية تراخيص الاستيراد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).
3. المراجعة الشاملة لمسودة فريق العمل ومسودة بروتوكول انضمام المملكة إلى المنظمة.

وعقد الوفد السعودي المشارك (20) لقاء ثنائياً ومشتركا مـع وفـود الـدول الأعضاء في المنظمة. كما اجتمع معالي وزير التجارة على هامش اجتماعات فريق العمل مع عدد كبير من سفراء الدول المتقدمة والنامية ومن بينهم سفراء دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية.

**8) الجولة الثامنة للمفاوضات في 1421/7/20 هـ:**

شارك فريق التفاوض السعودي برعاية معالي وزير التجارة في الجولة السابعة من المفاوضات الرامية إلى انضمام المملكة للمنظمة، وذلـك خـلال الفتـرة مـن 1421/7/20هـ إلى 1421/7/23 هـ، الموافق 2000/10/17 م. وعقـد فريـق العمل بالمنظمة المكلف بمتابعة إجراءات انضمام المملكة إلى المنظمـة اجتماعـه، وذلك لبحث ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال للجولة الثامنة مـن المفاوضات، وشمل الجدول الموضوعات التالية:

1. مناقشة سير المفاوضات الثنائية.
2. ما تم إنجازه في إطار الخطط التنفيذية للاتفاقيات الأساسية للمنظمة.
3. المراجعة الثانية لمسودة تقرير العمل ومشروع بروتوكـول انـضمام المملكة إلى المنظمة.

وأحرزت المملكة العربية السعودية في إجراءات انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية تقدماً لا يستهان به لإيصال المفاوضات مرحلة متقدمة[1]، وأمكن توليد قـوة

[1] منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، فقيه وزير التجارة، كتيب المجلـة العربيـة، ص7، وانظر كذلك تطور التجارة في المملكة العربية السعودية، ص126، وكذلك منظمـة

دافعة قوية في هذا الاتجاه. وقدمت المملكة عروضاً هادفة وذات مضامين تجارية هامة بشأن نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق. وبعد عرض هذه الجولات لفريق التفاوض السعودي في مقر منظمة التجارة العالمية بجنيف والمفاوضات الثنائية، أبرمت اتفاقيات مع إحدى عشرة دولة: استراليا، الأرجنتين، الأورغواي، البرازيل، باكستان، كندا، كوريا، ماليزيا، المكسيك، فنزويلا، اليابان.

**الظروف المصاحبة لانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية**

لقد حظي هذا الاتفاق باهتمام المملكة منذ بداية مساعي الانضمام للمنظمة، حيث صدر الأمر السامي رقم (1239) وتاريخ 1416/1/23 هـ الموافق 1995/6/22م، بتشكيل فريق عمل برئاسة وزارة الخارجية وعضوية الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفي مقدمتها ديوان المظالم. وقد أجرى هذا الفريق دراسة مكثفة اشتملت على مقارنة دقيقة لأحكام اتفاق (تريبس) مع أحكام الأنظمة المطبقة في المملكة، وعقدت لهذا الغرض عدة اجتماعات مع فريق من الخبراء لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن ثم رفع الفريق توصياته حيال ما يتطلبه الالتزام بهذا الاتفاق من تعديلات على أنظمة حماية الملكية الفكرية في المملكة، مع بيان إيجابيات هذه التعديلات وسلبياتها. كما وضع هذا الفريق مقترحات لكيفية دعم قضايا الملكية الفكرية في المملكة، وتطوير الأجهزة القائمة بما يتلاءم مع الاهتمام الدولي في هذا المجال، وما يترتب على التزام المملكة بهذا الاتفاق. وقد تم عرض محضر هذا الفريق على مجلس الوزراء بعد دراسته من قبل لجنة وزارية، ووافق مجلس الوزراء على هذه اللجنة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1420/6/17 هـ الموافق 1999/9/28م، ومن ضمنها التوصية بتشكيل لجنة دائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية مقرها وزارة التجارة. ويضع هذا الاتفاق الحد الأدنى لتوفير الحماية القانونية في مجالات: العلامات التجارية، وحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأصناف النباتية

---

التجارة العالمية، التجارة في المستقبل، ص14، وانظر كذلك فقيه، منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية، ص18.

والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية. ويتمثل الوضع الراهن للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتطبيق اتفاق (تريبس) كما يأتي:[1]

أ. صدور المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1423/5/28 هـ، بالموافقة على النظام الجديد للعلامات التجارية، وتتولى وزارة التجارة مسؤولية تطبيق هذا النظام.

ب. تعديل نظام حماية حقوق المؤلف.

ج. تعديل نظام براءات الاختراع، واستحداث أنظمة جديدة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية، والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة. وقامت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بإعداد مشروع نظام موحد يوفر الحماية القانونية للمجالات الأربعة.

د. استحداث نظام المنافسة، بحيث يتضمن أحكاماً لتوفير الحماية القانونية للمعلومات السرية والأسرار التجارية. وقامت وزارة التجارة بإعداد مشروع النظام.

هـ. توفير الحماية للمؤشرات الجغرافية، فقد قامت وزارة التجارة بإعداد مشروع نظام للبيانات التجارية يتضمن حماية المؤشرات الجغرافية. وصدر المرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/4/14 هـ بالموافقة على هذا النظام.

و. استحداث لائحة للتدابير الجمركية على الحدود. [2]

**موجز لموقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية**

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها تبنى على قواعد تتسم بالعموم والمرونة، الأمر الذي جعلها قابلة للتطبيق بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان، ولعل الذي دعا الباحث إلى إفراد هذا هو الخصوصية التي يتمتع بها النظام التشريعي في المملكة العربية السعودية وتأثره بالشريعة

---

[1] انظر في تفصيل ذلك المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارة العالمية، مجموعة ساب المالية، ص3 وما بعدها.

[2] انظر 101 سؤال حول انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة الجات GATT، ص232 وما بعدها.

الإسلامية، وقد انعكس ذلك على الأنظمة الـصادرة فـي المملكـة التـي جـاءت انعكاساً لكثير من الأحكام المستقرة فـي الفقـه الإسـلامي[1]. وعليـه سـيتناول الباحث وبإيجاز جداً شديد معالم الملكية الفكرية فـي الـشريعة الإسـلامية علـى النحو التالي:

**1- الأدلة الشرعية في حماية الملكية الفكرية في نظر الإسلام**

سلكت الشريعة الإسلامية السمحة جانباً تربوياً مهمـاً فـي هـذا المجـال، حيث ربطت هذه القضية بالإيمان بالله تعـالى، والعقـاب الأخـروي، والأمانـة، وإيقاظ الضمير الإنساني المسلم الحـي، فـي كثيـر مـن التوجيهـات فـي هـذا المجال، لم ينْزع الإسلام إلى فرض العقوبـات المؤلمـة فـي الـدنيا، بقـدر مـا نزع إلى تقرير العقاب الأخروي الرادع، وبيـان أن ذلـك مـن الغِـش المحـرم الذي يتعارض مع الدين والخلق والأمانة ؛ فـي كثيـر مـن توجيهـات الـشريعة الإسلامية وأوامرها، قال الله تبارك وتعالى ((يـا أيهـا الـذين آمنـوا لاَ تَخُونُـواْ الله والرسولَ وتَخُونُواْ أَماناَتِكُم وأَنتُم تَعلَمون)) [2].

وقوله الله سبحانه: ((ولاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بيـنَكُم بِالْباطِـل وتُـدلُواْ بِهـا إِلَـى الْحكامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا من أَموال الناسِ بِالإِثْمِ وأَنتُم تَعلَمون))[3].

---

[1] خليـــل، أســـامة الملكيـــة الفكريـــة فـــي الفقـــه الإســـلامي، http://www.dahsha.com/uploads/MulkyyaFikryya.htm رجع إليه بتاريخ 2010/4/22. الصالح، محمد، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية، ص4. مراد، بركات محمود، حقـوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي، ص34. الغامدي، ناصر، حماية الملكية الفكريـة فـي الفقه الإسلامي، ص12. أبو عون، ناصر، حقوق الملكية الفكريـة فـي الإسـلام، ص26. عسيري، علي، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة، ط1، الريـاض، 2004م، ص179. www.Arablawinfo.com رجـع إليـه بتـاريخ 2010/6/12م.

[2] سورة الأنفال، الآية 27.

[3] سورة البقرة، الآية 188.

وقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))[1].

ففي هذه الآيات ينهى الله -تبارك وتعالى- عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بالباطل، مما يدل على أن حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا أخذها إلا بالحق[2].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه قال: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) [3]. وأي تشبع أمقت وأعظم إثماً من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نتاجاً علمياً لغيره.

وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: أن رسول الله خطب الناس يوم النحر، فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا ؟). قالوا: يوم حرام! قال: (فأي بلد هذا؟). قالوا: بلد حرام! قال: (فأي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام! قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) . فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت). قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً ؛ يضرب بعضكم رقاب بعض) [4]

---

[1] سورة النساء، الآية 29.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم (525/1)، (268/2).

[3] البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ح (5219)، انظر: فتح الباري (228/9) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس، ح (2129)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (291/14-292).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى،(1739)، انظر: فتح الباري (670/3)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (319/11-320).

وعن أبي هريـرة – رضـي الله عنـه – قـال: قـال رسـولُ الله: (كُـل الْمسلِمِ علَى الْمسلِمِ حرام ؛ دمه، وماله، وعِرضه)[1].

وعن أبي حرة الرقَاشِي عن عمـه – رضـي الله عنـه – أن رسـول الله قال: (لاَ يحِل مالُ امرِئٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه) [2].

وعن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه - قالَ: قَالَ رسول اللهِ: (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لاَ إِلَه إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها، وصلوا صلاَتَنَا، واستَقْبلُوا قِبلَتَنَا، وذَبحوا ذَبِيحتَنَا، فَقَد حرمتْ علَينَا دِماؤُهم وأَموالُهم، إِلا بِحقها، وحِسابهم علَى اللهِ))[3].

والوجه من هذه الأحاديث جميعاً: أنها تدل على حرمة مال المسلم، وأنه مصان في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل [4].

وعن عائشة –رضي الله عنها–: (أَن رسولَ الله قَضى أَن الْخَراج بِالضمان)) [5].

قال الإمامُ أَبو عِيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:297هـ) – رحمه الله -: هذَا حدِيثٌ حسن صحِيح، وقَد روِي هذَا الْحدِيثُ مِن غَيرِ هذَا الْوجهِ، والْعملُ علَى هذَا عِنْد أَهل الْعِلْمِ [6].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمـه وعرضه وماله، ح (2564)، انظر: شرح النووي على صحيح مـسلم، المجلـد الـسادس (93/16-94).

(2) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عم أبي حـرةَ الرقَاشِـي، ح(20695)، وصححه لغيره محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (299/34-301).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة،ح(392)، انظر: فـتح البـاري (592/1)

(4) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (319/11-321) ؛ المجلد الـسادس (93/16-95).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح (1285)، وصححه، الجامع الصحيح (581/3-582).

(6) الجامع الصحيح (582/3).

والوجه منه: أنه يدل على أن من ضمن شيئاً، ينتفع به في مقابل الضمان، فالمؤلف والمنْتِج ضامن ومسئول عن كل ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي، مسئولية دينية ودنيوية، فله الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه [1].

وفي حديثُ أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قَالَ: (من غَشنَا فَلَيس مِنا) [2].

فهذا الحديث دليل عظيم على تحريم الغش بجميع أنواعه، وبيان أن الغاش مخالف لأمر النبي وهديه، وأنه بفعله هذا خارج عن صفات المسلمين وهديهم[3].

ما ورد من أدلةٍ شرعية تدل على تحريم الإسلام للسرقة والغصب، وإيجاب رد المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالجلد، والغاصب بالتعزير، فهي كلها أدلة على الحماية التامة للملكية في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها ؛ من مثل قول الحق سبحانه وتعالى: ((والسارقُ والسارقةُ فَاقْطَعواْ أَيدِيهما جزاء بِما كَسبا نَكَالاً من اللهِ والله عزيز حكِيم))[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (علَى الْيدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَديه) [5].

إضافة إلى عدد من القواعد التي نص عليها أهل العلم في هذا الخصوص؛ ومنها:

---

[1] انظر: طهماز، عبد الحميد، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 174).

[2] انظر تخريجه في هامش رقم (111).

[3] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (282/2).

[4] سورة المائدة، الآية 38.

[5] أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح (1266)، الجامع الصحيح (566/3).

أ- ((لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعي)) [1].

ب- ((لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)) [2].

وعليه فان من سبق إلى ابتكارٍ أو تأليفٍ أو إنتاجٍ علمي يكون قد سبق إلى أمر مباحٍ، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به من غيره، يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح[3].

كل هذا يدل على اعتراف الإسلام بالملكية الفكرية، وحمايتها من الاعتداء، وأن من اعتدى عليها فهو ضامن لصاحبها.

**2- الأسس الشرعية العامة في حماية حق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية**

من الأسس الشرعية العامة التي ينطلق منها مبدأ حماية حق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ما يلي[4]:

**أولاً: إعلاء شأن العلم**

أعلى الإسلام من فضل العلم وجعله من أشرف المراتب، وفضل العلماء على غيرهم من العباد بدرجات كثيرة، وجعل العلم معياراً للأفضلية والرفعة، قال تعالى ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) [5].

---

[1] المادة (97) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام (98/1).

[2] المادة (96) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام (96/1).

[3] انظر: العثماني، محمد تقي، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2386/3)؛ طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 170).

[4] مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية. عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص179 وما بعدها.

[5] سورة الزمر، الآية 9.

وهذا الإعلاء لشأن العلـم يعـد تأسيـساً للحقـوق الفكريـة ومـشروعية انتفاع الإنسان بعلمه، ولا حاجة للقول إن العلم هـو الأسـاس الـذي تقـوم عليـه جميع صور حقـوق الملكيـة الفكريـة مـن مؤلفـات واختراعـات وعلامـات ونحوها[1].

وتميزت الشريعة الإسلامية بعـدم حـصر انتفـاع الـشخص بعلمـه فـي نطاق حياته، بل مددت هذا الانتفاع إلى ما بعـد مماتـه، قـال النبـي صـلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثـلاث. وذكـر منهـا: أو علـم ينتفع به) [2].

**ثانياً: احترام الحقوق**

جـاءت الـشريعة الإسـلامية بتقريـر الحقـوق المـشروعة والأمـر باحترامها، وجرمت الاعتداء على شيء منها.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الحـق يكـون مـشروعاً إذا لـم يـرد دليل يـسلبه مـشروعيته، وهـذا يوسـع مـن الحقـوق المحترمـة لأن دائـرة المحظورات في الشريعة الإسلامية –عكس مـا يتـوهم الـبعض- دائـرة ضـيقة جداً تخص أموراً معللة بأضرارها الآنية والمستقبلية[3]، قـال تعـالى ((قـل إنمـا حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطـن والإثـم والبغـي بغيـر الحـق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)) [4].

---

[1] الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكريـة فـي الإسلام. خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية فـي الـشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. عسيري، الملكية الفكرية فـي الشريعة الإسلامية، ص182.

[2] سنن الترمذي، 660/3.

[3] أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. عـسيري، الملكيـة الفكريـة فـي الـشريعة الإسلامية، ص179. خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية فـي الشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسـلامي. الغامـدي، حمايـة الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

[4] سورة الأعراف، الآية 33.

واحترام الشريعة الإسلامية للحقوق وصيانتها لها عام وشامل لا يستثني حقاً دون حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: (إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [1].

معنى ذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو احترام الحقوق المشروعة، وعلى هذا فلا يحتاج حماية أي حق من الحقوق إلى نص خاص في الشريعة الإسلامية، لأن الحديث السابق –وما شابهه من الأدلة الكثيرة في المعنى نفسه- كافٍ في إضفاء الحماية عليه[2].

وعليه فإن حقوق الملكية الفكرية مشمولة بحماية الشريعة ولو لم يرد في شأنها نص خاص لدخولها في عموم النصوص الموجبة لاحترام الحقوق.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تميزت باستمرار تطبيقها خلال ما يزيد على أربعة عشر قرناً على رقعة واسعة من الأرض هي مساحة العالم الإسلامي، وعلى عدد لا يمكن حصره من البشر هم مجموع ساكنيه.

هذا الانتشار الواسع والتطبيق المديد أكسب الشريعة الإسلامية ثروة غنية من التطبيقات القانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ومن ذلك ما يلي:

**1- تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية:**

تتجلى تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية بشكل واضح فيما تنبض به الشريعة الإسلامية من قواعد أخلاقية صارمة، ومن أمثلة ذلك ما يلي[3]:

---

(1) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه 619/2، والإمام مسلم في صحيحه 1306/3.

(2) خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2004م، ص199.

(3) عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص200. خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور

1. أمر الإسلام بالصدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية:

أمر الإسلام بالدقة بـالقول والعمـل والاعتقـاد وجعـل النبـي صـلى الله عليه وسلم الصدق هادياً إلى الجنة.

وهذا المبدأ يضمن حماية حق نـسبة الملكيـة الفكريـة إلـى مالكهـا، إذ إن نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق.

وقد طبق المسلمون هذا المبدأ باتباع نظـام (الإسـناد) فـي علـم الحـديث، وهذا النظام يقوم على التصريح بأسـماء نقلـة الحـديث واحـداً واحـداً إلـى أن ينتهي الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما عرف المـسلمون طرقـاً منظمـة لنقـل المرويـات والكتـب تـسمى (الإجازة)، بمعنى أن المحدث لا بـد أن يـأذن لمـن ينقـل عنـه حتـى يـصح النقل.

وهذه التربية العالية غرسـت فـي نفـوس المـسلمين اسـتهجان الانتحـال وسموه سرقة وساووه بها، وألفت مؤلفات فـي ذا المعنـى مثـل (الفـارق بـين المؤلف والسارق) للسيوطي.

2. حماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه:

جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب العدل مع الآخـرين والدقـة فـي النقـل عنهم، قال النبي صلى الله عليـه وسـلم: (نـضر الله امـرء سـمع منـا حـديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى مـا هـو أفقـه منـه.و رب حامـل فقه ليس بفقيه) [1].

**2- تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية:**

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنويـة عظيمـة جـداً، لـذلك كانـت أول كلمة في القـرآن ((اقـرأ..)) [2]، كمـا أن التفكيـر ورد فـي القـرآن 19

---

إسلامي. الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية فـي الإسلام.

(1) سورة العلق، الآية 1.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين السنن الصغرى، دار الجيل، بيروت، 1995م، ص11.

مرة، ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر، مما يدل على أهمية استعمال الفكر في الخير، كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل والقلب، وهذا له دلالاته العميقة[1].

ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمى من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعاً للعلم، لكن ماذا عن القيمة المادية؟ إن المستعرض للتطبيقات الفقهية الإسلامية يؤكد اعتراف الشريعة الإسلامية بقيمة مالية للعلم، رغم تأكيدها أن العلم ينبغي أن يكون أرفع من الاعتبارات المالية لأنه لا يقدر بثمن.

ومن التطبيقات التي وجدها الباحث في هذا المجال ما يلي[2]:

1. إعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي:

قام كعب بن زهير رضي الله عنه بإلقاء قصيدة بين فيها محاسن الإسلام وامتدح الرسول صلى الله عليه وسلم، فكافأه عليه الصلاة والسلام بإعطائه بردته.

2. بيع وشراء الكتب من مؤلفيها:

جرى عرف المسلمين العامة منهم والخاصة على بيع وشراء الكتب من مؤلفيها، وهذا إجماع عملي منهم على وجود قيمة مالية لها.

لكن تزيد الشريعة الإسلامية على القوانين الحديثة بتقريرها نوعين من العقوبات[3]:

---

(1) عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص209. خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام.

(2) الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص202.

(3) خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، الصالح، حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه

**1- التعزير:**

التعزير يعني عقوبات على مخالفات أو جرائم لم ينص على عقوبتها، وهذه تترك إلى اجتهاد المفوض بالحكم، فله أن يحكم بحسب المخالفة وجسامتها، وتتدرج العقوبة من مجرد الزجر والتأنيب إلى التشهير إلى السجن إلى الجلد وهكذا.

وهذا يجعل الشريعة الإسلامية أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات من غيرها.

**2- العقوبات الأخروية:**

وهذا تزيد به الشريعة الإسلامية لأن الإنسان في الغالب يحس من نفسه القدرة على الإفلات من الجزاءات الدنيوية، لكنه لن يستطيع الهرب من الجزاء الأخروي، وهذا يوجد نوعاً من الرقابة الداخلية لدى المسلم تمنع من وقوع المخالفة. [1]

---

الإسلامي. أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص179ومابعدها.

[1] بركات محمود مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي. ناصر أبو عون، حقوق الملكية الفكرية في الإسلام. علي عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص212. www.Arablawinfo.com رجع إليه بتاريخ 2010/6/12م.

# الفصل الأول

## أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام العلامات التجارية

### تمهيد وتقسيم

تقوم العلامات التجارية بدور مهم في عالم التجارة من خلال تعريفها بمصدر السلع أو المنتجات، ويمكن امتلاك العلامات التجارية من جانب الأشخاص أو المؤسسات مثل أي نوع آخر من الممتلكات. أي أن العلامات التجارية تساعد المتعاملين في معرفة الجهة التي تكون السلع أو المنتجات تابعة لها كما أنها تعمل على تسهيل وسرعة التعامل على السلع نتيجة معرفة مصدر السلع والمنتجات.

فحماية العلامة التجارية تمثل حماية لأصحاب الحق فيها، وهي في نفس الوقت حماية للمستهلكين من الوقوع في الخلط والالتباس بين السلع والخدمات أو مصدر إنتاجها، وحمايتهم من أعمال التقليد والتزوير، مما يكون له الأثر في استقرار التجارة، وتشجيع الاستثمارات، وبث الطمأنينة في نفوس المستهلكين الذين لا يبحثون عن منتجات زهيدة الثمن، بل عن منتجات محددة تحمل علامات معروفة لديهم وتشبع رغباتهم، وتميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة.

وتتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية على مستوى التشريعات الوطنية في الدول المختلفة، كما تتمتع بالحماية الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مثل معاهدة باريس للملكية الصناعية لعام 1883م، واتفاقية مدريد للتسجيل الدولي عام 1891م، واتفاقية قانون العلامات لعام 1994م. (1)

ومع الأهمية البالغة لهذه الاتفاقيات إلا أنها لم توفر الحماية اللازمة للعلامة التجارية، لذلك توجت الجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية

(1) محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، ص14. وكذلك مساد، نبيل، الجات GATT ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001م، ص143.

الفكرية، ومنها العلامات التجاريـة، علـى المـستوى الـدولي، بـإبرام اتفاقيـة الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكيـة الفكريـة التـي تعـرف اختـصاراً باسم تربس TRIPS، والتي نظمـت العديـد مـن المـسائل المتعلقـة بالعلامـات التجارية الواجب الالتزام بها كشرط من شروط الاتفاقية.

وقد صدر نظام العلامات التجارية الـسعودي الجديـد رقـم "أ/25" لـسنة 1423هـ ليحل محـل نظـام العلامـات التجاريـة الملغـي رقـم "م/5" لـسنة 1404هـ.[1] وقد جاء هذا النظام مقتـضباً ولـم يتـضمن تلـك الأحكـام التـي تبناها المشرع السعودي في النظام المعمول بـه حاليـاً، والـذي سـيكون مـدار الحديث في هذا الفصل، ففي ظل النظام الملغي عـرف المـشرع الـسعودي فـي المادة الأولى من النظام العلامة التجارية كما يلـي: "تعـد علامـة تجاريـة فـي تطبيق أحكام هذا النظـام الأسـماء المتخـذة شـكلاً مميـزاً أو الإمـضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسـوم أو الرمـوز أو الأختـام أو النقـوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكـون قابلـة لـلإدراك بـالنظر وصـالحة لتمييـز منتجـات صـناعية أو تجاريـة أو حرفيـة أو زراعيـة أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالـة علـى أن الـشيء المـراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامـة بـداعي صـنعه أو انتقائـه أو اختراعـه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".

وفي ظل النظام الملغى لم يعتبر المشرع الـسعودي علامـة تجاريـة فـي تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي: "لا تعتبر علامـة تجاريـة فـي تطبيـق أحكـام هذا النظام:

1- الإشارة الخالية من أيـة صـفة مميـزة والتـي تعتبـر وصـفاً لخـصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عاديـة يطلقهـا العـرف علـى المنتجات أو الخدمات.

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 75 في 1404/4/13هـ، منشور في جريدة أم القرى عـدد رقـم 3004 وتاريخ 1404/5/30هـ.

2- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالشعائر الدينية أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية بحتة.
3- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.
4- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرسوم والأسماء أو التسميات الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل، أو بمنظمة دولية أو حكومية، وكذلك أي تقليد لهذه الشعارات أو الأعلام أو الرموز أو الأسماء أو التسميات.
5- الشارات والدمغات الرسمية للمملكة وللدول والمنظمات المشار إليها في الفقرة السابقة والخاصة برقابتها على المنتجات والخدمات أو ضمانها ما لم يكن مصرحاً بذلك من الجهة المختصة.
6- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدثاً لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأة دون وجه حق.
7- صور الآخرين أو أسماؤهم ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها.
8- البيانات الخاصة بدرجات الشرف.
9- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان أسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.
10- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة في المملكة.
11- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو لدول يحظر التعامل معها وفقاً لقرار صادر من قبل الجهة المختصة.
12- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات أو خدمات الآخرين".

وسيعمل الباحث على عقد مقارنة ما أمكن بين النظامين الملغي والساري في موضعه لدى عرض كل جزئية على حده، في محاولة لاستظهار مدى تأثر المشرع السعودي باتفاقية تربس TRIPS.

من هنا تتبع أهمية هذه الدراسة في هذا الفصل في تناولها لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS)، من حيث أثرها على نظام العلامات التجارية السعودي النافذ رقم (أ/25) لسنة 1423هـ. وهو ما فرضته استحقاقات انضمام السعودية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

لذا كان الغرض من هذه الدراسة في هذا الفصل هو بحث أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) على نظام العلامات التجارية السعودي النافذ رقم "أ/25" لسنة 1423هـ ، وما أدخل عليه من تعديلات تتواءم وبنود هذه الاتفاقية.

## 1.1 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على تسجيل العلامة التجارية

عالجت اتفاقية تربس TRIPS موضوع العلامات التجارية في القسم الثاني منها، وخصصت لها أحكاما في المواد من 15 إلى 21 تتعلق بتعريف العلامة التجارية موضوع الحماية، وتسجيل العلامة التجارية وإيداعها، والحقوق التي ينشئها التسجيل، والترخيص والتنازل عن العلامة التجارية.

وسوف نتناول في هنا الأحكام التي وردت في المادة 15 من الاتفاقية، بالإضافة لبعض أحكام اتفاقية باريس ذات الصلة بالعلامة التجارية التي أحالت إليها اتفاقية تربس TRIPS، وأصبحت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملزمة بمراعاتها[1].

---

[1] تنص المادة الثانية على أنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس للملكية الصناعية". وتعالج تلك المواد إنشاء الاتحاد . وحماية براءات الاختراع. والعلامات

وهنا سيتناول الباحث أثر اتفاقية تـربس TRIPS علـى تـسجيل العلامـة التجارية وفقاً لنظـام العلامـات التجاريـة الـسعودي[1] ولائحتـه التنفيذيـة[2]، وذلك من خلال التركيز علـى العلامـات التجاريـة القابلـة للتـسجيل بموجـب اتفاقية تـربس TRIPS وأثرهـا علـى نظـام العلامـات التجاريـة الـسعودي، وكذلك العلامات التي لا يجوز تسجيلها بموجـب الاتفاقيـة وأثرهـا علـى نظـام العلامات، وأخيراً يبرز الباحث مسألة نـشر العلامـة التجاريـة ومـدة الحمايـة وفقاً للاتفاقية وأثرها أيضاً على نظام العلامات التجارية السعودي.

### 1.1.1 العلامات التجارية القابلة للتسجيل بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرهـا على نظام العلامات التجارية السعودي

بهدف إلقاء الضوء على العلامـات التجاريـة القابلـة للتـسجيل بموجـب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامـات التجاريـة الـسعودي، يتعـين في هذا المقام إبراز العلامات التجارية القابلـة للتـسجيل بموجـب الاتفاقيـة، ثـم يصار بعد ذلك إلـى بيـان العلامـات القابلـة للتـسجيل فـي نظـام العلامـات التجارية، على النحو التالي:

**أولاً: العلامات التجارية القابلة للتسجيل بموجب اتفاقية تربس TRIPS**

أوردت اتفاقيـة تـربس TRIPS تعريفـا واسـعا غيـر محـدد للعلامـة التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية، بحيـث أصـبحت أي إشـارة لهـا

---

التجارية، الأسماء التجارية، والنماذج الصناعية، والمنافسة غيـر المـشروعة، والجهـات الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية. أما المادة 19 فهي تمنح الدول الحق في إبرام اتفاقـات خاصة لحماية الملكية الصناعية فيما بينها طالما إنها لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21، تاريخ 1423/5/28هـ، بنـاء علـى قـرار مجلـس الوزراء رقم 140، تاريخ 1423/5/26هـ.

(2) اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي، الصادر بالقرار الوزاري رقـم 1723، تاريخ 1423/7/28هـ، وذلك بالموافقة على إصدار اللائحة التنفيذيـة لنظـام العلامـات التجارية.

القدرة على تمييز السلع والخدمات، ويمكن أن تشكل علامة تجارية. فقد نصت المادة 1/15 من الاتفاقية على أن (تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان، و أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها).

وبالتدقيق في النص يمكن الخروج ببعض الملاحظات على النحو التالي:

**أولاً:** من العناصر الأساسية في التعريف أنه تضمن حماية علامة الخدمة service marks، وهي التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات في المجالات الخدمية، كخدمات السياحة والإعلان والتامين والطيران والإعلام وغيرها، ويعد ذلك تطوراً للمادة السادسة/6 من معاهدة باريس، وتوسعا في نطاق عملها[1].

ويتضح مما تقدم، أن الاتفاقية وضعت للمرة الأولى تعريفا واسعا وموحدا للعلامة التجارية في مجال السلع والخدمات على حد سواء، واعتمدت القدرة على التمييز معياراً موضوعياً لما يعد علامة تجارية في حكم الاتفاقية.

---

[1] لقد كان نص المادة المشار إليها في معاهدة باريس على النحو التالي:"تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات" أما اتفاقية تربس TRIPS فقد ساوت من حيث الحماية بين علامة الخدمة وعلامة المنتجات. وانظر كذلك زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص129.

**ثانياً:** تضمنت العبارة الأخيرة من المادة1/15 حكماً مهماً يجيز للدول الأعضاء تسجيل الشارات غير المرئية كعلامات تجارية، وبالتالي أصبح من الجائز تسجيل العلامات التجارية التي لا يمكن إدراكها بالبصر. مثل الأصوات والروائح، أو حظر تسجيلها. فالأمر جوازي للدول الأعضاء في الاتفاقية.

**ثالثاً:** بينت اتفاقية تربس TRIPS أن العلامة المجردة المميزة أو الوصف تكتسب الصفة الفارقة والمميزة لها من خلال الاستعمال وبالتالي يسمح بتسجيلها ذلك أن طول مدة الاستعمال يجعلها تستقر في أذهان الناس وبالتالي تصبح جديرة بالحماية[1].

**رابعاً:** القائمة التي أوردها النص هي الأكثر شيوعا في الاستعمال، إلا أنها لم تأت على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال[2]، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إضفاء الحماية القانونية على علامات أخرى لم يرد ذكرها، مادام أن لها القدرة على تمييز السلع أو الخدمات، وهو المعيار الموضوعي الذي أخذت به الاتفاقية، لا سيما وأنها وضعت الحدود الدنيا للحماية القانونية، ولم تهدف إلى توحيد النظم القانونية. وهذا الأمر أكدته الفقرة الثانية من المادة 2/15 بقولها: "ينبغي عدم فهم الفقرة (1)على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الإنقاص من أحكام معاهدة باريس".

## ثانياً: العلامات التجارية القابلة للتسجيل وفقاً لنظام العلامات التجارية السعودي وأثر اتفاقية تربس TRIPS عليه

نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي على ما يلي "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً

[1] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص139-140.

[2] محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ص104.

مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".

ويبدي الباحث الملاحظات التالية على النص أعلاه:

**أولاً:** تدارك المشرع السعودي سوء الصياغة التشريعية التي استهلها نص المادة 1/15 من اتفاقية تريبس TRIPS، والتي عرفت العلامة التجارية بأنها" تعتبر أي علامة .....", حيث إن فن الصياغة التشريعية تأبى تعريف الشيء بالشيء ذاته، في حين تجنب المشرع السعودي هذه الصياغة وآثر إعطاء إطار عام للعلامة التجارية.

**ثانياً:** حسناً فعل المشرع السعودي بأن شمل علامة الخدمة مع العلامة التجارية، وبالتالي يعد ذلك انسجاماً مع اتفاقية تريبس TRIPS التي اعتبرت علامة الخدمات من العلامات التجارية التي يتعين على الدول الأعضاء إضفاء الحماية عليها.

**ثالثاً:** اعتمد النظام نهج الاتفاقية من جهة اشتراطه في العلامة التجارية أن تكون قابلة للإدراك عن طريق البصر، في حين أن النظام الملغي لم يتنبه إلى تلك المسألة، وعليه فمن غير الجائز تسجيل الصوت المميز أو الرائحة كعلامة تجارية، ولعل مرد ذلك هو صعوبة حفظ هذا النوع من النماذج، إضافة إلى التكاليف الباهظة.[1]

**رابعاً:** فيما يتعلق بشرط الصفة المميزة والذي تبنته اتفاقية تريبس TRIPS، نجد أن نظام العلامات التجارية السعودي تبنى ذات الشرط من خلال

[1] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص144.

تبنيه للمفهوم الواسع العلامة التجارية والأخذ بمعيار القدرة على تمييز المنتجات لقابلية العلامة للتسجيل، وهذا ما يستفاد من عبارة "أو أي إشارة أخرى .... صالحة لتمييز منتجات".

وفي هذا الاتجاه قضى ديوان المظالم في حكم له ورد فيه "العلامة الصادر قرار بقبول تسجيلها فينو (VENO) بحروف عربية ولاتينية مشابهة لعلامة الشركة المدعية (VIMTO) على الفئة 32 التي تشمل مختلف أنواع عصير الفاكهة وشرابها، ووجه الشبه يتضح في الشكل العام وفي وضع الجرس الصوتي في بداية النطق ونهايته، وهذا بلا شك يثير لبساً وتضليلاً على المستهلك، خاصة مع اتحاد الفئة، فضلاً عن كون علامة المدعية مما تتلقى الدعاوى على طلب تقليدها على نحو ما أقدمت عليه الشركة طالبة التسجيل، لما لها من شهرة مستفيضة لدى عموم المستهلكين. كما يتبين من أقوال المدعية التي تنفها المدعى عليها، مؤدى ذلك: قرار تسجيلها مخالف لحكم المادة 2 من نظام العلامات التجارية التي منع التسجيل في حالة مشابهة العلامة المطلوب تسجيلها مع علامة سبق تسجيلها، أثره: إلغاء القرار"[1].

كما قضى ديوان المظالم في حكم له ورد فيه "علامة الشركة المدعية (VO5) والعلامة المطلوب شطبها (VOV) بعد اطلاع الدائرة عليهما تبين لها أنهما وإن كانتا متفقتين في الحرفين الأولين (VO) إلا أن الشركة المدعية تنفرد بالرقم 5 وهو العنصر الرئيسي المؤثر في هذه العلامة، من شأنه أن يميزها عن العلامة المطلوب شطبها ويجعل المستهلك العادي لا يخلط بينهما لوجود الاختلاف في الشكل كما سبق، إضافة للاختلاف في طريقة النطق للعلامتين وجرسهما الصوتي، ولما كان مقرراً أن العبرة في تقرير التشابه النظر في العناصر الرئيسية المؤثرة وإبعاد العناصر الثانوية، فإن وجود التشابه في العناصر الثانوية غير مؤثر، وهو ما وقع في علامة

---

(1) رقم القضية 1/4729/ق لعام 1425هـ، رقم الحكم الابتدائي 69/د/إ/1 لعام 1426هـ، رقم حكم التدقيق 28/ت/5 لعام 1427هـ، تاريخ الجلسة 1427/1/14ه.

الشركة المدعى عليها المطلوب شطبها ما يجعل المستهلك العادي قادراً على التمييز بينهما، مؤداه: رفض الدعوى"[1].

**خامساً:** أشكال وصور العلامات التجارية الواردة في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية هي نفس تلك الواردة في المادة 1/15 من الاتفاقية.

**سادساً:** توسع المشرع السعودي في نطاق الحماية حين أدرج "الحرف" ضمن الأنظمة التي يمكن تسجيل العلامات التجارية للتمييز تلك الحرف، والحقيقة أن موقف المشرع السعودي في هذا الخصوص محل نظر، على اعتبار أن العامل الأساسي في جذب العملاء في نطاق الحرف هو مهارة الشخص، وعليه كان حرياً بالمشرع السعودي أن يقصر استخدام العلامة التجارية –أسوةً باتفاقية تربس TRIPS- لتمييز الأنشطة التي تتخذ لتمييز سلع وخدمات تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى، وهي التي تتخذ وصف المشروع الاقتصادي. ويذكر في هذا الخصوص أن النظام الملغي[2] كان بدوره قد توسع في نطاق الحماية حين أدرج الحرف ضمن ما يمكن أن يسجل كعلامة تجارية.

**سابعاً:** تضمنت المادة 1/15 من الاتفاقية النص على أن العلامة التجارية يجوز أن تتكون من مجموعة الألوان colors إذا توفر بها شرط التمييز.

ولم يتضمن نظام العلامات التجارية السعودي النص صراحة على مبدأ جواز تسجيل الألوان علامة تجارية، ولكن ذلك لا يمنع الإدارة المختصة من تسجيل العلامة التجارية التي تتكون من تجميع الألوان إذا كانت تتوافر بها صفة التمييز نظرا لكون صور العلامات التي عددتها المادة

---

(1) رقم القضية 1/2222/ق لعام 1424هـ، رقم الحكم الابتدائي 123/د/إ/5 لعام 1426هـ، رقم حكم التدقيق 202/ت/5 لعام 1427هـ، تاريخ الجلسة 1427/5/7ه.

(2) قرار مجلس الوزراء رقم 75 في 1404/4/13هـ، منشور في جريدة أم القرى عدد رقم 3004 وتاريخ 1404/5/30هـ.

الأولى من النظام وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ويفهم ذلك من عبارة "أو أي إشارة أخرى" الواردة في المادة.

### 2.1.1 العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي

وفقاً للمنهج الذي اتبعته الدراسة سأتطرق لما ورد في اتفاقية تربس TRIPS فيما يتعلق بالعلامات المستثناه من التسجيل، ثم يبرز الباحث أثر ذلك على نظام العلامات التجارية السعودي، على النحو التالي:

**1- العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS**

يمكن إجمال العلامات المستثناة من التسجيل وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS على النحو التالي:

**أولاً:** كون العلامة مخالفة للآداب أو النظام العام وفقا للمادة (6/خامسا/ب/3) من اتفاقية باريس، وفقا لما تعتبره الدولة التي يطلب فيها الحماية، كذلك يعتبر من قبيل مخالفة النظام العام وفقا للمادة (ثالثا) من اتفاقية باريس، طلب تسجيل علامة إما على شكل شعارات الدول والدمغات الرسمية أو شعارات المنظمات الدولية. ولا تهدف هذه المادة إلى خلق حق في الملكية الصناعية لمصلحة الدولة أو المنظمات الحكومية فيما يتعلق بالإشارات المميزة المعنية ولكن كل ما في الأمر هو منع استعمال هذه الإشارات كعلامات في أنشطة صناعية أو تجارية[1].

---

[1] ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد. المعايير الخاصة بحماية العلامات بناء على اتفاقية باريس واتفاق تربس TRIPS عمان، من 12 إلى 4 سبتمبر/ أيلول 2002م ص16.

ولا بد من الإشارة إلى أن رفض قبول تسجيل العلامة التجارية بموجب المادة (6(خامسا)ب/3) من اتفاقية باريس هو أمر جوازي للدولة المعنية، وهو إلزامي بموجب المادة (6(ثالثا)) من اتفاقية باريس، ويعود ذلك لأن المادة الأولى نصت على حق الدول الأعضاء بالخروج عن مبدأ التسجيل في الأحوال التي تخالف فيها العلامة النظام العام في الدول المعنية، دون أن تذكر ما يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب، ولذلك احتكمت في قبول العلامة وعدم القبول إلى قوانين الدول الأعضاء، وأما المادة الثانية فقد جاءت بتعداد لرموز اعتبرتها متصلة بالنظام العام بحيث لم يعد للدولة العضو الخيار بشأن ما نصت عليه هذه المادة[1].

من جهة أخرى فإن المادة (7) من اتفاقية باريس تقابل المادة (4/15) من اتفاقية تربس TRIPS التي تقرر استقلال العلامة المطلوب تسجيلها عن السلعة أو الخدمة المقترنة بها، بحيث لا تكون طبيعة السلعة أو الخدمة عقبة تحول دون تسجيل العلامة، وبالتالي فإن كلا من المادة (7) من اتفاقية باريس، والمادة (4/15) من اتفاقية تربس TRIPS تعتبران قيدا على حرية الدولة وهي تستعمل سلطاتها في منع تسجيل العلامات التجارية تحت حجة النظام العام[2].

**ثانياً:** العلامات التجارية المشهورة لغير مالكها الأصلي، وذلك بموجب المادة (6/ثانياً) من اتفاقية باريس والمادة(2/16) من اتفاقية تربس TRIPS، كما لا يجوز تسجيل علامات تضر بسمعة العلامات المشهورة، وذلك بموجب المادة (3/16) من اتفاقية تربس TRIPS.

**ثالثاً:** وفقا لنص المادة (1/15) من اتفاقية تربس TRIPS فإن العلامة الفاقدة للصفة المميزة، لا تعد علامة تجارية صحيحة، وبالتالي يحظر السماح

---

(1) إسماعيل، محمد حسين، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1978م، ص219.

(2) إسماعيل، الحماية الدولية، ص224.

بتسجيلها مما يحرمها حق الحماية، إلا إنها يمكن أن تحمايـة، حتـى ولـو لم تكن مميزة من خلال طول مدة الاستعمال.

**2- العلامات التجارية التي لا يجـوز تـسجيلها كعلامـة تجاريـة وفقـاً لنظـام العلامات التجارية السعودي وأثر اتفاقية تربس TRIPS عليه**

تأثر نظام العلامات التجارية الـسعودي بالأحكـام الـواردة فـي اتفاقيـة تربس TRIPS بـشأن العلامـات التجاريـة التـي لا يجـوز تـسجيلها كعلامـة تجارية، حيث نظم المشرع الـسعودي الحـالات التـي لا يجـوز فيهـا تـسجيل العلامة التجارية في المادة الثانية من نظام العلامـات التجاريـة، وقـد ورد فـي اجتهاد ديوان المظـالم الـسعودي كتطبيـق لهـذه الاسـتثناءات القـرار التـالي: "وحيث أن الفقرة (ز) من المادة الثانية مـن نظـام العلامـات التجاريـة نـصت على (ألا تسجل علامـة تجاريـة صـور الآخـرين أو أسـماؤهم الشخـصية أو التجارية، ما لم يوافقـوا أو ورثـتهم علـى اسـتعمالها)، وحيـث أن المقـصود بالأسماء الشخصية هو ما يدل على شـخص بعينـه، وبمـا أن اسـم الجـزار لا يطلق على شخص معـين ولـيس اسـماً دالاً علـى المـدعي لوحـده، كمـا أن العلامة المراد تسجيلها تشتمل على مجموعة من العناصـر منهـا كلمـة الجـزار بحروف عربية ويعلوها ترجمتها باللغة اللاتينيـة ورسـم دائـري يـشبه الزهـرة يتدلى منه شريطان، وبالتـالي فـإن الحمايـة للعلامـة سـتكون لمجمـوع تلـك العناصر وليس كلمة الجزار فقط"[(1)].

إلا أن المشرع السعودي أورد استثناء خاصاً غيـر مقـرر فـي الاتفاقيـة يجيز منع تسجيل العلامات المملوكـة لأشـخاص طبيعيـين أو معنـويين يحظـر التعامل معهم وفقاً لقرار صـادر مـن قبـل الجهـة المختـصة اسـتناداً للمـادة (2/ك)، وبعيداً عن أي اعتبارات سياسية فإن هـذا الـنص يـصطدم بمبـدأ هـام من المبادئ المقررة في اتفاقية تـربس TRIPS، وهـو مبـدأ المعاملـة الوطنيـة، حيث تلتزم الدول الأعضاء وفقا للمادة الثالثة مـن اتفاقيـة تـربس TRIPS بـأن

---

(1) رقم القضية 1/248/ق لعام 1425هـ، رقم الحكم الابتدائي 125/د/إ/3 لعام 1425هـ، رقم حكم التدقيق 16/ت/5 لعام 1427هـ، تاريخ الجلسة 1427/1/5.

تمنح للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من دول الأعضاء بالاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرة. وبناء عليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية.[1]

### 3.1.1 نشر العلامة التجارية ومدة الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي

عالجت اتفاقية تربس TRIPS موضوعي نشر العلامة التجارية ومدة الحماية الممنوحة لها، وسيتولى الباحث إبراز هذين الموضوعين موضحاً أثر ذلك على نظام العلامات التجارية السعودي، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: نشر العلامات التجارية بموجب اتفاقية تريبس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي**

رغم أن نشر العلامة التجارية هو إجراء معروف في التشريعات الوطنية للدول، إلا أن اتفاقية تريبس TRIPS أدخلت لأول مرة متطلباً دولياً يقضي بإلزام الدول بإتاحة الفرصة بتقديم الطلبات لإلغاء العلامة التجارية، ومع ذلك تركت اتفاقية تريبس TRIPS للقوانين الوطنية للدول الأعضاء تنظيم إجراءات الإلغاء أو الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية[2].

فقد أوجبت المادة (5/15) من اتفاقية تريبس TRIPS على الدول الأعضاء نشر العلامة التجارية، قبل تسجيلها أو بعده فورا، وإعطاء فرصة

---

[1] انظر في هذا المعنى الشمري، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ص23 وانظر كذلك زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، 2007م،ص275.

[2] الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، ص47.

لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل أو الاعتراض عليه. وقد تركت اتفاقية باريس أمر شرط تسجيل العلامة التجارية لحكم نص مادتها السادسة.

وإذا كانت هذه الإجراءات معروفة في القوانين الوطنية قبل سريان الاتفاقية، فإن أوجه التجديد فيها تكمن في إمكانية النشر عن العلامة التجارية قبل إتمام عملية التسجيل. كذلك النص على أن يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية، حيث يرى جانب من الفقه أن إتاحة المعارضة في تسجيل علامة تجارية ليس التزاماً على الدولة، بل هو مجرد حق لها[1].

ويقرر نظام العلامات التجارية السعودي أحكاماً مشابهة، حيث نص على أنه في حالة قبول تسجيل العلامة، تقوم الإدارة المختصة بالشهر عنها بالكيفية والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

إلا أن النظام نقل صلاحية النظر في طلبات الاعتراض إلى ديوان المظالم بدلاً من اللجنة المخصصة لهذا الغرض في وزارة التجارة، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة وفقاً للمادة 11 من اللائحة التنفيذية.

وفي تقدير الباحث أن نقل صلاحية النظر في الاعتراضات المقدمة من قبل الغير إلى جهة قضائية، هي ديوان المظالم بدلاً من الجهة الإدارية في وزارة التجارة، تعد خطوة جيدة من شأنها اختصار الكثير من الإجراءات المتبعة سابقاً.

---

(1) لطفي، محمد حسام، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"تربس TRIPS" على تشريعات البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م، ص51.

**ثانياً: مدة الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي**

حددت المادة 18 من اتفاقية تربس TRIPS مدة حماية العلامة التجارية بمدة لا تقل عن سبع سنوات، وقد نصت صراحة على أن هذه المدة قابلة للتجديد لمرات مماثلة غير محددة، وذلك إيماناً منها بأن ذلك يتمشى مع طبيعة السلع والخدمات واحتمال استمرار تداولها التجاري لأمد غير محدود، إذ إن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد الحماية الممنوحة للعلامة التجارية المسجلة قد يلحق الضرر بمالك العلامة التجارية، الذي سيضطر لوقف إنتاج السلعة أو وقف تقديم الخدمة التي تمثلها العلامة، أو الاستمرار في ذلك و تحت علامة تجارية أخرى بعد أن تكون العلامة قد حققت شهرة معينة وحازت على ثقة المستهلك[1].

وبالرجوع إلى المادة 22 من نظام العلامات التجارية السعودي يتبين أنها رفعت سقف الحماية المفروضة بموجب اتفاقية تربس TRIPS، فبموجب هذه المادة فإن مدة الحماية هي عشر سنوات، وبذلك يكون نظام العلامات التجارية السعودي منسجماً مع الاتفاقية من جهة الالتزام بالحدود الدنيا للحماية التي فرضتها الاتفاقية، ويبقى الباب مفتوحاً لزيادة سقف تلك الحماية .

وهذا ما نصت عليه المادة (1/1) من اتفاقية تربس TRIPS"تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية...".

---

[1] بشناق، غالية، أثر اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على القوانين الأردنية، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، 1997م، ص27.

وهذا ما طبقه المشرع السعودي في رفع مدة الحماية من (7) سنوات وفقا لاتفاقية تربس TRIPS إلى (10) سنوات وفقا لأحكام نظام العلامات التجارية السعودي.

## 2.1 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على استعمال العلامة التجارية

تلعب العلامات التجارية دوراً كبيراً وفعالاً في خدمة المشاريع التجارية، إذ إنها وسيلة يستخدمها الصانع أو التاجر لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها من السلع والخدمات التي لغيره من التجار أو الصناع، حيث ينفذ من خلالها إلى ذهن المستهلك ويبقيها في ذاكرته من خلال تكرار الدعاية والإعلان عنها. وهي أيضاً وسيلة المستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يفضلها في ضوء رغباته وحاجياته الخاصة، فلولا هذا الدور الكبير الذي تؤديه العلامة التجارية لما كان لها أية قيمة تجارية[1].

وعليه فالعلامة التجارية تعد حقاً لصاحبها، إلا أن هذا الحق يجب استعماله، وعليه سنتناول مفهوم استعمال العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS، وأثره على نظام العلامات التجارية السعودي.

### 1.2.1 شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي

إن أساس الحماية الممنوحة لأي علامة تجارية هو أن مالك هذه العلامة أو طالب تسجيلها، سيقوم باستعمال هذه العلامة على منتجاته أو خدماته التي سيقدمها، وبالرجوع إلى أساس هذه الحماية نجد أنه اشترط

---

[1] حمدان، ماهر، حماية العلامات التجارية - دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1999م، ص13. وانظر كذلك قليوبي، ربا، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص175 وما بعدها.

الاستعمال الفعلي لهذه العلامة، وهـذا مـا لجـأت إلـى تطبيقـه معظـم قـوانين الدول، بالتالي فإنه يتم إلغاء أية علامة غير مستعملة. [1]

ولم تستلزم اتفاقية تربس TRIPS الاسـتعمال الفعلـي للعلامـة التجاريـة كشرط مسبق للتقدم بطلب تسجيلها، إلا أنهـا راعـت أن معظـم الـدول تجعـل من استعمال العلامة التجاريـة شـرطاً لاسـتمرار تـسجيلها[2]. ولـذلك قـضت بعدم إجازة إلغاء التسجيل قبل انقضاء مدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات متـصلة من عدم الاستخدام، ما لـم يثبـت صـاحب العلامـة التجاريـة وجـود عقبـات تحول دون هذا الاستعمال. وتعتبر الأوضـاع التـي تنـشأ بغيـر إرادة صـاحب العلامة التجارية والتـي تحـول دون اسـتعمالها، مثـل قيـود الاسـتيراد التـي تفرضها بعـض الحكومـات علـى الـسلع والخـدمات أو الـشروط الحكوميـة الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم اسـتخدام العلامـة. وعلـى الـدول الأعضاء اعتبار استعمال العلامـة مـن قبـل شـخص آخـر خاضـع لـسيطرة صاحب العلامة، اسـتعمالاً لـه لأغـراض اسـتمرار تـسجيلها، وتتحقـق هـذه السيطرة عادة من خلال الترخيص باستعمال العلامة.

وبالتدقيق في النص الـوارد فـي اتفاقيـة تـربس TRIPS يلاحـظ أنهـا اشترطت عدم شـطب تـسجيل العلامـات التجاريـة لعـدم الاسـتعمال إلا بعـد مضي ثلاث سنوات كحد أدنى، وبالتالي يجوز للـدول الأعـضاء أن تحـدد فـي قوانينها الوطنية مدداً أطول، وهو ما تم بالفعـل فـي نظـام العلامـات التجاريـة السعودي حيـث أجـاز النظـام[3] لـلإدارة ........ "إدارة العلامـات التجاريـة بوزارة التجارة" ولكل ذي مصلحة أن يطلب شـطب تـسجيل العلامـة التجاريـة في الأحوال التالية (إذا لم يقُم مالك العلامـة التجاريـة باسـتعمالها مـدة خمـس سنوات متتالية دون عذر مشروع)، وتبدأ مـدة الخمـس الـسنوات فـي التـشريع السعودي من تاريخ تسجيل العلامة باعتبارها الواقعة المنشئة للملكية.

---

(1) حمدان، حماية العلامات التجارية، ص14 وما بعدها.

(2) المادة 19 من اتفاقية تربس TRIPS.

(3) المادة 25/أ من نظام العلامات التجارية السعودي.

## 2.2.1 عدم جواز تقييد استعمال العلامة التجارية في اتفاقية تربس TRIPS وأثره على نظام العلامات التجارية السعودي

حظرت المادة 20 من اتفاقية تربس TRIPS على الدول الأعضاء وبدون مبرر، تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، أو استخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى، وهذا ينسجم مع أسمى ما تسعى إليه منظمة التجارة العالمية من أهداف، وهو المناداة بحرية التجارة، لضمان انسيابها بحرية ويسر، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية النظام التجاري وزيادة حجم التجارة العالمية والاستثمار والتوظيف ونمو الدخل خلال العالم كله[1].

وقد كان غرض الاتفاقية من هذا النص هو مواجهة بعض التشريعات التي تقيد استعمال العلامة التجارية المملوكة لشخص أجنبي بربطها مع علامة تجارية مملوكة لشخص وطني[2].

وفيما يتعلق بالنص على حظر استخدام العلامة التجارية بشكل خاص، أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز، فالمقصود به طريقة وضع العلامة على المنتجات، بحيث يجب أن يتم وفقاً للأسلوب المتبع في استخدامها من قبل مالكها في بلده الأصلي دون تحريف أو تعديل.

كذلك فإن اتفاقية تربس TRIPS في المادة (20) لم تستبعد اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع والخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعينة التي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها، نصل من خلال ذلك إلى أن اتفاقية تربس TRIPS لا تمانع من استعمال الاسم التجاري علامة تجارية لتمييز المنتجات

---

(1) راجع الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية تحت بند نشأة المنظمة وفلسفتها www.wto.org رجع إليه بتاريخ 2010/6/10.

(2) الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ص54.

التي تنتجها المنشأة إلى جانب العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات شريطة أن يتخذ شكلا دون أن يكون لذلك تأثير على وظيفته كاسم تجاري[1]، فمثلا العلامة التجارية المعروفة (Pepsi) لا يمنع من استخدامها إلى جانب اسم الشركة الصانعة لها في الأردن، كأن يذكر إلى جانبها أنها مصنعة من قبل شركة تحمل اسما تجاريا معينا.

والملاحظ أن نظام العلامات التجارية السعودي لم يتضمن النص على حظر تلك الشروط المقيدة لاستخدام العلامة على نحو ما هو مقرر في نص المادة 20 من الاتفاقية، والذي اكتفى بالنص على حظر تسجيل واستعمال بعض العلامات لأسباب مختلفة مشروعة ومعترف بها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كالعلامات المخلة بالآداب، أو التي تتكون من أعلام الدول أو المنظمات وغيرها.

## 3.1 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على الحقوق الممنوحة لمالك العلامة التجارية

الحق في العلامة التجارية هو حق فكري لا يندرج تحت طائفة الحقوق التقليدية وفقاً للرأي الراجح في الفقه[2] وإنما يندرج تحت طائفة الحقوق المعنوية، لذلك فإنه يتميز بخصائص تنسجم مع طبيعتها، ومنها أنه حق نسبي وليس مطلقاً، وهو حق دائم، كما أنه حق دائم استئثاري. وتلك هي الخصائص التقليدية للحق في العلامة التجارية، ولم تضف الاتفاقية

---

(1) الأسمر، صلاح، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، عمان ، الأردن، مجهول الناشر، 1986م، ص20.

(2) القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص72. وانظر كذلك الخولي، أكثم، الموجز في القانون التجاري، ج1، مطبعة المدني، 1997م، ص430. وانظر كذلك عوض، علي جمال الدين، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص170.

أحكاماً جديدة بهذا الخصوص، وإنما أثرت بعض الشيء على تلك الخصائص.

ويعتبر الحق في العلامة التجارية حقاً مانعاً واستئثارياً، إذ إنه يخول صاحبه حق منع غيره من وضع نفس العلامة، أو علامة شبيهة على منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي توضع عليها العلامة تطبيقاً لمبدأ الاعتراف لصاحب العلامة التجارية بالحقوق المطلقة، ويثبت هذا الحق لصاحب العلامة التجارية ولو لم تكن هذه العلامة مسجلة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة[1].

وهنا سيتتبع الباحث أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على الحقوق الممنوحة لمالك العلامة التجارية وذلك من خلال:

### 1.3.1 الحقوق الممنوحة لمالك العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي

عالجت اتفاقية تربس TRIPS عدة حقوق رئيسية لمالك العلامة التجارية في مقدمتها حق الاستخدام المطلق للعلامة ومنع الغير من استخدامها، والحقوق الممنوحة لصاحبها[2]، وعليه سنعرض لهذه الحقوق مبرزين أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS، وذلك في:

**أولاً: حق المالك في احتكار استخدام العلامة ومنع الغير من استخدامها**

كرست المادة 1/16 من اتفاقية تربس TRIPS تمتع صاحب العلامة التجارية بالحق المطلق في استخدامها، ومنع الأطراف من استخدام العلامة ذاتها دون موافقته، حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، وافترضت الاتفاقية احتمال حدوث اللبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. وإذا كانت حقوق مالك

[1] في هذا المعنى انظر الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1983م، 51ومابعدها.

[3] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص140.

العلامة موضوع الحديث تمنح على أساس التسجيل، فإنها أيضاً يمكن أن تمنح على أساس الاستخدام في الدول التي تعتد بواقعة الاستخدام أساساً لاكتساب ملكية العلامة التجارية[1].

وتفرض المادة المشار إليها على أعضاء منظمة التجارة العالمية منح مالك العلامة الحق المطلق لمنع الأطراف الأخرى من استخدام العلامة. بمعنى أن استخدام علامة مطابقة في أعمال التجارة في السلع أو الخدمات المطابقة أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، حينما يؤدي ذلك الاستخدام إلى احتمال اللبس، ويضيف النص افتراض احتمال اللبس حين استخدام علامة مطابقة لتمييز سلع أو خدمات مطابقة.

وعليه فإن لمالك العلامة التجارية الحق المطلق في منع الغير من استخدام ذات العلامة، أو علامة مشابهة في أعماله التجارية بالنسبة لنفس نوع السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت العلامة بشأنها، طالما أن استخدام الغير قد وقع بدون ترخيص أو موافقة مالك العلامة عندما يسفر هذا الاستخدام عن احتمال وقوع المستهلكين في اللبس حول مصدر السلعة، كما بسطت الاتفاقية تلك الحماية لعلامة الخدمة، ومن ثم يتمتع مالك علامة الخدمة بالحق الاستئثاري ومنع الآخرين من استخدام نفس العلامة بالنسبة للخدمات المطابقة أو المشابهة[2].

وقد كرست التشريعات المقارنة[3] حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استخدام نفس العلامة التجارية على سلع أو خدمات مماثلة. فوفقاً لنظام العلامات التجارية السعودي يكون لمالك العلامة التجارية الحق في

---

(1) الصغير، الجديد في العلامات التجارية، ص44.

(2) في هذا المعنى انظر، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص72.

(3) نصت المادة 8 / 10 من قانون العلامات التجارية الأردني بأنه من لعلامات التي لا يجوز تسجيلها العلامة التي تطابق علامة شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

طلب منع غيره من استعمال العلامة المسجلة، وله الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها، إذا كان من شأن ذلك تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة(1).

من جهة أخرى نصت المادة 1/16 من الاتفاقية على حق مالك العلامة التجارية المسجلة المطلق في منع الغير من استخدام علامة مماثلة بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها، أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية، حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، وتفترض الاتفاقية احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة.

كما تضمن نظام العلامات التجارية السعودي النص على حظر تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة(2).

**ثانياً: الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة المشهورة في اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي**

جاءت اتفاقية تربس TRIPS لتلزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية للعلامات المشهورة "Well - Known" وإن لم تكن مسجلة رسميا فيها. فقد نصت المادة (2/16) على ما يلي: "تطبق أحكام المادة (6(ثانيا)) من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جدياً تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية".

يلاحظ أن اتفاقية باريس تقرر حماية خاصة للعلامة المشهورة حتى لو كانت هذه العلامة غير مسجلة. وسبب نشوء هذه الحماية أنها علامة

(1) انظر المادة 21 من النظام.

(2) انظر المادة 21 من النظام.

شائعة الشهرة في الدولـة التـي يـراد حمايتهـا فيهـا، لا بـسبب تـسجيلها أو استعمالها[1]. ذلك أن استعمال العلامة المـشهورة مـن قبـل الغيـر ولـو علـى بضائع أو خدمات مختلفة من شـأنه أن يعطـي انطباعـا للمـستهلكين أو التجـار بوجود صلة بين هذه البـضائع الـصادرة عـن الغيـر والعلامـة المـشهورة، ويتولد الاعتقاد بان هذه البضائع هـي مـن صـنع مالـك العلامـة المـشهورة، وإنها ضمن مواصفات صناعية، مما قد يعطي ثقة بوجـود هـذا المنـتج، وربمـا يؤدي ذلك إلى غش الجمهور.

غير أن نظـام العلامـات الـسعودي ميـز فـي الحمايـة بـين العلامـة التجارية المشهورة المسجلة وغير المـسجلة، واعتمـد معيـار الـشهرة الداخليـة للعلامة وذلك وفقاً لنص المادة 2/ي التي تـنص علـى أن لا تـسجل (العلامـات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة فـي المملكـة ولـو كانـت غيـر مسجلة فيها، على سلع أو خدمات مطابقـة أو مـشابهة، والعلامـات المطابقـة أو المشابهة لتلك الشائعة الـشهرة فـي المملكـة والمـسجلة فيهـا علـى سـلع أو خدمات ليست مطابقة أو مـشابهة، شـريطة أن يلحـق ذلـك الانتفـاع الـضرر بصاحب العلامة الشائعة الشهرة).

أي إن هناك نوعين من الحمايـة المدنيـة للعلامـة التجاريـة المـشهورة؛ **الأولى** لا تشترط التسجيل وتكون فـي حالـة اسـتخدام علامـة مماثلـة لعلامـة مشهورة على سلع أو خدمات مماثلة، كـأن تـستخدم علامـة (كوكـاكولا) مـن قبل الغير في مجال المشروبات الغازيـة، أو تـستخدم علامـة (شـيراتون) مـن قبل الغير في مجال خدمات الفنادق، فالعلامة فـي هـذه الحالـة تتمتـع بالحمايـة المدنية ولو لم تكن مسجلة بالمملكة. وهذا يتفق مع نـص المـادة (6 ثانيـاً) مـن معاهدة باريس.

---

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس TRIPS، دار الفكر الجامعي، الإسـكندرية، 2004م، ص21.

**والثانية** تشترط تسجيل العلامة المشهورة في المملكة وهي حالة استخدام علامة مشهورة من قبل الغير على سلع أو خدمات غير مماثلة لتلك السلع أو الخدمات التي سجلت بشأنها العلامة، كأن تستخدم علامة "ليبتون" من قبل الغير لتمييز التجارة في مجال الأدوات الكهربائية، ففي هذه الحالة يشترط أن تكون علامة "ليبتون" مسجلة بالمملكة لكي تتمتع بالحماية المدنية، كما يشترط أيضاً أن يلحق ذلك الاستخدام الضرر بصاحب العلامة المشهورة، وهذا يتفق مع نص المادة (3/16) من اتفاقية تربس TRIPS.

إلا أن النظام اعتمد معيار الشهرة الداخلية للعلامة، أي مدى معرفتها، لدى الجمهور المعني بالمملكة، وقد يفسر ذلك أنه من باب التشدد في حماية العلامة المشهورة، أو أنه مخالف للمعايير التي أوردتها المادة 2/16 من اتفاقية تربس TRIPS.

فالنظام يشترط لحماية العلامة المشهورة المسجلة ضد استخدام أو تسجيل الغير لعلامة مشابهة لها على سلع أو خدمات غير مماثلة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة، أي أن المبدأ هو السماح للغير بتسجيل علامة مطابقة للعلامة المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة، إلا إذا أثبت صاحب العلامة الأصلية تضرره من ذلك الانتفاع، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء للقضاء لشطب التسجيل، أو منع الاستعمال حماية لصاحب الحق في العلامة المشهورة، ونرى أن ذلك قد يفتح المجال لحالات تطفل لعلامات مشهورة عن طريق استخدام علامات مماثلة لها على خدمات أو سلع مماثلة، مما يتسبب في إثارة النزاعات والقضايا بين أطراف غير متكافئة، ويثقل كاهل القضاء بدعاوى نحن بغنى عنها.

### 2.3.1 الاستثناءات على الحقوق الناشئة على العلامات التجارية بموجب اتفاقيـة تربس TRIPS وأثرها على نظام العلامات التجارية السعودي

أجازت اتفاقية تربس TRIPS في المادة (17) للدول الأعضاء النص على استثناءات محددة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

فقد نصت المادة 17 من الاتفاقية على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة".

ومجال تطبيق الاستثناء الوارد بنص المادة المشار إليها محدد بشرطين مجتمعين؛ **الأول**: أن يكون الاستثناء محدوداً، **والثاني**: أن تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لكل من مالك العلامة التجارية والغير، ويطبق هذا النص على العلامات المسجلة، وكذلك العلامات المملوكة عن طرق الاستخدام.[1]

أما نظام العلامات التجارية السعودي فقد كرس الاستثناء الوارد بالاتفاقية، حيث نصت المادة 21 من النظام على أنه "يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة".

وعليه فإن كلمة "ملكي" على سبيل المثال والمنتشرة في تجارة التمور مثلاً هي من عبارات الوصف شائعة الاستعمال، وتعبر عن رقي وجودة السلعة، ولا يجوز احتكارها من قبل أحد.

وعليه يكون المشرع السعودي قـد كـرس هـذا الاسـتثناء المقـرر فـي نظام العلامات التجارية بما ينسجم مع اتفاقية تربس TRIPS.

---

[1] لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ص75

## الفصل الثاني

## اثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام الأسماء والبيانات التجارية السعودي

نظراً لأهمية الاسم التجاري بوصفه وسيلة التاجر في تمييز محله التجاري عن غيره، إذ يكون للاسم التجاري في المحلات التجارية المعروفة قيمة كبيرة قد تجعل منه أكبر عناصر المتجر قيمة، بسبب التبادل الهائل للسلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها هذه المحلات على المستوى الدولي، فإن من حق مالك الاسم التجاري توفير حماية قانونية له لا تتوقف عند الحدود الإقليمية التي تتولاها القوانين الوطنية، بل لا بد من حماية دولية للاسم التجاري.

من جهة أخرى فإن البيان التجاري أو الصناعي هو الإيضاح الذي يبين للجمهور ماهية السلعة من حيث طبيعتها وعناصر تكوينها ونسبة كل من هذه العناصر ومدة صلاحيتها، ومراد المشرع من هذا البيان هو حماية الجمهور الذي يتعامل في هذه السلعة، من أي غش وحتى يقدم على هذا التعامل على هذا البيان.[1]

فإلى جانب الحماية الوطنية أصبحت الحاجة ملحة لتأمين هذه الحماية على المستوى الدولي، وبالتالي أبرمت اتفاقيات دولية من أجل توفير الحماية الدولية للاسم والبيان التجاري، وفي مقدمتها اتفاقية باريس، حيث أقر المجتمع الدولي هذه الاتفاقية في 20 آذار عام 1883م.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ترابطاً بين اتفاقية باريس واتفاقية تربس TRIPS، يعود إلى المادة (1/2) من اتفاقية تربس TRIPS التي

---

[1] طلبة، أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م، ص112.

[2] تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل 1900م وواشنطن 1911م ولندن 1934م ولاهاي 1952م ولشبونة 1958م وستوكهولم 1967م، المنظمة العربية للملكية الفكرية، الويبو جنيف 1996م، نص رسمي عربي.

ألزمت الدول الأعضاء في اتفاقية تربس TRIPS بمراعاة أحكام المواد من (1-12) والمادة 19 من اتفاقية باريس، وذلك فيما يخص الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية تربس TRIPS، اللذين يتناولان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية والالتزام بتنفيذ هذه الحقوق.[1]

وقد صدرت موافقة المقام السامي على انضمام المملكة لاتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية. الذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 11 مارس 2004م، أي بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع حسب نظام المنظمة. وجدير بالذكر أن الانضمام لهاتين الاتفاقيتين أتى بعد دراسة دقيقه لهما من قبل اللجنة الدائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية برئاسة وزارة التجارة والصناعة السعودية، وعضوية ممثلين من وزارات الداخلية، الخارجية، العدل، الثقافة والإعلام، المالية، الصناعة والكهرباء، البترول والثروة المعدنية، ديوان المظالم، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

وإذا كنا نتحدث عن مستقبل الاسم والبيان التجاري، فهل تسري اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS) عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المادة (2/1) من اتفاقية تربس TRIPS تقرر أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (1-7) من الجزء الثاني من الاتفاقية، وهذه الفئات هي حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية، وعلى هذا فإن هذه المادة لم تذكر الأسماء والبيانات التجارية ضمن فئات الملكية الفكرية التي تسري عليها الاتفاقية، رغم ذلك فإن المادة (1/2) من الاتفاقية

---

[1] الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار وائل للنشر، 2005م، ص23.

تلزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (1-12) والمادة 19 من اتفاقية باريس لعام 1883، وبالتالي فإن هذه الإحالة تشمل المادة 8 من اتفاقية باريس المتعلقة بالأسماء التجارية.

وعلى هذا فإن الأمر لا يخلو من أحد تفسيرين:

**الأول:** عدم انطباق اتفاقية تربس TRIPS على الأسماء والبيانات التجارية على أساس عدم ذكرها ضمن طائفة حقوق الملكية الفكرية التي حددتها الاتفاقية في المادة (2/1).

**الثاني:** انطباق اتفاقية تربس TRIPS على الأسماء التجارية على أساس الإحالة الواردة في المادة (1/2) على بعض مواد اتفاقية باريس لعام 1883م، ومنها المادة الثامنة التي تقرر حماية الأسماء التجارية بوصفها من حقوق الملكية الفكرية، والمادة العاشرة التي تقرر حماية البيانات التجارية بوصفها من حقوق الملكية الفكرية

وفي الحقيقة فإن التفسير الثاني هو الذي يميل إليه الباحث، والذي يتمشى مع مستقبل الاسم والبيان التجاري بوصفه حق من حقوق الملكية الفكرية، شأنه في ذلك شأن بقية حقوق الملكية الفكرية.

ولأهمية اتفاقية باريس،ونظرا إلى أن هناك ترابطاً بين اتفاقية باريس واتفاقية تربس TRIPS، يعود إلى المادة (1/2) من اتفاقية تربس TRIPS التي ألزمت الدول الأعضاء في اتفاقية تربس TRIPS بمراعاة أحكام المواد من (1-12) والمادة 19 من اتفاقية باريس سنعرض لها وللمبادئ الأساسية التي اشتملت عليها وأثرها على نظام الأسماء التجارية السعودي رقم م/15وتاريخ 1420/8/12هـ (1)، ونظام البيانات التجارية السعودي رقم م/15 وتاريخ 1423/4/14هـ(2)، تجدر الإشارة إلى أن كل من نظام الأسماء التجارية السعودي ونظام البيانات التجارية السعودي يعدان من

(1) قرار مجلس الوزراء رقم 133 وتاريخ 1420/8/7 هـ، والمنشور بجريدة أم القرى العدد 3775 بتاريخ 1420/9/2 هـ.

(2) قرار مجلس الوزراء رقم 49 وتاريخ 1423/4/13هـ بالموافقة على النظام.

التشريعات المستحدثة فمن خلالهما تبنى المشرع السعودي لأول مرة تنظيم الأسماء والبيانات التجارية بموجب أنظمة مقننة، مع ملاحظة أن المشرع السعودي قد أصدر هذين النظامين قبل انضمامه لاتفاقية تربس TRIPS.

## 1.2 المبادئ التي أرستها اتفاقية باريس على نظام الأسماء والبيانات التجارية السعودي

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883م، وتهدف إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع، وانبثق عن هذه الاتفاقية تشكيل اتحاد يتكون من الدول والموقعة عليها، ومكتب دولي للملكية الصناعية مقره جنيف، وقد أبرمت هذه الاتفاقية لأجل غير محدد ومفتوحة لانضمام سائر الدول إليها، فهي غير قاصرة على الدول المنشئة لها.[1]

وقد حددت المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية، وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية يجري تطبيقها على جميع دول الاتحاد وهذه المبادئ هي[2]:

**أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية**

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية منحت المادة الثانية من اتفاقية باريس رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد نفس المزايا والحقوق التي يتمتعون بها في دولهم، وبالتالي لا فرق بين الوطني وغير الوطني في التمتع بالحقوق والمزايا ما دامت دولته عضواً في الاتفاقية[3].

---

(1) الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ص21.

(2) عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص478.

(3) انظر في ذلك، القليوبي، الملكية الصناعية، ص344 وما بعدها.

وتنص الاتفاقية على أن "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".[1]

ومن خلال هذا النص، يتضح أن جميع المنتمين إلى أي دولة من دول الاتحاد يتمتعون في كل دولة في هذه الدول بمعاملة مماثلة لمعاملة مواطنيها، مما يعني أن حق الحماية مقرر لكل مواطن من رعايا الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية في جميع دول الاتحاد، شريطة اتباع نفس الشروط المفروضة على المواطنين، ولهم الحق في استعمال طرق الطعن ذاتها المقررة للوطنيين لحماية حقوقهم ضد كل اعتداء عليها.

وتقضي الاتفاقية بأنه لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شروط خاصة بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية[2]، وعليه لا يشترط على أي مواطن من رعايا دول الاتحاد لكي يتمتع بالحماية القانونية أن يكون لديه منشأة تجارية أو صناعية في هذه الدولة أو حتى الإقامة فيها.

ويلاحظ أن نظام الأسماء التجارية وكذلك البيانات التجارية السعودي لا يفرق بين المواطن السعودي وبين الأجنبي من حيث جواز اتخاذ الاسم التجاري ، حيث اشترطت المادة العاشرة من نظام الأسماء التجارية ولدى عرضها لقيد الاسم التجاري على أن يتضمن البيانات التالية ومن ضمنها "4- اسم مالك الاسم التجاري طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته ...".

---

[1] أنظر المادة (1/2) من اتفاقية باريس.

[2] أنظر المادة (2/2) من اتفاقية باريس.

**ثانيا: مبدأ معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد**

ومقتضى هذا المبدأ أن الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضاً رعايا الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة عضو في اتفاقية باريس، أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية لا صورية أو وهمية[1].

ولا يوجد في نظام الأسماء التجارية أو البيانات التجارية السعودي ما يعارض هذا الاتجاه الوارد في اتفاقية باريس أو يناقضه.

وبناء على ذلك، تنص الاتفاقية على أنه "يعامل بنفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفاعلة"[2]. فالأشخاص الذين ينتمون إلى دول أخرى غير منضمة إلى الاتفاقية إلا أنهم يقيمون في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الأشخاص الذين يملكون منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وذات أثر في الحياة الاقتصادية لهم أن يتمتعوا بمعاملة رعايا دول الاتحاد نفسها على الرغم من أن دولهم لا تنتمي لهذه الاتفاقية.

**ثالثاً: مبدأ الحق في الأولوية**

تنص الاتفاقية على حق الأولوية لكل من أودع في دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج رسم صناعي أو علامة صناعية أو تجارية للحصول على هذا الحق.[3]

ويعني هذا الحق انه يجوز لمودع الطلب، استناداً إلى أول طلب يودعه بصورة قانونية في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهراً

---

(1) انظر في ذلك زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص134 وما بعدها. وكذلك القليوبي، الملكية الصناعية، ص350.

(2) أنظر المادة 3 من اتفاقية باريس.

(3) الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ص21.

لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ،و 6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول.[1]

وعليه فإن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يعطي لاختراعه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع، فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع، خلال المدة المذكورة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل لذلك الاختراع عند ذلك يقع باطلاً وكل استغلال له يعتبر تعدياً.[2]

**رابعاً: مبدأ الدولية**

بموجب المادة (1/21) من الاتفاقية، يجوز لكل دولة من خارج دول الاتحاد الانضمام إلى اتفاقية باريس، وأن تصبح عضواً في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى مدير عام الاتحاد.

وبالتدقيق في هذه المبادئ يلاحظ أن نظام الأسماء التجارية السعودي وكذلك نظام البيانات لم يتضمنا أية نصوص من شأنها أن تخلق نوعاً من التعارض بينها وبين نصوص الاتفاقية.

## 2.2 حماية الأسماء التجارية وفقاً لاتفاقية باريس وأثرها على نظام الأسماء والبيانات التجارية السعودي

تنص المادة الثامنة من اتفاقية باريس على ما يلي "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن".

ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 4 من اتفاقية باريس.

[2] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص361.

**أولاً:** أن الاتفاقية تقرر حماية قانونية للاسم التجاري للتاجر سواء أكان فرداً أم شركة في كل دول الاتحاد المنضمة للاتفاقية.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع السعودي في المادة الخامسة من نظام الأسماء التجارية التي اشترط في معرض تعدادها لبيانات طلب القيد أن يتم بيان اسم طالب القيد، وإذا كان مالك القيد شركة يوضح اسمها وعنوانها الرئيسي.

**ثانياً:** أن حماية الاسم التجاري وفقاً لهذا النص مقرر في الدول الموقعة على الاتفاقية دون إلزام بالإيداع أو التسجيل في هذه الدول، فلا يشترط اتباع إجراءات شكلية في هذه الدول.

**ثالثاً:** أن هذه الحماية مقررة للاسم التجاري سواء أكان هذا الاسم جزءاً من علامة صناعية أو لم يكن، بمعنى أن الاسم التجاري يحمى في هذه الدول على إطلاقه، أي في جميع صوره دون اقتصار الحماية على بعضها.

وعليه فإن هذا النص يثير صعوبة في التطبيق مقتضاها أن بعض القوانين تتطلب التسجيل لا لمجرد الإشهار بل كشرط لنشوء الحق على الاسم التجاري، ومنها المشرع السعودي الذي تطلب في المادة الخامسة من نظام الأسماء التجارية التسجيل كشرط لنشوء الحق على الاسم التجاري، وهذا ما استهل به المشرع في المادة الأولى من النظام بما يلي "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ..."، كما نظمت المادتان الرابعة والخامسة بيانات السجل.

على الرغم من ذلك يجب حماية الاسم التجاري في جميع بلدان الاتحاد دون التزام بإيداعه أو تسجيله، إلا أن أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية لا تتعارض مع التشريعات الداخلية، وبالتالي يجب الرجوع إلى

تشريع الدولة التي نشأ الاسم التجاري فيها ليتم تحديد أن الاسم التجاري قابل للحماية القانونية.[1]

وقد اتحدت الحلول بشأن ضرورة احترام الشكل القانوني اللازم لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجاري في بلد الأصل، أي أنه ينبغي أولاً أن يتمتع الاسم التجاري بالحماية في الداخل، وذلك بمراعاة لشروط الموضوعية والشكلية المقررة في بلد الأصل، فإن كانت هذه الدولة تشترط التسجيل لاكتساب الحق في الاسم التجاري، فقد وجب استيفاء هذا الشكل، وهذا هو موقف المشرع السعودي، وإن كانت تكتفي لاكتساب هذا الحق بمجرد الاستعمال فقد وجبت أسبقية الاستعمال.

ولكن السؤال الذي يثار هنا هو كيف يحمى الاسم التجاري الذي اكتسب الحق في بلد الأصل ويراد حمايته في دولة أخرى موقعة على هذه الاتفاقية؟

لقد اختلفت الحلول المعطاة من قبل الدول تبعاً لاختلافها في تفسير المادة الثامنة من الاتفاقية، حيث ظهر اتجاهات ثلاثة في هذا المجال[2]، ويمكن بيان هذه الاتجاهات كما يلي:

**الاتجاه الأول:** يقرر أن الاسم التجاري يتمتع بالحماية القانونية بشكل تلقائي في الدول الأخرى من دول اتحاد الملكية الصناعية المراد حمايته فيها دون الحاجة لإيداعه أو تسجيله طالما تمتع بهذه الحماية في بلده الأصلي، والملاحظ على هذا الاتجاه أنه لم يشترط حتى استعمال الاسم التجاري في الدولة الثانية.

**الاتجاه الثاني:** وفقاً لهذا الاتجاه فإن الاسم التجاري المراد حمايته في دولة ثانية من دول اتحاد الملكية الصناعية ينبغي استعماله في هذه الدولة حتى تتم الإحاطة به فيها، وهذا الاتجاه وإن سار على نهج المادة 8 من

(1) انظر في عرض هذه الاتجاهات عبد الجبار، زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط 1، دراسة مقارنة، 2002م، ص185.

(2) الفقي، عاطف، الحماية القانونية للاسم التجاري، دار النهضة العربية، 2001م، ص161.

اتفاقية باريس فيما يتعلق بعدم اشتراط الإيداع أو التسجيل في الدول الثانية، إلا أنه اشترط استعمال الاسم فيها.

**الاتجاه الثالث:** وفقاً لهذا الاتجاه فإن الاسم التجاري الذي استوفى شروط حمايته في بلده الأصلي ينبغي حتى تتم حمايته في دولة من الدول الداخلة في اتحاد الملكية الصناعية، أن يراعى أيضاً الشروط الواجب توافرها في هذه الدولة الثانية حتى وإن كان من بينها الإيداع أو التسجيل، وعليه فإن هذا الاتجاه يشترط لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجاري في الدول الموقعة على اتفاقية باريس، أن يتم إيداعه أو تسجيله في هذه الدول. ومن الدول التي سارت بهذا الاتجاه: مصر وفرنسا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي السعودية فإن التاجر الأجنبي الذي اكتسب الحق على الاسم التجاري في بلده ويود حمايته في السعودية، فإن اسمه التجاري يحمى دون إلزام مالكه بإيداعه أو تسجيله. وعلى هذا فإن التاجر إذا استعمل اسمه التجاري في السعودية فإن آلية الحماية ستكون بموجب الحماية العامة فقط بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة توافر شروطها (الخطأ، الضرر، علاقة السببية)، أما الحماية الجنائية بموجب نظام الأسماء التجارية السعودي فلا يتمتع بها إلا إذا قيد الاسم في السجل التجاري وتم شهره في جريدة الأسماء التجارية، لأن نظام الأسماء التجارية السعودي اشترط التسجيل لاكتساب الحق على الاسم التجاري، أي أن التسجيل هو السبب المنشئ لحق الملكية على الاسم التجاري للمتجر أو الشركة في نظام الأسماء التجارية. فإذا أراد التاجر الأجنبي المنتمية دولته لاتفاقية باريس، و حماية اسمه التجاري من الناحيتين الجنائية والمدنية،فما عليه إلا أن يقوم بقيد الاسم في السجل التجاري وشهره في جريدة الأسماء التجارية وفقاً لأحكام نظام الأسماء التجارية السعودي، حيث إن الشروط المقررة لإضفاء الحماية القانونية على الاسم التجاري في السعودية تتطلب تسجيل الاسم

وعدم الاكتفاء باستعماله حتى يتمتع بكافة آليات الحماية القانونية في السعودية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (1/2) من اتفاقية باريس تنص على ما يلي "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

يقرر النص السابق مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب، فالتاجر الأجنبي يخضع لذات القواعد التي يتوجب على الوطنيين مراعاتها حتى يتم حماية اسمه التجاري. وعليه فالتاجر الأجنبي الذي يتمتع بالحماية القانونية لاسمه التجاري في بلده الأصلي ينبغي عليه لكي يتمتع بالمزايا المقررة للمواطن فيما يتعلق بالحماية القانونية للاسم التجاري، مراعاة القواعد والشروط التي يجب توافرها في هذا البلد الثاني، وبذلك يتمتع بالحماية القانونية في هذا البلد بآلياتها المختلفة كما لو كان مواطناً ينتمي لهذا البلد.

ونخلص مما سبق أنه يجب لحماية الاسم التجاري دولياً أن تتوافر فيه:

1- الشروط المقررة في بلد الأصل.

2- الشروط المقررة في البلد الثاني المطلوب حمايته فيها والذي يدخل ضمن اتحاد الملكية الصناعية.

فإذا أراد حماية الاسم التجاري في السعودية، فيشترط أن يستعمل فيها إذا كانت الحماية المطلوبة هي الحماية وفقاً للقواعد العامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، أو أن يتم تسجيله فيه إذا أراد حمايته جنائياً وفقاً لنظام الأسماء التجارية ، وإذا أراد حماية الاسم التجاري في فرنسا فيشترط أن يستعمل فيها، حيث يكتسب الحق على الاسم التجاري في فرنسا بالاستعمال.

## الفصل الثالث

## أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام حق المؤلف السعودي

### تمهيد وتقسيم

لم تعرف الحقوق الذهنية بالمعنى المعروف لدينا في الحضارات القديمة، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء تلك الحقوق في هذه الحضارات، فلقد عرفت هـذه الحـضارات الكثير من المفاهيم المرتبطة بالنتاج الفكري التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته.

وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن حتى ظهرت خطوات تنظمهـا بعـد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تـشريعية فـي مجـال النتـاج الفكري، وبدأت على المستوى المحلي في دول أوروبا ثم انتشرت علـى المـستوى العالمي الدولي[1].

ولقد حوت الحضارات القديمة مثل الحضارة الفرعونية والحـضارة اليونانيـة والحضارة الإسلامية كثير من صور النتاج الذهني، سواء كانت في النواحي الأدبيـة أو الفنية أو في النواحي العقلية الصناعية، وكانت الكتابة في كل ذلك هـي أسـاس النهضة وعنوان التقدم. ونضيف إلى ذلك أنه قد ظهرت اختراعات كثيرة بعد ذلـك فزادت من حجم النتاج الذهني وساعدت على انتقاله بين دول هذه الحضارات، وكان من أهم الاختراعات وأعظمها أثراً –صناعة الورق- واختراع الطباعة في الحضارة الصينية وظهور الكتابة، ومنها انتقلت هذه الاختراعات إلى الحـضارة الإسـلامية، فحسن المسلمون الورق وطوروه ثم نقلوه إلى جميع أرجاء دولتهم، ثم انتقلت عبـر أوروبا عن طريق المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية، كما انتقلـت الطباعـة مـن

---

[1] كنعان، نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، بـدون دار نـشر، عمـان، الأردن، ط1، 1987م، ص15

الصين لأوروبا. وبذلك لم تعد النتاجات الذهنية حبيسة بين حدود الدول إنما انتقلـت بسرعة مذهلة لم يسبق لها مثيل، فخلفت مئات الكتب في كثير من دول العالم[1].

ونظراً للتطور الفكري السريع في الإنتاج الفكري في هذه الأيام ولأن الإنتـاج الفكري يتسم بالعالمية أيضاً، فهو لا يقف حبيس حدود الدولة الواحدة، فالكتاب يطبع في دولة ويصدر في دولة أخرى، مما جعل البشرية جمعاء شريكة في الاستفادة من الإنتاج الفكري، ولتكون حمايته بالتالي واجبة ليس على دولة بعينها فقط بـل علـى كافة دول العالم[2].

لذلك عقدت عدة اتفاقيات ثنائية بين الدول تتعلق بحماية حقوق المؤلف، إلا أنها لم تكن كافية لتوفير الحماية على الصعيد الدولي بصورة فعالة، وذلك لاقتصار أثرها على العلاقة بين الدولتين المتعاقدتين[3].

وقد شهد عام 1883م انبثاق اتفاقية باريس بشأن حمايـة الملكيـة الـصناعية، وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة ترمي إلى حماية المصنفات الفكرية العائـدة لغيـر الفرنسيين، وقد اتخذت هذه الحماية شكل حقوق الملكيـة الـصناعية التـي تعـرف بالاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

وفي عام 1886م دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية في اتفاقية بيـرن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وترمي هذه الاتفاقية إلى حماية مـواطني الدول الموقعين عليها وإعطائهم الحق في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية، وقبض الأجر مقابل انتفاع الغير بهذه المصنفات.

---

(1) محمد، ناصر عبد الحافظ، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م، ص18.

(2) إبراهيم، احمد إبراهيم، الجات GATT والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث، بدون دار وتاريخ نشر، ص80. وانظر كذلك الكـسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، عمان، الأردن، 1998م، ص45.

(3) الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص141. وانظر كذلك رباح، غسان، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، دار نوفل للطباعة والنشر، بيـروت، 2001م، ص7 وما بعدها.

إلا أن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت حقوق المؤلف على الإطلاق هي اتفاقية تربس TRIPS، حيث عالجت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها عن طريق الإحالة إلى أحكام واردة في اتفاقية بيرن، وعن طريق وضع أحكام أخرى تتعلق بهذه الحقوق.

وللوصول إلى ما استحدثته اتفاقية تربس TRIPS على نظام حق المؤلف السعودي فان الباحث سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنعالج في **أولها** العلاقة بين اتفاقية بيرن واتفاقية تربس TRIPS، وفي **ثانيها** معايير حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له التي توفرها اتفاقية تربس TRIPS، وفي **ثالثها** الوضع القانوني لحق المؤلف في السعودية وآثار اتفاقية تربس TRIPS عليه.

## 1.3 العلاقة بين اتفاقية تربس TRIPS واتفاقية بيرن

وضعت هذه المعاهدة في بيرن عام 1886م وأعيد النظر فيها بتواريخ لاحقة، وآخرها كان في باريس عام 1971م بعد المحاضرات الجارية في ستوكهولم عام 1967م، تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل ثمانية وثمانين دولة، ويدير هذه الاتفاقية الجهاز العالمي للملكية الفكرية، ويدير في نفس الوقت الملكية الصناعية.

تتضمن هذه الاتفاقية نوعين من الأحكام؛ الأول يتعلق بتشبيه المؤلف الوطني بالمؤلف التابع لدولة موقعة على الاتفاق، والثاني الاعتراف بحق توافقي يمنح للمؤلف مع إعطائه الحد الأدنى من الضمانات.

### 1.1.3 أثر اتفاقية بيرن على اتفاقية تربس TRIPS

رغم الأهمية الكبيرة لاتفاقية بيرن إلا أنه من الصعب تطبيق أحكامها على نطاق واسع، نظراً لافتقارها للقوة الناشئة عن سلطة تستطيع من خلالها بسط أحكامها بشكل واسع، وقد كانت إحالة اتفاقية تربس TRIPS في المادة 1/9 إلى أحكام المواد (من1 إلى 21) من اتفاقية بيرن وملحقها، وإلزام الدول الأعضاء بمراعاة أحكام تلك المواد، بمثابة إحياء ودعم لهذه الاتفاقية.

ويلاحظ أن المادة 1/9من اتفاقية تربس TRIPS استثنت نص المادة "6/ثانيا" من اتفاقية بيرن المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف، أو الحقوق النابعة عنها مـن نطـاق الالتزامات والحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء بموجب اتفاقية تـربس TRIPS. والسبب الذي دفع واضعي الاتفاقية لاستثناء الحقوق المعنوية يرجع لحقيقة أنهم رأوا مبدئياً أن هذه الحقوق ليست ذات صلة بالتجارة. على الرغم من أن هنـاك بعـض الأوضاع التي تظهر فيها صلة هذه الحقوق المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة وفي استعمال أو إساءة استعمال هذه الحقوق من قِبل أصحابها على واضـعي الاتفاقيـة لإقناعهم بعدم استثنائها[1].

وخلاصة القول أنه يتعين على الدول الأعضاء في منظمـة التجـارة العالميـة الامتثال لأحكام المواد (من1 – 21) من اتفاقية بيرن وإن لم تكن أطرافاً فيهـا،ولكن الأعضاء غير الأطراف في اتفاقية بيرن ليست ملزمة بالأحكام المتعلقـة بـالحقوق المعنوية للمؤلف الواردة في الاتفاقية.

### 2.1.3 الأحكام الأساسية في اتفاقية بيرن وملحقها الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية تربس TRIPS

تتكون اتفاقية بيرن من 38 مادة وملحق مكون من ست مواد، ونظراً لأن اتفاقية تربس TRIPS أشارت إلى مراعاة أحكام المواد (من 1 إلى 21) من اتفاقيـة بيـرن بالإضافة إلى الملحق الخاص بهذه الاتفاقية، فسيتولى الباحث عرض أهـم الأحكـام والمبادئ التي شملتها هذه المواد والتي يتعين على الدول الأعضاء بمنظمة التجـارة العالمية مراعاتها نظراً لأن اتفاقية تربس TRIPS ألزمتها بـذلك. وسـواء أكانـت أعضاء في اتحاد بيرن أم لم تكن.

---

(1) ومن الأمثلة التي تشير إلى أن استعمال أو إساءة استعمال الحقوق المعنوية تؤثر مباشـرة أو غير مباشرة بالأمور التجارية، السماح لمصور بمنع المجلة التـي اشـترت منـه صـورة فوتوغرافية من استخدام الصورة التي اشترتها المجلة منه لغايات نشر معينـة فـي أمـور صـحفية أخـرى Blackency, M. Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Conise Guide to the TRIPS Agreement. Sweet and Maxwell. London. 1996. P. 87, 88.

**اولاً: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب اتفاقية بيرن:**

بينت المادة الثانية من اتفاقية بيرن المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت فقرتها الأولى على أن (تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت الطريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ... إلخ).

كما أن الاتفاقية منحت الحماية للمصنفات المشتقة من المصنف الأصلي. ويدخل في نطاق هذه المصنفات الأعمال التالية: (الترجمة، الاقتباس، النقل باقتضاب، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التحويلات، التحويرات، التعديلات، التعديلات الموسيقية، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية "الفلكلور").

وحمت الاتفاقية أيضاً المصنفات المدمجة "المصنفات الخاصة بالمختارات الأدبية والمقتطفات ودوائر المعارف"[1].

ونصت الاتفاقية على مبدأ هام هو أن الحماية الممنوحة لهذه المصنفات يجب أن لا تكون مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي[2].

**ثانياً: الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف بموجب اتفاقية بيرن:**

لعل أبرز هذه الحقوق هي حقوق التصريح الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف وحق التتبع باعتبارها حقوقاً مالية يتمتع بها المؤلف[3].

أ- حقوق التصريح الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف بموجب اتفاقية بيرن

---

(1) يقصد بالمصنفات المدمجة: هي كل عمل جديد يدمج أو يركب فيه عمل موجود من قبل دون الحاجة إلى التعاون مع مؤلف العمل المدمج أو دون مساعدة من هذا الشرقاوي، عبد السعيد، حقوق الملكية الفكرية "أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق"، ط 1، الدار البيضاء، 1995م، ص147. وانظر أيضاً المادة 5/2 من اتفاقية بيرن.

(2) انظر المادة 2/5 من اتفاقية بيرن.

(3) كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، 1992م، ص110 وما بعدها.

للمؤلف الحق الاستئثاري في التصريح للغير باستغلال أعماله التي يتم نقلها إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبكل الوسائل والطرق. سواء مـن خـلال استغلال مصنفه مالياً عن طريق التصريح للغير باستغلال عملـه وعرضـه علـى الجمهور بطريقة مباشرة[1].

وقد يقوم المؤلف باستغلال مصنفه مالياً عن طريق التصريح للغيـر بالتـسجيل الصوتي أو البصري أو بإنتاج نسخ من الأعمال الفكرية أو إعادة إنتاجها بأي وسيلة وبأي شكل تساعد على عرضها أو تبليغها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة[2].

وقد تصدت اتفاقية بيرن لعدد من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بهـا المؤلـف أهمها[3]:

1. حق التصريح بالتمثيل وبالأداء العلني للمـصنفات المـسرحية والمـسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بكل الوسائل أو الطـرق، وحـق التـصريح بتمثيل وأداء هذه المصنفات إلى الجمهور بكل الوسائل[4].
2. حق التصريح بتلاوة المصنفات الأدبية علنا [5].
3. حق التصريح باقتباس المصنفات وتحويرها وترجمتها[6].
4. حق التصريح بالإذاعة مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلاً من حق التـصريح بالإذاعـة مـن المؤلف [7].
5. حق التصريح بنقل أداء المصنفات للجمهور[8].

---

(1) لطفي،المرجع العلمي في الملكية الأدبية، ص28.

(2) الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية، ص223.

(3) انظر في ذلك كنعان، حق المؤلف، ص114 وما بعدها. وكذلك لطفي، المرجع العلمي فـي الملكية الأدبية، ص30.

(4) المادة 11 من اتفاقية بيرن.

(5) المادة 11/ ثالثا من اتفاقية بيرن.

(6) المادة 12 و14 و8 من اتفاقية بيرن.

(7) المادة 11/ثانيا من اتفاقية بيرن.

(8) المادة 11/ثالثا من اتفاقية بيرن.

6. حق التصريح باستعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علناً أو نقله للجمهور[1].
7. حق التصريح بالاستنساخ بأي طريقة أو بأي شكل كان مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح من المؤلف، شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، مع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية)[2].

ب- حق التتبع:

يستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، إذ غالباً ما يبيع الرسام أو النحات اللوحة التي رسمها أو العمل المنحوت بثمن بخس تحت ضغط الحاجة والرغبة في الحصول على موارد عاجلة. وكثيراً، يكون هذا المصنف الفني الذي تجرد مؤلفه منه محلاً لبيوع متعاقبة ويمكن حسب مقتضيات السوق أن يصبح ذا قيمة عالية، ولذا فإنه يبدو أمراً عادلاً أن تتاح للمؤلف فرصة المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه، وتمكينه من الحصول على جانب من ثمن البيع في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف[3].

وقد قضت المادة 14/ثالثا من اتفاقية بيرن بتوفير حق التتبع للمؤلف أو لمن له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، كما أشارت اتفاقية بيرن إلى أنه حق لا يقبل التصرف فيه. ومضمون هذا الحق هو حصول المستفيدين منه على مبلغ مالي نظير كل عملية بيع تالية لأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يبرمه المؤلف.

---

(1) المادة 9 / 3 من اتفاقية بيرن.

(2) المادة 9 والمادة 13 من اتفاقية بيرن.

(3) كنعان، حق المؤلف، ص156.

**ثالثاً: التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ وفقاً لملحق اتفاقية بيرن:**

أجازت المادة "1" من الملحق المشار إليه في اتفاقية بيرن لكل دولة تعد نامية طبقاً للقاعدة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تعلن –سواء عند تصديقها على هذا الحق الملحق أو عند انضمامها له- عن رغبتها في الاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثانية من الملحق المتعلق بتقييد الترجمة، أو بالاستفادة من الحق المنصوص عليه في المادة الثالثة من الملحق المتعلقة بتقييد حق الاستنساخ، أو كليهما معا[1].

وسيتولى الباحث بإيجاز عرض التراخيص الإجبارية بالترجمة وبالاستنساخ، بموجب أحكام ملحق اتفاقية بيرن.

(1) **التراخيص الإجبارية بالترجمة وفقاً لملحق اتفاقية بيرن**

يعني ترخيص الترجمة إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في الدول المتقدمة المنتجة للمصنفات المكتوبة، منحه ترخيصاً لترجمة المصنف بإحدى اللغات لأغراض التعليم في المدارس والجامعات، وذلك بعد انقضاء مهلة معينة، وكذلك الترخيص بنشر تلك الترجمة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل[2].

وقد وضع ملحق اتفاقية بيرن شروطاً عامةً واردةً في المادة الرابعة منه، وشروطاً خاصةً واردةً في المادة الثانية منه، تتعلق بمنح التراخيص الإجبارية بالترجمة على النحو الآتي:

---

(1) وضع هذا الملحق بموجب تعديل باريس في 24 تموز عام 1971م، ليعمل على مساعدة الدول النامية بالاستفادة من بعض الإمكانيات والاستثناءات المتاحة بموجبه، بغية تشجيع مواطنيها ليأخذوا قسطهم من أسباب التربية والعلم والفن عن طريق الترجمة والاستنساخ. الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص151.

(2) كنعان، حق المؤلف، ص255.

**أ- الشروط العامة**[1]:

1. لا بد أن يثبت طالب الترخيص وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية، أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة فرفض طلبه، ويلتزم الطالب بأن يخطر بطلبه هذا أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة التالية.
2. لا بد من أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة في ظل ترخيص ممنوح طبقاً لنظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة، وأن يظهر عنوان المصنف على جميع هذه النسخ.
3. يجب أن لا يمتد هذا الترخيص إلى تصدير النسخ، فلا يسري إلا على نشر ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.
4. لا بد من أن تحمل كل نسخة تنشر وفقاً لهذا الترخيص باللغة المناسبة، نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.
5. لا بد من أن تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

أ- أن ينص الترخيص على مكافأة عادلة لمصلحة صاحب حق الترجمة، تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

ب- أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترض ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملية دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

---

[1] يشير الباحث إلى أنه استخدم نفس الأسلوب الذي استخدمه محمد حسام الدين لطفي عند عرضه لأحكام ملحق اتفاقية بيرن والمتمثل في عرض أحكام ملحق اتفاقية بيرن على شكل شروط عامة وشروط خاصة. انظر لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، القاهرة، 1992م، ص53. وكذلك الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص152 وما بعدها.

ج- أن يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للطبعة المعنية.

ب- **الشروط الخاصة:**

استلزم ملحق اتفاقية بيرن احترام مشرع الدولة النامية التي ترغب بالاستفادة من نظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة بمراعاة شروط معينة، وذلك إذا أرادت أن يكون إصدارها لهذه التراخيص مشروعاً. وهذه الشروط هي[1]:

1. لا بد أن تتعلق هذه التراخيص بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال الاستنساخ.
2. لا تمنح هذه التراخيص إلا للوفاء بأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو ما في حكمها أو لأغراض البحوث[2].
3. لا بد من انقضاء ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتباراً من تاريخ أي نشر للمصنف يمكن بعدها لأي من مواطني هذه الدول الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال النقل، ويتعين مرور مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد عام واحد، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/4 من الملحق، أو اعتباراً من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب نسخاً من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص، وذلك في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه.

---

(1) انظر لطفي، المرجع العلمي، الهامش ص54. وكذلك الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص154.

(2) يمتد هذا الشرط ليشمل مختلف الأنشطة التعليمية التي تستهدف الأشخاص أياً كانت أعمارهم، ولكنها لا تنسحب على البحوث ذات الأغراض التجارية. انظر لطفي، المرجع العلمي، الهامش ص54.

4. يحظر منح الترخيص بالترجمة في الأحوال التالية:

أ- إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي تقدم الطلب من أجلها من جانب صاحب الحق في الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة ستة أشهر أو تسعة.

ب- إذا لم تستوفِ الشروط الخاصة بنظام التراخيص الإجبارية في مجال الاستنساخ بالنسبة للمصنفات التي تتألف من صورة توضيحية. والمانع هنا يشمل الترخيص بعمل ونشر ترجمة النص ونقل ونشر الصورة التوضيحية.

ج- إذا سحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

5. تنتهي صلاحية كل ترخيص منح وفقاً لهذه المادة، إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد من الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص.

(2) **التراخيص الإجبارية في الاستنساخ وفقاً لملحق اتفاقية بيرن:**

تعني تراخيص الاستنساخ إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية أن يطلب من السلطة المختصة في الدولة المنتجة للمصنف المطلوب استنساخه ترخيصاً باستنساخ طبعة معينة من هذا المصنف ونشره في شكل مطبوع وذلك بعد انقضاء مهلة محددة[1].

وسيتم التطرق إلى الشروط الخاصة بالتراخيص الإجبارية في مجال الاستنساخ التي يتعين على الدولة النامية التي أعلنت عن رغبتها بالاستفادة من نظام التراخيص هذا أن تحترم هذه الشروط، *وهذه الشروط* هي:

1. لا تمنح تراخيص بالاستنساخ إلا للمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل من أشكال النقل بما في ذلك النقل السمعي والبصري لتسجيلات سمعية وبصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحوي على أشكال محمية.

[1] كنعان، حق المؤلف، ص258.

2. تمنح التراخيص في حالة واحدة هي حالة تلبية احتياجات التعليم المدرسي والجامعي، وتوجد هذه الاحتياجات في فرضين هما:

أ- إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل، أو بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

ب- إذا توقف لمدة ستة أشهر بعد انتهاء المدة السارية عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

3. يتعين انقضاء خمس سنوات محسوبة من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو أية فترة يحددها التشريع الوطني للدولة النامية محسوبة من نفس التاريخ باستثناء:

أ- المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، حيث إن الفترة بالنسبة لها هي ثلاث سنوات، ويرجع السبب في تخفيض المدة بالنسبة لهذه المصنفات إلى السرعة التي يتقدم ويتطور بها العلم مما يجعل هذه المصنفات تفقد حداثتها بسرعة[1].

ب- المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، حيث إن الفترة بالنسبة لها هي سبع سنوات، ويرجع سبب زيادة المدة بالنسبة لهذه المصنفات إلى أنها لا تفقد حداثتها بوجه عام بنفس السرعة التي تفقد بها المصنفات العلمية والفنية حداثتها.

4. بموجب أحكام ملحق اتفاقية بيرن فإنه يحظر منح الترخيص بالاستنساخ في الأحوال التالية:

---

[1] كنعان، حق المؤلف، ص259.

أ- إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة 2/أ من المادة الثالثة من الملحق، أو خلال ستة أشهر أو ثلاثة المشار إليها سابقاً[1].

ب-إذا سحب المؤلف للتداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

5. يقتضي الترخيص إذا طرحت للتداول في الدولة النامية المستفيدة من نظام الترخيص من جانب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما، تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة.

**رابعاً: مدة الحماية بموجب اتفاقية بيرن**

أوردت اتفاقية بيرن في المادة 1/7 قاعدة عامة تقضي بمنح الحماية للمصنفات طوال حياة المؤلف وحتى انقضاء 50 سنة على وفاته.

أما المصنفات السينمائية فإن الحد الأدنى للحماية هو 50 سنة اعتباراً من تاريخ وضع المصنف تحت تصرف الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال 50 سنة من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي 50 سنة على هذا الإنجاز. أما بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية فإن الحد الأدنى للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ إنجازها.

وقد نصت المادة 5/7من اتفاقية بيرن على أن سريان مدة الحماية الواردة في الفقرات (2، 3، 4) من المادة السابعة يبدأ من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في الحالات السابقة، على أن سريان هذه المدة يبدأ دائماً احتسابه اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

**خامساً: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحد الأدنى للحماية**

نصت المادة الخامسة من اتفاقية بيرن على ما يلي:

---

[1] المقصود بالعرض للبيع هو طرح صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ للتداول تلبية لاحتياجات عامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة النامية بالنسبة لمصنفات مماثلة. لطفي، المرجع العلمي، ص50.

1. يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.
2. الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني .ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

وعليه يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي قضت بها اتفاقية بيرن، ويعني هذا المبدأ أن كافة المصنفات الداخلة في إطار هذه الاتفاقية تتمتع في إقليم أية دولة عضو بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة.

وينبني على ذلك أنه إذا طلب من دولة عضو في الاتحاد حماية مصنف لأحد رعايا دول الاتحاد، نشر فيها لأول مرة –أي أنها تعتبر بلد المنشأ- فلن يحظى هذا المصنف إلا بالحماية المقررة في تشريع هذه الدولة لرعاياها[1].

ولو كانت الحماية التي تقررها الدول الأعضاء لمصنفاتها الوطنية حماية غير كافية، فلن يجدي مبدأ المعاملة الوطنية في حماية المصنفات الأجنبية الداخلة في نطاق اتفاقية بيرن المملوكة لأحد رعايا دول الاتحاد في هذه الدولة، ولذلك أخذت اتفاقية بيرن من خلال المادة 1/5 بقاعدة تؤدي إلى سد النقص الذي قد ينتج عن إعمال مبدأ المعاملة الوطنية عندما قضت بما يلي (يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً، أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية). بمعنى أن المؤلفين يتمتعون في غير دولة المنشأ بالحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مساواتهم بمؤلفي المصنفات الوطنية.

وقد أوردت اتفاقية بيرن حالات يتم فيها الخروج عن مبدأ المعاملة الوطنية وهي:

---

[1] إبراهيم، الجات GATT، ص55.

أ- إن حق التتبع الممنوح لمؤلفي المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، لا يمنح في أي دولة من دول الاتحاد لرعايا دولـة أخرى من دول الاتحاد، إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليهـا المؤلـف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب تـوفير الحماية فيها (المادة "14/ثالثاً" من اتفاقية بيرن).

ب- إذا قررت دولة من دول الاتحاد تقييد الحماية الممنوحة لمصنفات تنشر فيهـا لأول مرة، وتعود لمؤلفين لا يقيمون في أية دولة من دول الاتحاد ويكونـون من رعايا دولة ليست عضواً في الاتحاد. وذلك بسبب أن الدولـة الأخيـرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات مؤلفي دولة الاتحاد المعنية، فيحق لدول الاتحاد الأخرى أن تجعل الحماية الممنوحة لهذه المصنفات فقط بقدر الحمايـة التـي منحتها دولة الاتحاد المعنية لهم (المادة "1/6" من اتفاقية بيرن).

ج- في حالة المصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقـط رسـوماً ونماذج صناعية –أي أنها تتمتع بحماية خاصة بها خارج نطاق حمايـة حـق المؤلف- لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج الصناعية، حتى ولو كانـت مثيلاتها من المصنفات قد تتمتع بالحماية في تلك الدولة بموجب حق المؤلـف أيضاً (المادة "7/2" من اتفاقية بيرن).

وقبل اختتام الحديث في هذا الإيجاز عن اتفاقية بيرن تجدر الإشـارة إلـى أن القواعد المتعلقة بحماية حق المؤلف التي نصت عليها اتفاقية بيرن لا تشكل أقـصى حماية يمكن أن تتمتع بها المصنفات في إطار هذه الاتفاقية، إذ أن المـادة 19 منهـا تنص على ما يلي (لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حمايـة أوسـع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد). أي إن الحماية التي تتـضمنها هـذه الاتفاقية تعتبر الحد الأدنى، وتطبيق هذا الأمر لا يخلو من أحد احتمـالين؛ إمـا أن تكون حماية المصنفات الأجنبية وفقاً لقانون الدولة التي تطلب فيها الحماية أقل مـن الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتمتع المصنف بحماية هـذا الحـد الأدنى، أو أن يقر قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية قدراً يزيد عن الحد الأدنـى

الذي تقرره الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتمتع المصنف بالحماية المقررة فـي قـانون الدولة التي تطلب فيها الحماية[1].

### 2.3 معـايير حمايـة حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة لـه الـواردة فـي اتفاقية تربس TRIPS

تعرضت اتفاقية تربس TRIPS لجملة من المعايير بشأن حماية حـق المؤلـف، وبذات الوقت عرضت الاتفاقية لجملة من المعايير المتعلقة بالحقوق المجاورة لحـق المؤلف.

#### 1.2.3 معايير حماية حق المؤلف في اتفاقية تربس TRIPS

سيراً على هدي اتفاقية تربس TRIPS سيتم التطرق إلى جملـة مـن المعـايير المتعلقة بحماية حق المؤلف وهي: المصنفات التي تخضع للحماية بموجب الاتفاقية، ومصنفات الحاسب الآلي، وحقوق التأجير، ومدد الحماية التي أشارت إليها الاتفاقية، وأخيراً القيود والاستثناءات التي ترد على حق المؤلف وفقاً لاتفاقية تـربس TRIPS. وذلك على النحو التالي:

**أولاً: المصنفات التي تخضع للحماية بموجب اتفاقية تربس TRIPS**

نصت المادة 2/9 من اتفاقية تربس TRIPS على ما يلي (تسري حماية حقـوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أسـاليب العمـل أو المفاهيم الرياضية).

وقد جاء النص ليؤكد على أن الأفكار التي لا تزال في ذهن مؤلفها أو التـي لا تزال قيد النظر والتعديل والتغيير لا تشملها الحماية[2].

ويبدو أن الغرض من قصر الحماية على التعبير دون الأفكار إنما ينطوي على الرغبة في إثراء النشاط الفني أو الأدبي، الذي يتجلى إيداعه أصلاً في التعبير أكثـر

---

(1) إبراهيم، الجات GATT، ص62.

(2) الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، ص169.

مما هو في الأفكار، بل أنه من المفيد للمناخ الفني والأدبي أن يقوم أكثر من مؤلف بالتعبير عن فكرة بعينها بأساليب تعبيرية مختلفة ومبتكرة[1].

وبالتالي فإن الحماية تسري عند توافر المصنف وخروجه إلى الوجود في شكل محسوس، حيث عبرت الاتفاقية عن ذلك بلفظ النتاج "Expression"، فحق المؤلف يحمي فقط تعابير محددة من الأفكار ولا يحمي الفكرة بحد ذاتها، لكنها متى ظهرت للوجود فإن حمايتها تكون من الجمع الكلي الذي صيغت فيه وأعطت مصنفاً، أما كونها فكرة مجردة فهي تبقى حقاً للجميع، بحيث يمكن لمن يشاء أن يستغلها معالجةً أو صياغةً بالشكل الذي يرتئيه حسب إمكانياته الفكرية والعلمية.

من جهة أخرى، إن نفس الحكم الذي يسري على الأفكار يسري على الإجراءات، وعلى أساليب العمل والمفاهيم الرياضية، ذلك أن هذه الأمور أيضاً ليست حقاً حصرياً لشخص معين، وإنما هي حق مشاع للجميع.

**ثانياً: مصنفات الحاسب الآلي "برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات"**

قامت اتفاقية تربس TRIPS بوضع معايير تتعلق بحماية هذه المصنفات على اعتبار أنها تشكل مجموعة الأفكار المبتكرة الناتجة عن مجهود ذهني يبذله الإنسان، وهي على النحو الآتي:

**أ- برامج الكمبيوتر"Computer Programs":**

تعد اتفاقية تربس TRIPS أول اتفاقية جماعية أوردت نصاً خاصاً قضت فيه بحماية برامج الكمبيوتر في إطار حماية قوانين حق المؤلف، وذلك من خلال نص المادة "1/10" منها، وذلك باعتباره اكتشافاً أو اختراعاً يمكن أن تندرج حمايته في إطار قوانين براءات الاختراع[2].

وهذه المادة نصت صراحة على حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية، فتنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمصنفات الأدبية التي نصت عليها اتفاقية بيرن وبالذات فيما يتعلق بمدة الحماية، وبذلك حمت الاتفاقية من خلال هذه المادة برامج الكمبيوتر سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

---

(1) المجدوب، الجات GATT، ص154.

(2) إبراهيم، الجات GATT، ص45.

**ب- تجميع البيانات "Compilation Of Data" [(1)]:**

أتت المادة 2/10 من اتفاقية تربس TRIPS لتقرير حماية مجموعـات بيانـات الكمبيوتر سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وبالتالي تكون قد حسمت الأمر فـي تـوفير الحماية لهذه المصنفات.

وينطق في هذه الحالة نفس المبدأ المتبع للأعمال الفنية والأدبية الأخرى في أن الحماية مقصورة على النتاج وليس على الفكرة ذاتها. بينما يكون الاختلاف في حدود طبيعة الاختلاف بين مكونات برامج الكمبيوتر ومكونات العمـل الفنـي والأدبـي، فمكونات برامج الكمبيوتر تكون في صورة مواد أو بيانات قد تكون في حـد ذاتهـا مستخدمة بصورة مختلفة. فلا يجوز في هذه الحالة الادعاء بالحق في الحماية علـى هذه البيانات والمواد لغير صاحبها الأصلي، إنما يجوز لآخرين المطالبـة بالحمايـة للأسلوب الذي اتبعوه في ترتيب وانتقاء هذه المكونات والذي يـؤثر مباشـرة فـي الصورة النهائية للبرنامج التي يؤديها بالتبعية[(2)].

**ثالثاً: حقوق التأجير "Rental Rights"**

قد يعمد المؤلف إلى تأجير مصنفة، أي يمارس حقه في تـأجير مـصنفة إلـى الجمهور للاستماع إليه، أو مشاهدته، أو الانتفاع به بحسب نوعه وطبيعته، ثم إعادته إليه بعد انتهاء مدة الإجارة، وذلك لقاء مقابل مداي معين[(3)].

وقد ألزمت المادة 11 من اتفاقية تـربس TRIPS الـدول الأعـضاء بوجـوب الاعتراف للمؤلفين وخلفائهم في إجازة أو منع التأجير التجاري لمـصنفاتهم، سـواء أكان هذا التأجير لأصل المصنف أو لنسخ منه، ولكن هذا الالتزام يتعلق فقط ببرامج

---

(1) المقصود بقاعدة البيانات Date Base هي كل مجموعات المعلومات من معطيـات ووقـائع وغيرها، سواء أكانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة كمبيوتر أو في أي شكل آخـر إبراهيم، الجات GATT، ص42.

(2) المجدوب، الجات GATT، ص155.

(3) لطفي، خاطر، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابة على المصنفات، القاهرة 1994م، ص229.

الكمبيوتر والمصنفات السينمائية[1]، أما المصنفات الأخرى فلا تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتنظيم حقوق تأجيرها على هذا النحو.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن برامج الكمبيوتر هي من المصنفات التي يمكن عمل نسخ غير متناهية منها دون أن يحدث هذا أي تأثير على صفاتها الفنية، وبالتالي فإن من شأن تداولها بين الكافة ولو لمدة مؤقتة سواء أكان ذلك مجاناً "عن طريق المكتبات" أم بمقابل زهيد أن تتعرض لاحتمال كبير أن يتم نسخها. وحتى في حال اعتبار مثل هذا النسخ غير مشروع وحظره، فإن مجرد الإيجار سيترتب عليه التأثير بصورة كبيرة على توزيع نسخ برامج الكمبيوتر.

**رابعاً: مدة الحماية**

عالجت المادة 12 من اتفاقية تربس TRIPS مدة الحماية، حيث قامت بوضع حد أدنى لهذه المدة وذلك بالنسبة للدول التي تحسب مدة الحماية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، وهذا هو الحال لفئات معينة من المصنفات التي يصعب فيها حساب مدة الحماية على أساس حياة الشخص الطبيعي كالمصنفات المملوكة لشخص معنوي، وقد تطبق أيضاً على مصنفات مجهولة اسم المؤلف.

وبالرجوع إلى هذه المادة فان مدد الحماية ستكون على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي[2]، فإن الحق في تحديد مدة حمايتها يعود للدول الأعضاء باعتبارها مصنفات فنية على أن لا تقل هذه

---

(1) إن مصطلح الأعمال "المصنفات" السينمائية "Cinematographic Works" تم استخدامه في المادة 1/2 من اتفاقية بيرن، وهو يعني مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادةً بالصوت، ومعدة خصيصاً للعرض كصور متحركة. كنعان، حق المؤلف، ص199.

(2) المقصود بالتصوير الفوتوغرافي –كمصنف فني- هو عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر، ويشمل مفهوم التصوير الفوتوغرافي المصنفات التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي ، سواء استخدم لإنتاجها وسائل كيميائية أو تقنية معروفة أو سوف تكتشف مما لا يدخل في عداد الوسائل التقليدية التي تميز التصوير الفوتوغرافي. كنعان، حق المؤلف، ص 195. أما مصنفات الفن التطبيقي فهي كل مصنف فني ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية سواء تعلق

المدة عن 25 سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف وذلك بموجب المادة 4/7 من اتفاقية بيرن.

ب- إذا كانت الحماية تتعلـق بمـصنفات فكريـة أخـرى غيـر المـصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي، وكان حساب مدتها يقوم على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، فإن هذه المدة يجب أن لا تقل عن (50) سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر هذه المصنفات، وفي حـال عـدم وجـود ترخيص بالنشر ففي غضون (50) سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجها، وذلك بموجب المادة (12) من اتفاقية تربس TRIPS.

ج- بالنسبة لباقي المصنفات الأخرى غير المصنفات الفوتوغرافية ومـصنفات الفن التطبيقي والتي تحسب مدة حمايتها على أساس مدة حياة المؤلـف، فـإن هـذه الحماية تمتد طيلة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته وذلك بموجب المـادة 1/7 مـن اتفاقية بيرن.

أدركت اتفاقية تربس TRIPS أن إطلاق الحقوق الممنوحة للمؤلف قد تؤدي إلى خلق تعارض بين المصلحة العامة التي تقضي بنشر العلم والمعرفة، وبين مـصلحة المؤلف الذي يرغب في ترك باب مجال حقوقه مفتوحا دون قيود، اشترطت اتفاقيـة تربس TRIPS في المادة (13) على الدول الأعضاء أن تقصر تلـك القيـود علـى الحالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المعتاد للعمـل الفنـي، ولا تلحـق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

وباستعراض تلك الاستثناءات في اتفاقية تربس TRIPS وبيرن يمكن القـول أن من بين الاستثناءات المسموح بها الواردة في اتفاقية بيرن ما يلي: نقل الخطابات من خلال الصحافة والإذاعات (المادة 2/ثانيا(2))، حالات خاصة للنسخ (المادة (2/9))، الاقتباسات والإيجازات الصحفية (المادة (1/10))، الاستعلامات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية (المادة (2/10))، نقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات

---

الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو بالمصنفات التي يجري إنتاجها بوسائل صناعية. كنعان، حق المؤلف، ص198.

بواسطة وسائل الإعلام (المادة 10 ثانيا (1))، الاستعمالات الخاصة لعرض الأحداث الجارية (المادة 10ثانيا(2)).

وبموجب المادة (13) من اتفاقية تربس TRIPS فإن أي قيد من القيود المـشار إليها أعلاه تخضع للفحص من جانبين:- أن لا يتعارض هذا القيد مـع الاسـتغلال العادي للعمل الفني، وان لا يلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. وفحص عدم المعقولية يعود لمحاكم الدول الأعضاء لتطبقه على كل حالة بحده.

ولتوضيح ذلك يورد الفقه المثال التالي[1]: إذا قام طالب بتصوير كامـل كتابـه المدرسي لغاية المحافظة على نظافة النسخة الأصلية مثلا، فإن عمله هذا وإن كـان يلحق ضررا بمصالح المؤلف لكون الطالب لم يشتري نـسخة أخـرى، الا أن هـذا الضرر لا يعد غير معقول وبالتالي ليس للمؤلف الادعاء بانتهـاك حقـه، ذلـك لان الاستعمال الذي تم هنا يعد استعمالا عادلاً.

### 2.2.3 الحقوق المجاورة لحق المؤلف بموجب اتفاقية تربس TRIPS

عالجت اتفاقية تربس TRIPS حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من خلال نص المادة (14)، حيث تناولت فيها تباعا حقوق المؤدين، وحقـوق منتجـي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات)، حقوق هيئات الإذاعة، مدد الحماية، القيـود أو الاستثناءات أو التحفظات التي أن يمكن ترد على هذه الحقوق[2].وتاليا يبرز الباحث هؤلاء على النحو التالي:

---

(1) الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص181

(2) يعرف البعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف بأنها الحقوق التي تقرر للمجاورين للمؤلف من مؤدين ومنتجين للفونوغرامات وهيئات الإذاعة، فهؤلاء تستوجب حمايتهم نظرا للدور الذي يؤدونه للمؤلف، ذلك لأن الكثير من مصنفات المؤلفين كانت لن تعرف إلا عن طريق تدخل أشخاص يدور نشاطهم في فلك العمل الأدبي أو الفني للمؤلف الأصلي. إذ لا قيمة لمصنف مسطر على ورق ما لم تنطق به شفتا فنان مؤد أو تترجمه يـد عـازف، إذ لـولاه لظـل المصنف في الخفاء، كما أن الأعمال التي تتولى القيام بها هيئات الإذاعة والتلفزيـون ودور

**أولا: حقوق المؤدين "Performers"**

منحت اتفاقية تربس TRIPS المؤدين الحق في منع بعض الأفعال التي تتم دون ترخيص منهم وهي:- منع تثبت أدائهم غير المثبت في تسجيلات صـوتية، ومنـع عمل نسخ من هذه التثبيتات، ومنع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسـلكية ونقله للجمهور[1].

ويلاحظ انه ليس للمؤدين الحق التام في منع الأفعـال التـي عـددتها المـادة (1/14)، ذلك لأنها أشارت إلى أن للمؤدين " احتمالية منع تلك الأفعال"

ويلاحظ أيضا أن نص المادة (1/14) من اتفاقية تربس TRIPS قد اقتصر على التثبيت "Fixation" الذي يتم على الفونوغرامات، وبالتـالي فإنـه لا يـسري علـى التثبيتات الأخرى مثل التسجيلات السمعية والبصرية "Audiovisual"، ولذلك فإن هذا الحق بموجب اتفاقية تربس TRIPS سيقتصر على المؤدين الذين يستطيعون تثبيـت أدائهم على تسجيلات صوتية (فونوغرامات) [2].

**ثانيا: حقوق منتجي التسجيلات الـصوتية " producers of "sound recording phonograms**

منحت المادة (2/14) من اتفاقية تربس TRIPS منتجي التـسجيلات الـصوتية (الفونوغرامات) حق إجازة أو منع النسخ المباشرة أو غيـر المباشـر لتـسجيلاتهم الصوتية[3].

وقد جاء هذا النص مطلقا لمنتجي التسجيلات الصوتية في إجازة هذه الأفعال أو حظرها، وبالتالي على الدول الأعضاء الالتزام في منح مثل هذا الحق[4].

---

إنتاج الفنوغرامات والفيديوغرامات هي التي تمكن المـصنف مـن التـداول والانتـشار، بلقاضي، عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، ط 1، دار الأمـان للنـشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1997م، ص145.

(1) وفقا للمادة 14 / 1 من اتفاقية تربس TRIPS.

(2) انظر الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص148.

(3) المادة 14 / 2 من اتفاقية تربس TRIPS.

(4) لطفي، الموسوعة الشاملة، ص230.

كما منحت المادة (4/14) من اتفاقية تربس TRIPS منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية الحق الحصري في تأجيرها، حيث أشارت إلى تطبيق حكم المادة (11) فيما يتعلق بالقسم الخاص ببرامج الكمبيوتر على التسجيلات الصوتية بعد إجراء كافة التغييرات الضرورية.

**ثالثا: حقوق هيئات الإذاعة "Broadcasting Organization"**

منحت كذلك اتفاقية تربس TRIPS في المادة (3/14) هيئات الإذاعة الحق في منع بعض الأفعال التي تتم دون ترخيص منها، وهي: تثبيت البرامج الإذاعية، وعمل نسخ من هذه التثبيتات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون.

**رابعا: مدة الحماية**

نصت المادة (5/14) من اتفاقية تربس TRIPS على الحد الأدنى لمدة الحماية وهي (50) عاما بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح لهيئات الإذاعة فهي لا تقل عن (20) عاما تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

## 3.3 مدى توافق نظام حق المؤلف السعودي مع اتفاقية بيرن واتفاقية تربس TRIPS

بالاطلاع على نظام حقوق المؤلف السعودي الحالي[1]، نلاحظ أنه حاول بشكل ملموس توفيق أوضاعه على نحو يفي إلى حد ما بالالتزامات التي فرضتها اتفاقية تربس TRIPS، حيث إن كثيراً من مواده تعد صدى لهذه الالتزامات، وهي قريبة في صياغتها من أحكام اتفاقية بيرن التي أشارت اتفاقية تربس TRIPS إلى الالتزام بأحكام المواد (من 1 لغاية 21) منها وبملحقها.

---

(1) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/41، تاريخ 1424/7/2 والمنشور في جريدة ام القرى في عددها 3959، تاريخ 1424/7/22 هـ.

جدير بالذكر أن المشرع السعودي قد نظم حماية حق المؤلف بموجب نظام حماية حقوق المؤلف الملغي رقم (م/11) وتاريخه 1410/5/19. [1] والذي يتكون من 34 مادة عرف من خلاله المؤلف بأنه "أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف ، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك".

ويتمتع بحماية النظام الملغي مؤلفو المصنفات المبتكرة من العلوم والآداب والفنون، كما تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص ما يأتي:

1- الكتب ، والكتيبات ،وغيرها من المواد المكتوبة.
2- المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها كالأشعار والأناشيد.
3- المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بحركات.
4- المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.
5- أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية.
6- أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.
7- أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.
8- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافية والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
9- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

---

[1] الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/41، تاريخ 1424/7/2 والمنشور في جريدة أم القرى في عددها 3959، تاريخ 1424/7/22 هـ.

10- برامج الحاسب الآلي.

وبالرغم من أن النظام الملغي قد رسم إطاراً واسعاً لحماية حق المؤلف، إلا انه وفي ظل النظام ساري المفعول رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ قد وسع من أطر هذه الحماية على نحو ما سيتم التطرق إليه.

وسيقوم الباحث بإلقاء نظرة حول مدى توافق أحكام نظام المؤلف السعودي النافذ مع الوضع في اتفاقية تربس TRIPS، وذلك ببحث مدى التوافق الحاصل بين نظام حق المؤلف السعودي وبين أحكام المواد من (1-21)من اتفاقية بيرن وملحقها، ثم بحث مدى التوافق بين نظام حقوق المؤلف السعودي وبين اتفاقية تربس TRIPS :

### 1.3.3 مدى التوافق الحاصل بين نظام حق المؤلف السعودي وبين أحكام المواد من (1-21) من اتفاقية بيرن

**أولاً: المصنفات المحمية**

إن المصنفات التي أشارت إليها اتفاقية بيرن في المادة الثانية "المصنفات الأصلية، والمصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية، والمصنفات المدمجة" تتمتع بالحماية بموجب نظام حق المؤلف السعودي، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي:

"المصنفات الأصلية: يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل:

1. المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.
2. المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.
3. المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً.
4. المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.

5. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفيـة، والحياكـة الفنية، ونحوها.
6. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
7. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية، أم صناعية.
8. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
9. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسـوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتـصلة بالجغرافيـا، والطبوغرافيـا، وفـن العمارة، والعلوم.
10. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيـا، أو الطبوغرافيـا، أو العمـارة، أو العلوم.
11. برمجيات الحاسب الآلي.
12. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف".

ونصت المادة الثالثة على أن "المصنفات المشتقة: يحمي هذا النظام أيضاً:

1. مصنفات الترجمة.
2. مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.
3. الموسوعات ، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيـار محتوياتهـا أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.
4. مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلوريـة) للتـراث الـشعبي التقليـدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعـات مبتكـرة مـن حيـث اختيـار محتوياتها، أو ترتيبها.
5. قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتـي تعـد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية".

وعليه فقد شمل المشرع السعودي من خلال هذين النصين كافة المصنفات الأصلية المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم ولم يحصرها بأنواع معينة، مما يفتح المجال أمام أي مصنف مبتكر جديد بالتمتع بالحماية. وهذا الوضع قريب لما أشارت إليه اتفاقية بيرن في المادة 1/2 التي نصت على ما يلي "تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ..." كما أن المشرع السعودي أورد نفس الأمثلة على المصنفات التي أشارت إليها تلك المادة من اتفاقية بيرن.

كما أن الحماية بموجب نظام حقوق المؤلف السعودي تشمل المصنفات المدمجة وذلك من خلال المادة 3/3 من نظام المؤلف السعودي التي جاءت مشابهة للمادة 5/2 من اتفاقية بيرن التي قضت بتوفير الحماية لمجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات إذا كانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة.

كما أن المادة الرابعة من نظام حق المؤلف السعودي تعد تطبيقاً للمادة 4/2 من اتفاقية بيرن، حيث استثنت من الحماية الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها، إلا إذا تميزت هذه المجموعات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

**ثانياً: صاحب الحق المحمي**

إن المؤلف الذي يتمتع بالحماية بموجب نظام حقوق المؤلف السعودي وفقاً للمادة الخامسة منه، وبموجب اتفاقية بيرن، وهو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك، وهذا الحكم وفقاً لنظام حقوق المؤلف السعودي يسري أيضاً على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية وفقاً للمادة 2/5 من نظام حقوق المؤلف السعودي.

**ثالثاً: الحقوق المادية للمؤلف**

منح نظام حقوق المؤلف السعودي مثله مثل اتفاقية بيرن، المؤلف الحق في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً، وذلك مقابل ما بذله من جهد في سبيل ابتكار مصنفه وكحافز له ولغيره على الابتكار والإبداع.

ورغم أن المشرع السعودي ترك للمؤلف الحق في الاستغلال المالي لمصنفه إلا أنه لم يمنعه من أن يعهد للغير بالقيام بهذا العمل، شريطة الحصول على تفويض منه حيث نصت المادة التاسعة من نظام حقوق المؤلف السعودي على أن (الحقوق المالية:

**أولاً**: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1. طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.
2. ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.
3. نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.
4. جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

**ثانياً**: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية).

ونلاحظ أن موقف نظام حقوق المؤلف السعودي بالنسبة لحق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً قريب من موقف اتفاقية بيرن حيث منح المؤلف الحق في استغلال مصنفه مباشرة أو عن طريق التصريح للغير بالقيام بهذا الاستغلال، إلا أن الفرق بينهما أن نظام حقوق المؤلف السعودي نص على هذه الحقوق كمجموعة

واحدة في مادة واحدة. ولكن اتفاقية بيرن تناولت كل حق على حدة، وحـددت فـي بعض الحالات المصنفات التي يسري عليها، على عكـس نظـام حقـوق المؤلـف السعودي الذي نص على أن للمؤلف "جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام"، فلم يحدد هذه المصنفات مما يعني أن كافة المصنفات التي أشارت إليها المـادة الثانية تتمتع بهذه الحقوق، لكن بالطبع حسب طبيعتها التي تقضي بتمتعها بنوع معين من الحقوق. إلا أن الباحث يقترح على مشرعنا أن يكون أكثر تحديداً في نظام حقوق المؤلف السعودي عند تبيان ما يرد من حقوق على المصنفات بحسب طبيعتها وفقـاً لما جاء في اتفاقية بيرن.

وفيما يتعلق بحق التتبع فقد نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذيـة لنظـام حقوق المؤلف السعودي على ما يلي "حق التتبع: يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عـن ملكيـة النـسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهـذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي".

وبالتدقيق في نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام حقـوق المؤلـف السعودي، يلاحظ أن المشرع السعودي قد قصر حق التتبع علـى مـصنفات الفـن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية الأصلية، ولكن بما أن اتفاقية بيرن منحـت هذا الحق للمصنفات الفنية الأصلية بصورة عامة، أي أنها لم تحـصرها بمـصنفات الفن التشكيلي الأصلية، لذا يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعمل على تعديل هذا النص على نحوٍ يمنح حق التتبع للمصنفات الفنية بصورة عامة مع مراعاة الاستثناء الذي نص عليه نظام حقوق المؤلف السعودي وتحديداً في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية والمتمثل باستثناء مؤلفي مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية من الاستفادة من حق التتبع على الرغم من كونها مصنفات فنية، وذلك لأن مثل هذه المـصنفات يندر أن تكون أعمالاً أصلية، وإنما هي كقاعدة عامة صورة مأخوذة عن الأصل.

كما يهيب الباحث بالمشرع السعودي واستجابة لمضمون المادة الـسادسة مـن اللائحة التنفيذية أن يعمل على إصدار النظام الذي تضمنته هذه المـادة والمـستعملة بشروط ممارسة حق التتبع ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وآلية تحصيلها.

**رابعاً: الاستثناءات التي ترد على حق المؤلف المالي**

بعد أن أقر نظام حقوق المؤلف السعودي بأن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً، قام بالنص على بعض الاستثناءات التي ترد على هذه الحقوق، وذلك في المادة 15 منه تحت عنوان الاستخدام للنظام – الفصل الرابع. وسنبحث هنا مـدى توافـق الاستثناءات الواردة في هذا القانون مع أحكام اتفاقيتي تربس TRIPS وبيـرن علـى النحو الآتي:

1. **أولاً**: أجاز المؤلف السعودي نسخ المصنف دون إذن المؤلف، وذلك للاستعمال الشخصي. وفي تقدير الباحث أن هذا الاستثناء يؤثر على حق المؤلـف فـي استغلال مصنفه مالياً بشكل غير عادل، وذلك لأنه إذا سمحنا لكل شـخص أن يعمل نسخة واحدة من المصنفات المنشورة لغايـات الاسـتعمال الشخـصي، فسيؤثر ذلك حتماً على الحقوق المالية لمؤلفي هذه المـصنفات، إذ غالبـاً مـا يكتفي الشخص بنسخة واحدة من المصنف، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يتعـين إعادة النظر والعمل على إلغائه حفاظاً على حقوق المؤلفين، ولأنه لا يتفق مع المادة 13 من اتفاقية تربس TRIPS، إذ أنه يتعارض مع الاسـتغلال العـادي للمصنفات التي قضت به اتفاقية تربس TRIPS في تلك المادة.
2. **ثانياً**: أجاز المشرع السعودي الاستشهاد بفقرات من المصنف المنـشور دون إذن مؤلفه في مصنف آخر، بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هـذا الهـدف علـى أن يـذكر المصنف واسم مؤلفه "وفقاً للمادة 2/15 من نظام حقوق المؤلف الـسعودي"، ويتفق هذا الاستثناء مع المادة 10 من اتفاقية بيرن.
3. **ثالثاً**: أجاز المشرع السعودي للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجاريـة أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتـوغرافي أو بغيـره دون إذن المؤلـف، ويشترط وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام حقوق المؤلف السعودي أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات، وألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالاستفادة المادية من المصنف.

4. وبالتدقيق في هذه المادة يلاحظ أنها لا تتفق مع المادة 2/9 من اتفاقيـة بيـرن والتي سمحت فيها للدول الأعضاء بعمل نسخ من المصنفات الأدبية والفنية في بعض الحالات الخاصة، شريطة أن لا يتعارض عمل مثل هـذه النـسخ مـع الاستغلال العادي للمصنف، وأن لا يسبب ضـرراً بغيـر مبـرر للمـصالح المشروعة للمؤلف. ذلك لأن نظام حقوق المؤلف السعودي قد وسع كثيراً مـن نطاق هذا الاستثناء إذ منح هذا الحق للمكتبات العامة ومراكز التوثيـق غيـر التجارية. ويتساءل الباحث ألا يلحق هذا الأمر ضرراً كبيراً بحقوق المـؤلفين الذين ستقل فرصة استغلال مصنفاتهم مالياً نتيجة التوسع الكبيـر فـي هـذا الاستثناء، وبالتالي لا بد من التضييق من نطاق هذا الاستثناء وحـصره فـي حالات محددة جداً تستدعي السماح بعمل نسخ من المـصنفات دون إذن مـن مؤلفيها.
5. **رابعاً**: أجاز المشرع السعودي للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري والسياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام، ولكن بشرط ذكر المصدر الذي نقلت عنه "وفقاً للمادة 4/15 مـن نظام حقوق المؤلف السعودي"، وهذا الاستثناء يتفق مع المادة 10/ثانيا/1 مـن اتفاقية بيرن.
6. **خامساً**: أجاز المشرع السعودي (إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البـث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مـدة أطـول يوافق عليها المؤلف. ويجوز الاحتفاظ بنـسخة مـن هـذا التـسجيل ضـمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً). "وفقاً للمادة 7/15 من نظـام حقوق المؤلف السعودي"، ويعد هذا الاستثناء تطبيقاً للمادة 11/ثالثاً من اتفاقية بيرن.
7. **سادساً**: أجاز المشرع لوسائل الإعلام أن تنـشر دون إذن المؤلـف الخطـب والمحاضرات وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجـه إلـى

العامة بشرط ذكر المصنف ومؤلفه "وفقاً للمادة 6/15 من نظام حقوق المؤلف السعودي"، ويتفق هذا الاستثناء مع المادة 2/ثانياً من اتفاقية بيرن.

8. **سابعاً**: أجاز المشرع السعودي الاعتماد على المصنف المنشور دون إذن مؤلفه في الإيضاح في التعليم لأهداف تربوية وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف، على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي، وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه "وفقاً للمادة 9/15 من نظام حقوق المؤلف السعودي"، فهذا الاستثناء يتفق مع المادة 13 من اتفاقية تربس TRIPS.

ويلاحظ مما تقدم أن بعض المواد الواردة في نظام حقوق المؤلف السعودي والمتعلقة بالاستثناءات التي ترد على حق المؤلف المالي، لا بد من إعادة النظر فيها بشكل يتفق مع مقتضيات أحكام اتفاقيتي تربس TRIPS وبيرن، وبشكل يضمن الحفاظ على حقوق المؤلفين من أن تمس بغير مبرر عادل.

**خامساً: التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ**

وجد المشرع السعودي أن المصلحة لدولته تقتضي تيسير الاطلاع على علم وفكر وثقافة غيره من الدول للإسهام في دفع عملية التنمية العلمية والثقافية، ولذلك أورد في المادة 16 تحت عنوان التراخيص الإلزامية قيداً على حق الترجمة أجاز فيه للوزير في الفقرة "ج"، (1 – يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، وذلك في الحالات الآتية: أ – .... ب – .... ج – إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية).

وقد قيد المشرع الترخيص في أن يكون لأغراض التعليم على أن يمنح صاحب المؤلف الأصلي بعد صدور هذا الترخيص مكافأة مالية من طالب الترخيص، "وفقاً للمادة 3/16 من نظام حقوق المؤلف السعودي". كما أجاز المشرع أيضاً للوزير منح ترخيص باستنساخ أي مصنف مطبوع. فقد نصت المادة 1/16/أ على أنه "أ – إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق

لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لـثمن المصنفات المشابهة في المملكة وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه".

ولما كان الباحث قد عرض لمسألة الترجمة والاستنساخ فيما يتعلـق بموقـف اتفاقية بيرن منها، والتي نظمت تلك الأحكام بصورة تفصيلية، لـذا يهيـب الباحـث بالمشرع السعودي أن يعيد النظر فـي مـسألة التـراخيص الإجباريـة بالترجمـة والاستنساخ بما يتعلق والأحكام الواردة باتفاقيتي تربس TRIPS وبيرن.

**سادساً: مجال حماية حق المؤلف**

نصت المادة 18 من نظام حقوق المؤلف السعودي المعنونة بنطـاق الحمايـة على أن "تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:

**أولاً**: 1 – مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنـتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية. 2 – مصنفات المـؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

**ثانياً**: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

**ثالثاً**: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحمايـة حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها".

وحتى يحظى مؤلف أي مصنف بالحماية في السعودية لا بد من أن تتوافر فيـه إحدى الحالات التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية وينشر مؤلفه في السعودية.
2. أن يكون سعودي الجنسية وينشر مؤلفه خارج السعودية.
3. أن يكون أجنبياً وينشر مؤلفه في السعودية.

أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خـارج المملكـة فتراعـى بـشأنها الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وعليه فإن على نظام حقوق المؤلف السعودي أن يوسع من مجال حماية حـق المؤلف على نحو يتفق مع ما سبق ذكره حول مجال حماية حق المؤلـف بموجـب اتفاقية بيرن. حيث إن الحماية تشمل المصنفات المنشورة وغير المنـشورة لرعايـا الدول الأعضاء.

### 2.3.3 مدى التوافق بين نظام حقوق المؤلف السعودي واتفاقية تربس TRIPS

سيتطرق الباحث هنا إلى تبيان مدى التوافق الحاصل بين معايير اتفاقية تربس TRIPS المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها. وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: نطاق الحماية**

نصت اتفاقية تربس TRIPS على أن الحماية تسري على النتاج لا على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية. ولكن ما موقف المشرع السعودي من تلك المسألة.

المشرع السعودي كأغلبية التشريعات لم ينص صراحةً على استبعاد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية من الحماية، كما أنه لم يحصر المصنفات التي تتمتع بالحماية ولم يورد استثناء على هذه المصنفات، إلا أنه في المادة الثانية من نظام حقوق المؤلف السعودي نص على أن (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل ...)، فهذا النص يستخلص منه ضمنياً أن المصنفات التي تتمتع بالحماية لا بد من أن يتم التعبير عنها، أي أن مجرد كونها أفكاراً لا تمنحها الحماية، والذي يتمتع بالحماية هو أسلوب التعبير وليست مجرد الفكرة.

**ثانياً: برامج الحاسب الآلي وتجميعات البيانات**

تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية في نظام حقوق المؤلف السعودي بموجب المادة 11/2 منه، إلا أن المشرع السعودي لم يشر إلى أن برامج الكمبيوتر تتمتع بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، لذلك عليه تطبيقاً لما جاء في اتفاقية تربس TRIPS النص صراحة من أن الحماية تشمل برامج الكمبيوتر سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

**ثالثاً: استئثار المؤلف بحق التأجير**

أوجبت اتفاقية تربس TRIPS على الدول الأعضاء الاعتراف للمؤلفين وخلفائهم بالحق في التأجير التجاري للجمهور أو منعه وفق ما تم بحثه فيما مضى، ويسري

هذا الالتزام فقط على برامج الكمبيوتر والمصنفات السينمائية، أما المصنفات الأخرى فإن الاتفاقية لا تورد إلزاماً على الدول في شأن تنظيم حقوق تأجيرها.

وهنا يثور التساؤل التالي: هل نظام حقوق المؤلف الـسعودي يعطـي الحـق الاستئثاري للمؤلف في تأجير المصنفات السينمائية وبرامج الكمبيوتر بالصورة التي قضت بها اتفاقية تربس TRIPS؟

يجاب على هذا التساؤل من خلال نص المادة التاسعة من نظام حقوق المؤلـف السعودي في فقرتها الرابعة التي نصت على أن "جميع أشكال الاسـتغلال المـادي للمصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به".

وعليه فإن نظام حقوق المؤلف السعودي أعطى المؤلف الحـق فـي اسـتغلال مصنفه بأية طريقة يختارها، ومن بين هذه الطرق حق تأجير المصنف الذي يعد من وسائل الاستغلال المالي للمصنف.

غير أن المشرع السعودي لم يحصر هذا الحق بنوع معين من أنواع المصنفات، وعليه فإن نظام حقوق المؤلف السعودي وسع من حق التأجير ليشمل حقوق مـؤلفي مصنفات أخرى، بالإضافة إلى مؤلفي برامج الكمبيوتر والمصنفات السينمائية.

وعليه فإن نظام حقوق المؤلف السعودي لم يورد استثناء على حق التأجير كمـا فعلت اتفاقية تربس TRIPS بالنسبة لبرامج الكمبيوتر والمصنفات السينمائية، وإنمـا ترك هذا الحق استئثارياً للمؤلف لا يرد عليه قيد. إلا أن ذلك لا يشكل مخالفة لاتفاقية تربس TRIPS وإنما يعد توسيعاً في نطاق الحماية.

**رابعا: الحقوق المجاورة لحق المؤلف**

نصت المادة 18 من نظام حقوق المؤلف السعودي على أن "تسري أحكام هـذا النظام على ما يأتي:

**أولاً**: 1 – مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنـتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية. 2 – مـصنفات المـؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج ، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

**ثانياً**: مصنفات هيئات الإذاعة ، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين. ...).

وسيعرض الباحث لحقوق هؤلاء ومقارنة باتفاقية تربس TRIPS على النحو الآتي:

1- حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات:

نلاحظ أن نظام حقوق المؤلف السعودي منح المؤدين نفس الحقوق التي نصت عليها اتفاقية تربس TRIPS، من حيث الحق التام في ممارسة هذه الحقوق، بمعنى أنه قد توسع أكثر من اتفاقية تربس TRIPS.

إضافة إلى أنه لم يحصر الحماية على التثبيتات التي تتم على فونوغرامات، وبالتالي فإن هذا الحق يتمتع به المؤدون سواء أتم تثبيت أدائهم على فونوغرامات أو على غيرها من وسائل التثبيت.

2- حقوق هيئات الإذاعة: وفقا لنظام حقوق المؤلف السعودي وتحديداً في المادة السابعة/ثانياً من اللائحة التنفيذية فإنه "يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

1 – تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

2 – إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.

3 – تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.

4 – نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة".

وبذلكساير المشرع السعودي وحسناً فعل اتفاقية تربس TRIPS التي منحت هيئات الإذاعة الحق في منع الغير من النقل إلى الجمهور المواد الناتجة عن تسجيلات الإذاعة ونسخ هذه البرامج والمواد الناتجة عن إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي.

# الفصل الرابع

## أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على حقوق الملكية الصناعية

### تمهيد وتقسيم

سيتطرق الباحث من خلال هذا الفصل للآثار التي ترتبت على الانضمام إلى اتفاقية تربس TRIPS على نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية السعودي[1]. ولعل الذي دفع الباحث لجمع هذه الحقوق من حقوق الملكية الصناعية في فصل واحد رغم اختلاف كل منها عن الآخر، هو أن المشرع السعودي تناول تلك الحقوق في نظام واحد هو نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

جدير بالذكر أن المشرع السعودي قبل انضمامه لاتفاقية تربس TRIPS لم ينظم تلك الحقوق في نظام واحد، حيث كان قد نظم براءات الاختراع بموجب نظام مستقل هو نظام براءات الاختراع الملغي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1409/6/10هـ.[2] في حين أنه لم يتناول -بالتنظيم وقبل انضمام المملكة لاتفاقية تربس TRIPS- أية أحكام متعلقة بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية، وكذلك الأصناف النباتية. وعليه وفيما يتعلق بتلك الحقوق فإن أثر انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية تربس TRIPS بدا واضحاً من خلال استحداث المشرع السعودي لأنظمة لم تكن ضمن المنظومة التشريعية السعودية في المرحلة التي تسبق انضمام المملكة للاتفاقية، الأمر الذي يعد بحد ذاته تأثراً ملحوظاً وواضحاً من قبل المشرع السعودي باتفاقية تربس TRIPS ومحاولته الجادة في مواءمة تشريعاته لتتلاءم أحكام الاتفاقية.

---

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م27 وتاريخ 1425/5/29.

(2) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 56 وتاريخ 1409/4/19، منشور في جريدة أم القرى، العدد رقم 3248 وتاريخ 1409/7/11هـ.

## 1.4 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على الأحكام القانونية المنظمة لبراءات الاختراع في نظام براءات الاختراع

براءة الاختراع شهادة تمنحها الدولة للمخترع، تخوله الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه والإفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة، فبراءة الاختراع إذن جائزة المخترع، لقاء ما بذله من جهد وتضحية للوصول إلى اختراعه، ومقابل ما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار ابتكاره، ليضاف إلى الفن الصناعي القائم ويصبح لبنة في صرح التقدم العلمي والفني، تعطيه وحده الحق في الإفادة من اختراعه بنفسه أو بواسطة غيره، كأن يتنازل عن حقه للغير بمقابل أو بدون مقابل، أو أن يمنح حق استغلال البراءة لشخص آخر بشروط يتفق عليها لقاء أجر. ولقد أراد المشرع من وراء تنظيم براءة الاختراع أن يحفز التقدم التقني ويزكي روح البحث والابتكار.

ويعد تنظيم براءات الاختراع ظاهرة حديثة نسبياً، تعود للقرن الرابع عشر الميلادي، عندما منح أحد صناع النسيج الفلاندر سنة 1331م براءة اختراع لممارسة تجارته في إنجلترا، وإن كان الهدف من منح هذه البراءة هو تشجيع التجارة وليس التقدم التقني. ومع ذلك يرجع البعض بتاريخ التنظيم القانوني لبراءة الاختراع إلى 600 سنة قبل الميلاد، حيث قررت بعض التشريعات الإغريقية لمن يبتكر طريقة مبتكرة لإعداد الطعام أو طبقاً جديداً، حق احتكار استغلال ابتكاره لمدة عام. [1]

وقد عملت التشريعات الداخلية للدول على تنظيم موضوع براءات الاختراع، كما عالجته مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية باريس لسنة 1883م واتفاقية تربس TRIPS، التي سنعالج المعايير التي وضعتها فيما يتعلق ببراءات الاختراع وآثار هذه المعايير على الأحكام القانونية لبراءات الاختراع في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع السعودي تناول بالتنظيم الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع بموجب نظام براءات الاختراع رقم 38 وتاريخ 1409/6/10هـ الملغي

---

[1] عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص204.

والذي سبق انضمام المملكة لاتفاقية تربس TRIPS والذي نظم الحمايـة الممنوحـة لبراءات الاختراع، حيث يعد الاختراع في نظر هذا النظام الملغي قـابلاً للحـصول على البراءة وفقاً للمادة الرابعة منه "متى كان جديداً ومنطويا على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتنظيم الصناعية وينتج عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية".

ولا يعد من قبل الاختراعات بموجب أحكام النظام الملغي:

" أ- الاكتشاف والنظريات العملية والطرق الرياضية.

ب- مخططات وقواعد الأساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسـة الأنـشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

ج- الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتـاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجـات هذه العمليات.

د- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً ، وطـرق تـشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق".

وبالرغم من أن هذا النظام الملغي قد أكد على بعض أهم شروط منح البـراءة، إلا أنه جاء قاصراً من جهة الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في البراءة، ولم يكـن تنظيمه للاستثناءات الواردة عليها كما هو عليه الحال في التشريع النافذ.

### 1.1.4 المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

سيتطرق الباحث إلى موضوع المواد القابلة للحصول على براءات الاختـراع بموجب اتفاقية تربس TRIPS، ثم يبرز أثر اتفاقية تـربس TRIPS علـى الأحكـام القانونية المعالجة لهذا الموضوع في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وذلك في:

**1- المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع بموجب اتفاقية تربس TRIPS**

يمكن القول بأن الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تربس TRIPS وضعت قاعدة عامة هي أن كافة الاختراعات قابلة للحصول على البراءات إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، سواء أكانت في صورة منتجات أم عمليات صناعية.

من جهة أخرى فإن أي اختراع إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة يمنح البراءة بغض النظر عن المكان الذي تم فيه، فهذا الحكم جاء تأكيداً على إزالة الاتفاقية للقيود الإقليمية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية وحلاً توفيقياً بين مؤيدي كل من نظام المخترع الأول ونظام المودع الأول[1].

كما قامت اتفاقية تربس TRIPS بإزالة أي تمييز للتمتع بحقوق ملكية براءات الاختراع قائم على كون المنتجات الناتجة عنها مستوردة أم منتجة محلياً، فجميع الاختراعات إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة تمنح البراءات، ويتمتع صاحبها بحقوق ملكيتها.

وعليه فقد وضعت اتفاقية تربس TRIPS معايير وشروطا مألوفة في قوانين براءات الاختراع، والتي يقرر بمقتضاها حصول أو عدم حصول الاختراع على البراءة، وهذه المعايير هي:

**أ- الجدة:**

المقصود بها هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، أو قبل تاريخ إيداع الطلب الذي يطالب فيه البراءة، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند

---

(1) نظام المخترع الأول "first to invent" يقوم على أساس أن الأولية في البراءة تعطى لمن يقوم فعلاً بالاختراع، وليس لمن يقوم أولا بإيداع الطلب، وهذا النظام مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن يشوبه عقبات إجرائية تتمثل بإثبات هذه الأولوية.

أما نظام المودع الأول "first to file" فيقوم على أساس أن الأولوية في البراءة تعطى للمخترع الذي يقوم أولا بإيداع طلب الحصول على البراءة وليس لمن قام فعلا بالاختراع، وهذا النظام مطبق في معظم دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد انتقاد له بأنه يحبط من همة المخترعين ويعيق من التجريب العلمي. (انظر: Gervais, The TRIPS Agreement, P. 148).

ادعاء الأولوية. فلا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو أن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة[1].

**ب- الخطوة الإبداعية:**

لا بد من أن يحتوي أيضاً على خطوة إبداعية، ويعني عدم "بداهة" الاختراع أي ألا تكون فكرة الاختراع بديهية، بل يلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل[2].

**ج- القابلية للتطبيق الصناعي:**

بمعنى أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال والاستثمار في عالم الصناعة والنشاط الصناعي[3]. ويلاحظ أن الصناعة المقصودة بموجب اتفاقية تربس TRIPS هي الصناعة بالمعنى الواسع بحيث تشمل المنتوجات أو الصناعات الزراعية والأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية والسلالات النباتية وعمليات الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

وعليه يترتب على معايير القابلية للتطبيق الصناعي عدم منح براءة اختراع للاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية طالما لم تجد التطبيق الصناعي، أي إذا لم تتمكن من إخراج وإيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا[4].

**2- أثر اتفاقية تربس TRIPS على الأحكام القانونية المعالجة لهذا الموضوع في نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية السعودي:**

بالرجوع إلى نص المادة 43 من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية فقد نصت على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان

---

(1) القليوبي، الملكية الصناعية، ص69 .

(2) زيد الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص41 .

(3) الناهي، الوجيز، ص89 .

(4) عمر،أحمد، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع" التجربة المصرية، القاهرة، 1993 ص73.

جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما.

وبالتدقيق في هذا النص، فقد تأثر المشرع السعودي تأثراً ملموساً باتفاقية تربس TRIPS لدى بيانها لشروط منح براءات الاختراع، حيث اشترط المشرع السعودي لذلك ما يلي:

**أولاً: شرط الجدة**

وعليه يلتزم وفقاً لنص المادة 43 من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية أن يكون الاختراع جديداً، حتى يستظل بظل الحماية القانونية من خلال منح مالكه شهادة البراءة. ويقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب براءة له. أي لم يسبق أن عرفه الناس قبل طلب منح البراءة، بأي وسيلة من الوسائل المألوفة، أو وسيلة من وسائل النشر المعروفة[1]. كذلك يلزم أن يتوافر في الاختراع محل طلب البراءة، خصائص وعناصر إضافية واضحة عما كانت عليه الحالة الصناعية من درجة تقنية "تقانة – تكنولوجيا". وعليه إذا خلا الاختراع من درجة تقنية معينة أو قد سبق نشره أو استعماله أو سبق إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأية وسيلة من الوسائل التي تؤدي ذلك[2]. فلا يعتبر عندئذٍ جديداً، ومن ثم لا براءة لملكه.

**ثانياً: أن يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية**

تبنى المشرع السعودي أسوة باتفاقية تربس TRIPS هذا الشرط، وقد بينت المادة 44/ب من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية أن الاختراع يكون منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة. وفي هذا الصدد اعتمد المشرع السعودي معيار رجل المهنة

---

(1) القليوبي، الملكية الصناعية، ص69.

(2) القليوبي، القانون التجاري، ج 1، 1981، ص214 .

العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع لدى تقدير توفر عنصر النشاط الابتكاري للاختراع، وحسناً فعل مشرعنا في ذلك.

**ثالثاً: أن يكون الاختراع قابلاً للتنفيذ الصناعي**

نصت المادة 43 من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية و النماذج الصناعية عن ذات الشرط الوارد في اتفاقية تربس TRIPS، وقد وضحت المادة "44/ج" من ذات النظام المقصود بالضمانة حيث نصت على أن (يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات).

وعلى ذلك لا تمنح براءة الاختراع عن أفكار مجردة أو اكتشافات لها طابع علمي نظري لم تتجسد في تطبيق صناعي جديد، ولم تنطو على تطبيق صناعي ابتكاري، ولذلك تستبعد الاكتشافات العلمية النظرية من نطاق الحماية الذي يوفر للاختراع، لأن قيمتها العلمية وأثرها العظيم في تقدم البشرية أكبر من أن يقتصر احتكارها على مكتشفها، وكفاءة مركزه الأدبي الخالد في نفوس البشر جيلاً بعد جيل[1].

وهذا ما تبناه المشرع السعودي في المادة 45 من ذات النظام، وحسناً فعل في ذلك أذ لم يعتبر من قبيل الاختراعات، والاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

أخيراً تأثر المشرع السعودي باتفاقية تربس TRIPS، وهو ما لم يكن موجوداً في ظل النظام الملغي، وذلك في عجز المادة من ذات النظام التي أجازت من خلالها أن "كون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما" وعليه فهذا الحكم الوارد في التشريع السعودي يضمن إعطاء البراءات لكافة الاختراعات وفي كافة ميادين التكنولوجيا سواء أكانت في صورة منتجات أو عمليات صناعية، وبالتالي تلزم اتفاقية تربس TRIPS الدول التي لم تكن تجيز منح البراءة "بالنسبة لبعض

---

(1) القليوبي، القانون التجاري، ص122.

المنتجات" إلا للعمليات الصناعية بأن تمنحها لها بالإضافة لمنحها إلى المنتج ذاته، لأن ذلك الوضع كان يؤدي إلى قيام الغير بالوصول إلى ذات المنتج و بطرق أخرى، مما كان يضر بمصالح صاحب الاختراع الأصلي.

### 2.1.4 الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في البراءة والاستثناءات الواردة عليها بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

سيتطرق الباحث إلى بيان الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في البراءة ثم يعمد إلى بيان الاستثناءات الواردة عليها بموجب اتفاقية تربس TRIPS على النحو التالي:

**1- الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في البراءة بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:**

عددت اتفاقية تربس TRIPS في المادة "28/أ" الحقوق الممنوحة للمخترع الحائز على براءة الاختراع، حيث قضت بمنح صاحب البراءة التي يكون موضوعها منتجاً مادياً، الحق الحصري في منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته في صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض[1].

أما البراءة التي يكون موضوعها عملية صناعية فيكون لصاحب البراءة الحق في منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن الاستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

وبالرجوع إلى نص المادة 47 من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية نجد أنها قد جاءت صدى لموقف اتفاقية تربس TRIPS حيث نصت على ما يلي: (لمالك البراءة

---

[1] مغبغب، نعيم، براءة الاختراع، منشورات الحلبي، بيروت. ط1، 2003، ص92.

الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالا للاختراع:

أ - إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض .

ب- إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية .

ولا يشمل حق مالك البراءة منع غيره من استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية).

تجدر الإشارة إلى أن النظام الملغي لبراءات الاختراع قد حدد أطر الحماية لمالك البراءة وإن لم تكن بالمستوى الذي وصلت إليه في ظل النظام النافذ، حيث نصت المادة 22 من النظام الملغي على أن " يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين مثل هذا المنتج، بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة".

وعليه فقد وسع المشرع السعودي في ظل النظام ساري المفعول من مفهوم الاستغلال للاختراع مقارنة بالنظام الملغي في محاولة لبسط حماية أشمل لمالك البراءة.

وبالتدقيق في موقف اتفاقية تربس TRIPS ونظام براءة الاختراع السعودي يتبين أنه عدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والمتمثلة في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من القيام بالأفعال التالية[1]:

---

[1]Blackency, M. Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Conise Guide to the TRIPS Agreement. Sweet and Maxwell. London. 1996. P. 87, 88.

أ- صنع المنتج المحمي بالبراءة: فصاحب البراءة في كل من اتفاقية تربس TRIPS والتشريع السعودي له الحق المطلق في منع أي شخص لم يحصل على موافقته من القيام بفعل "صنع المنتج".

ب- الاستخدام: فصاحب البراءة له الحق في منع استخدام براءة الاختـراع سـواء أكانت ممنوحة لمنتج أم لعملية صناعية، فالاستخدام المقصود هنا لا بد مـن أن يكون للأغراض التي منحت لأجلها البراءة للمنتج أو العملية الصناعية، والتـي تتمثل عادةً في استغلال البراءة. وعليه إذا قام شخص باستخدام البراءة لأغراض شخصية خاصة به لا يعد متعدياً على حق صاحب البراءة.

ج- البيع: إن لصاحب البراءة الحق في منع بيع المنتجات الحاصلة على براءة، أو التي يتم الحصول عليها من خلال البراءة، سواء أكان موضوع البراءة منتجـاً مادياً أم عملية صناعية، وقد وسعت الاتفاقية وكذلك المشرع السعودي من مفهوم البيع ليشمل الدعوة أو العرض للبيع كما أنه يشمل التصدير.

د- الاستيراد: لصاحب الحق في البراءة أكان موضوعها منتجـاً ماديـاً أم عمليـة صناعية، منع استيراد المنتجات الحاصلة على براءة أو التي يتم الحصول عليها من خلال البراءة.

وبذلك تكون اتفاقية تربس TRIPS والتشريع السعودي قد وسـعا مـن مجـال الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة أكثر من اتفاقية باريس التي أوردت أحكاماً قليلـةً فيما يتعلق بهذه الحقوق وتركت أمر تنظيمها بشكل أوسع لتشريعات دول الاتحاد[(1)].

بناء على ما تقدم، فإن الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منحها لصاحب البراءة وكـذلك فـي التـشريع السعودي تتمثل في حقه بمنع التعدي على براءتـه، سـواء بالـصنع أو بـالبيع أو بالاستخدام أو بالاستيراد وإعطائه الحق في التصرف بالبراءة سواء في التنازل عنها أو بإبرام عقود تراخيص للغير بها.

---

(1) نذكر بأن المادة 1/2 من اتفاقية تربس TRIPS ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة المواد (من 1 إلى 12) والمادة 19 من اتفاقية باريس. .

وعليه يكون المشرع السعودي قد تأثر تأثراً واضحاً باتفاقية تربس TRIPS في هذا النطاق، لا بل أنه قد منح صاحب براءة الاختراع حقاً آخـر يتمثـل باعتبـاره "للتخزين" استغلالاً للاختراع، وهو ما لم تأتِ على ذكره اتفاقيـة تـربس TRIPS، وبذلك يكون المشرع السعودي قد وفر الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع في حدودها المنصوص عليها في اتفاقية تـربس TRIPS، وأضـاف صـوراً أخـرى للاستغلال لم تأتِ على ذكرها الاتفاقية وهو موقف يستحق الإشادة.

**2- الاستثناءات على الحقوق الحصرية لصاحب البراءة بموجب اتفاقيـة تـربس TRIPS وأثرها على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للـدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:**

إن الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة التي سمحت اتفاقية تـربس TRIPS للدول الأعضاء النص عليها، هي استثناءات عامة يمكن للدول الأعضاء النص عليها من خلال المادة 30 من اتفاقية تربس TRIPS، أو استثناءات خاصة وردت في المادة 31 تتمثل بالتراخيص الإجبارية:

**أ- الاستثناءات العامة:**

أجازت اتفاقية تربس TRIPS في المادة 30 للدول الأعضاء مـنح اسـتثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة، شـريطة ألا تتعـارض هـذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تخـل بـصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المـشروعة للأطراف الثلاثة. ومن الصعب تحديد مجال محدد لها.

ولابد وعند تقدير ما إذا كان أي استثناء ستضعه الدول الأعـضاء يتعـارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي، وما إذا كان يخل بصورة غيـر معقولـة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار الجانب التطبيقي لكل استثناء على حدة فيما إذا كان يؤدي إلى ذلك[1].

---

[1] Gervais, The TRIPS Agreement, P.72 .

ومن الأمثلة على هذه الاستثناءات إجازة استخدام تكنولوجيا البراءة لأغـراض غير تجارية، أو استخدامها في الأبحاث والتجارب العلمية، فهذه الاستثناءات يـسمح بها لأنها تشجع روح الابتكار مما يدعم مصادر التكنولوجيا التي ستنعكس منافعهـا على الكافة.

وقد استثنى المشرع السعودي ذلك صراحةً استناداً لنص المادة 47/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملـة والأصـناف النباتيـة والنماذج الصناعية التي ورد فيها (ولا يشمل حق مالك البـراءة منـع غيـره مـن استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية).

**ب- التراخيص الإجبارية:**

ترى الدول المتقدمة في التراخيص الإجبارية إفشاء لأسرار براءات الاختراعات التي تحرص هذه الدول على إبقائها سراً للحفاظ على ميزتها النسبية بـين الـدول، فضلاً عن كونها عائقاً أمام مالك الحق في البراءة، يحد من حجـم العوائـد الماليـة المرجوة في اختراعه[1].

لذا جاءت المادة 31 من اتفاقية تربس TRIPS ونظمت التراخيص الإجباريـة، فوضعت أحكاماً لإحراز تراخيص دون الحصول على موافقة صـاحب الحـق فـي البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولـة مـن قبـل الحكومة. كما نظم المشرع السعودي التراخيص الإجبارية في المادة 24 من نظـام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملـة والأصـناف النباتيـة والنماذج الصناعية والتي سنأتي على ذكرها تباعاً.

وعليه فإن الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية في كـل مـن اتفاقيـة تربس TRIPS والتشريع السعودي هي:

أ- عدم استغلال البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال خلال أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، وهي تطابق نـص المادة 24/أ من نظام براءات الاختـراع والتـصميمات التخطيطيـة للـدارات

---

(1) انظر بشناق، أثر اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ص46. وانظـر كـذلك Gervais, The TRIPS Agreement, P. 165.

المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون طالب الحصول على هذا الترخيص، قد بذل جهوداً معقولة للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وخلال فترة زمنية معقولة، ويعود تقدير المدة المعقولة في اتفاقية تربس TRIPS والتشريع السعودي للقضاء.

لكن لا تمنح تراخيص إجبارية في هذه الحالة إذا كان عدم استغلال الاختراع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة مثلاً.

ب- في حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة "التي يعود تقديرها لظروف كل دولة على حدة"، أجازت اتفاقية تربس TRIPS للدول الأعضاء وكذلك التشريع السعودي في المادة 2/24 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الإعفاء من إجراء مفاوضات مع صاحب الحق بشرط إخطاره حينما يكون ذلك ممكناً عملياً.

ومن الأمثلة على حالة الطوارئ القومية التي تجيز الترخيص الإجباري حالة تفشي وباء في إحدى الدول، وتمتع الدواء أو المصل الواقي من هذا الوباء بالحماية، فإذا لم تسفر جهود حكومة هذه الدولة عن التوصل لاتفاق مع صاحب الحق، أو لم يتوفر لديها من الوقت ما يكفي لمثل هذه المفاوضات نتيجة للحالة الصحية العامة الملحة، فيجوز لهذه الحكومة الشروع في تصنيع أو استيراد العقار المطلوب دون انتظار الترخيص، لكن عليها أداء التعويض اللازم لصاحب البراءة[1].

ويجب في هذه الحالة إعلام صاحب الحق فوراً إذا كان المستخدم "الحكومة أو المتعاقد معها" يعلم دون إجراء بحث أو لديه أسباب بينة ليعلم في أن هذه التكنولوجيا مغطاة ببراءة الاختراع. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية التي قضت (في الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فوراً).

---

[1] إبراهيم، الجات GATT، ص161

من جهة أخرى تكون التراخيص عرضة للإلغاء عند انتهاء الأسباب التي منحت من أجلها، وليس هناك احتمال لعودتها "كانتهاء حالـة الطـوارئ القوميـة الملحـة مثلاً"[1]، وهذا ما قضت به المادة 24/أ/4 من نظام براءات الاختراع والتـصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث نصت على أن (أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. ويكون الترخيص خاضعاً للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها مـنح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المـصالح المـشروعة للمرخص له).

من جانب آخر من حالات التراخيص الإجبارية فـي اتفاقيـة تـربس TRIPS والتشريع السعودي، إذا تعلق هذا الترخيص بتكنولوجيا أشباه الموصلات فلا يمـنح إلا للأغراض العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية[2].

تجدر الإشارة إلى أن كلاً من اتفاقية تربس TRIPS والتشريع السعودي حرصا على تعويض صاحب الحق في البراءة تعويضاً كافيا، حسب ظروف كل حالة علـى حده "وبالذات الظروف الاقتصادية للدولة التي تمنح الترخيص"، ومع الأخـذ بعـين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص، وذلك وفقاً لنص المـادة 24/أ/7 مـن نظـام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملـة والأصـناف النباتيـة والنماذج الصناعية.

نخلص إلى القول إلى أن اتفاقية تربس TRIPS وكذلك التشريع السعودي الـذي جاء متأثراً بها قد وضعا معايير دولية دقيقة في مجال التراخيص الإجبارية من خلال المادة 31 من الاتفاقية، والمادة 24من النظام، ونظما موضوع التراخيص الإجبارية بشكل جيد، وحسناً فَعل المشرع السعودي في ذلك.

---

[1] المجدوب، الجات GATT، ص161

[2] وفق نص المادة 24/ب من نظام براءات الاختـراع والتـصميمات التخطيطيـة للـدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

**3- مدة الحماية**

منحت اتفاقية تربس TRIPS من خلال المادة 33 براءة الاختراع حماية يجب ألا تنتهي إلا بانقضاء مدة عشرين سنة كحد أدنى، تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، فخلال هذه المدة يكون صاحب الاختراع هو المالك له، وله وحده حرية التصرف فيه بالبيع أو الاستغلال أو التنازل عنه وإبرام عقود منح التراخيص، وللورثة الاستفادة من هذه الحماية إذا مات المخترع قبل انقضاء هذه المدة. وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع السعودي في المادة 19/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث نصت على أن (مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب).

## 2.4 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية

الدائرة المتكاملة (Le circuit integer; Integrated circuit) منتج يتضمن مكونات احدها على الأقل عنصر نشط، مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا يؤدي وظيفة إلكترونية محددة، أما التصميم التخطيطي (La topographie; Semiconductor topographies) فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. وذلك وفقا للمادة 1/2من اتفاقية واشنطن لسنة1989م.

من جهة أخرى تحتل حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الوقت الحاضر أهمية كبيرة لدى العديد من الدول الصناعية، ذلك لأن التطور الصناعي الناتج عن تنوع العمليات الصناعية، أحدث زيادة في الإنتاج بشكل واسع وولد الحاجة لحماية المظاهر الزخرفية للسلع المنتجة لما لهذه المظاهر من أهمية كبيرة، بفضل الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة لبعض المنتجات.[1]

---

[1] الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص123.

والدوائر المتكاملة هي عبارة عن دوائر مدمجة تتكون من دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح، ومن خلال إنتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مصغر للغاية، يمكن دمجها بأجهزة مختلفة مثل الحاسبات الآلية والتليفونات المحمولة،وتستخدم تلك الدوائر في العديد من الأجهزة ابتداء من آلات الحياكة وحتى مركبات الفضاء، حيث تعتبر تلك الدوائر بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الإلكترونية الحديثة[1].

### 1.2.4 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة

لقد أحالت اتفاقية تربس TRIPS في المادة 35 إلى التزام الدول الأعضاء باتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة وهي اتفاقية واشنطن 1989م، وتتضمن اتفاقية واشنطن قواعد حماية الدوائر المتكاملة الأصلية، والدوائر المتكاملة هي عبارة عن كل "منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن عنصرا نشطاً – ويشكل مع بعض الوصلات أو كلها، كياناً متكاملاً على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة"[2].

وسيتولى الباحث بيان مدى تأثر المشرع السعودي في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لاتفاقية تربس TRIPS فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، فسيتناول شروط الحماية للدوائر المتكاملة، ونطاق الحماية لتلك الدوائر في اتفاقية تربس TRIPS ومدى تأثر المشرع السعودي بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن الباحث قد أشار فيما مضى إلى أن تأثر المشرع السعودي باتفاقية تربس TRIPS بدا واضحاً من خلال استخدامه لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، والذي بموجبه استحدث ولأول مرة تنظيماً تشريعياً لأحكام كل من التصمبمات

---

(1) جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ص1180.

(2) جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ص1178.

التخطيطية وكذلك النماذج الصناعية، الأمر الذي يفسر بأنه تأثر واضح من قبل المشرع السعودي باتفاقية تريبس TRIPS.

**1- شروط الحماية للدوائر المتكاملة:**

بالرجوع إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1989م وتحديدا المادة 3 وما بعدها، يلاحظ أنها تضمنت جملة من الشروط أهمها أن يكون التصميم التخطيطي نتاج جهد فكري وتوافر شرط الجدة:

**أولاً: أن يكون التصميم التخطيطي نتاج جهد فكري:**

يجب أن يكون التصميم التخطيطي نتاج جهد فكري بذله صاحبه، وليس من المعارف العامة أو الشائعة لدى أرباب الفن والاختصاص وتجدر ملاحظة أن الجهد الفكري كشرط لحماية التصميم التخطيطي يختلف عن النشاط الإبداعي الذي تطلبه المشرع عند منح براءة الاختراع. فالمهم هنا ألا يكون التصميم مألوفا لدى أهل الخبرة حتى ولو كانت مكوناته معروفة للمختصين، متى كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها متسما بالأصالة في أدائه الوظيفي،وفقا للمادة 3 من اتفاقية واشنطن.

والملاحظ أن المشرع السعودي قد كرس هذا الشرط في المادة 50 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث نصت على أنه (تمنح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلاً، أي كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره. وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلاً إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة).

**ثانياً: شرط الجدة:**

يتمتع التصميم التخطيطي بوصف الجدة عندما يكون متسما بالأصالة وليس من المعارف الشائعة لدى أصحاب الاختصاص المعني. على أن التصميم يفقد وصف الجدة إذا كان قد سبق استغلاله استغلالا تجاريا لمدة عامين. إذ لن يقبل طلب تسجيله

متى قدم بعد مرور عامين من تاريخ أول استغلال تجاري له فـي الـداخل أو فـي الخارج وفقا لاتفاقية واشنطن.

وهذا ما قضت به المادة 49 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث نصت على أنه (يجوز طلب تسجيل التصميم لدارة متكاملة إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجاريـاً بعد، أو كان موضع استغلال تجاري فترة لا تتجاوز السنتين فـي أي مكـان فـي العالم). وبذلك يتفق موقف المشرع السعودي مع اتفاقية تربس TRIPS بدلالة اتفاقية واشنطن في هذا الخصوص.

**2- نطاق الحماية للدوائر المتكاملة في اتفاقية تربس TRIPS ومدى تأثر المشرع السعودي بذلك:**

حددت المادة 36 من اتفاقية تربس TRIPS نطاق الحماية للـدوائر المتكاملـة بحظر الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل اخر للأغراض التجارية دون الحـصول على إذن من صاحب الحق بالنسبة للدوائر المتكاملة، وكذلك حظر تداول سلع تحتوي على الدوائر المتكاملة منسوخة بصورة غير قانونية، وذلك بالاستثناء من الفقـرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية التي نظمت حالة الأفعال التي لا تـستلزم الحـصول على ترخيص من صاحب الحق والتداول بحسن نية من الغير، دون العلـم بوجـود دوائر متكاملة منسوخة بصورة غير قانونية[1].

وقد جاء موقف المشرع السعودي متأثرا إلى حد كبير باتفاقية تـربس TRIPS حيث نصت المادة 51 من نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن (لمالك شهادة التصميم الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى علـى تـصميمه باسـتغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالاً للتصميم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

---

(1) جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ص1180 .

أ - استنساخ التصميم بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى، ولا يعد تعدياً أعمال الاستنساخ للأغراض الشخصية، أو الأغراض العلمية كالبحث، أو التحليل، أو التعليم، أو التقويم .

ب- استيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم، ويعد تعدياً أيضاً القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لأي سلعة تتضمن دارة متكاملة، طالما تضمنت هذه الدارة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة).

وبالتدقيق في موقف المشرع السعودي يلاحظ أنه وسع من مجال الحقوق الممنوحة لمالك شهادة التصميم أكثر من اتفاقية تربس TRIPS كإيراده صوراً أخرى لم تتضمنها الاتفاقية ومنها الاستنساخ أو الإدماج، وعليه فإن الحقوق الممنوحة لمالك التصميم في التشريع السعودي، وسيراً على هدي اتفاقية تربس TRIPS والتي يتعين على الدول الأعضاء منحها لمالك التصميم، تتمثل في حقه بمنع التعدي بكل صوره وأشكاله. وهو موقف للمشرع السعودي يستحق الإشادة.

أما عن مدة الحماية في اتفاقية تربس TRIPS فقد حددت المادة 38 من الاتفاقية مدة الحماية وهي عشر سنوات، وذلك على خلاف اتفاقية واشنطن التي كانت تحددها بثماني سنوات كما أنها حددت تاريخ الاحتساب بتاريخ التقدم بطلب لتسجيل تصميمات الدوائر المتكاملة أو من تاريخ أول استغلال تجاري لتصميمات الدوائر المتكاملة في أي مكان من العالم، وفي الدول التي لا تشترط التسجيل لتصميمات الدوائر المتكاملة تكون المدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم، كما يجوز لأية دولة عضو أن تنص على انقضاء مدة الحماية بعد مضي خمس عشرة سنة على وضع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة[1].

وهذه الأحكام هي ذاتها الواردة في المادة 19/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث نصت على أن (مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع

---

(1) جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ص1181 .

الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم).

وعليه فإن المشرع السعودي يكون قد تبنى ذات المدد المتعلقة بالحماية بالنسبة لشهادة التصميم الواردة في اتفاقية تربس TRIPS.

### 2.2.4 اثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على الأحكام القانونية المنظمة للنماذج الصناعية

قامت اتفاقية تربس TRIPS بمعالجة موضوع النماذج الصناعية من خلال إيراد نصين لهما أثر هام وفعال هما نص المادة 25،26 حيث وضعت الاتفاقية من خلالهما المتطلبات اللازم توافرها والنموذج الصناعي لكي يمنح الحماية، كما بينت الحقوق الممنوحة لصاحب النموذج الصناعي وسيتولى الباحث معالجة هذه الأحكام وأثرها على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارت المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي وذلك على النحو التالي:

**1- متطلبات حماية الرسوم الصناعية بموجب اتفاقية تربس TRIPS**

فتحت اتفاقية تربس TRIPS من خلال المادة (1/25) المجال للدول الأعضاء في اختيار نوع الحماية التي يريدون تطبيقها على الرسوم والنماذج الصناعية، فلم تلزمهم بنظام حماية معين، وكل ما اشترطته لمنح الحماية هو أن تكون النماذج الصناعية جديدة أو أصلية[1]. وهو ما سار على هديه المشرع السعودي في نظام براءات الاختراع والنماذج الصناعية[2] حيث أنه (تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديدا وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة) وبذلك يتفق المشرع السعودي مع اتفاقية تربس TRIPS في هذا الخصوص.

وبما أن أي رسوم أو نموذج صناعي يسعى صاحبه لمنحه الحماية لا بد أن يكون مختلفا عن الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة سابقا، ولكون درجة الاختلاف

---

(1) المادة 1/25 من اتفاقية تربس TRIPS.

(2) المادة 59 من نظام براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

هذه يعود تقديرها للدول المعنية التي تراعي عدة اعتبارات، منهـا أن الاختلافـات البسيطة بين هذا التصميم وتصميمات سابقة، لا يشكل درجة كافية من الحداثة. لذلك أجازت اتفاقية تربس TRIPS للدول الأعضاء اشتراط اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفـة أو مجموعـات الـسمات المعروفة للتصميمات، فالمعيار الذي وضعته اتفاقية تربس TRIPS هنا هـو معيـار موضوعي متروك للدول الأعضاء تقديره حسب كل حالة على حدة. وقـد تـصدى المشرع السعودي لوضع معيار (الجدة العالمية) وذلك ما يمكن أن يستفاد من نـص المادة 59 من نظام براءات الاختراع التي نصت علـى أن (.... ويعـد النمـوذج الصناعي جديدا إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بـشكل ملمـوس أو بالاستعمال أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلـب التـسجيل أو طلـب الأسبقية) ويستفاد من هذا النص أن المشرع السعودي اعتمد الجدة المطلقة التي تعـد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يتبين نشره في أي مكان.

كما وضعت الاتفاقية نصا خاصـا لحمايـة تـصميمات المنـسوج " Textiel Designs" وألزمت المادة 2/25 من الاتفاقية الدول الأعـضاء بـضمان أن تـسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية، ذلك لان التطور الحاصل في عالم الأزياء أفرز أعدادا هائلة من التصميمات فـي قطـاع المنسوجات، مما جعل الدولة الحياتية لهذه التصميمات قصيرة، الأمر الذي اقتـضى توفير الحماية السريعة لها[1].

ولم يعثر الباحث على ما يشير إلى أن المشرع السعودي قد تبنى هـذا الحكـم، الأمر الذي يعد قصوراً تشريعيا ينبغي العمل على تلافيه من قبل مشرعنا.

---

[1] انظر في ذلك، الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة، ص128

**2- الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم الصناعي بموجب اتفاقية تربس TRIPS وأثرها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي:**

أكدت الاتفاقية على حق صاحب التصميم في منع التعدي على تصميمه من خلال إعطائه الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية وفقا للمادة 1/26 من الاتفاقية، ويتضح من التدقيق في نص المادة (60) من نظام براءات الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية السعودي أن المشرع السعودي قد سارع في تبني ذات المنهج المتبع في الاتفاقية حيث نصت هذه المادة "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً" وعليه فقد اتفق المشرع السعودي مع الاتفاقية من جهتين:

أن حقوق صاحب التصميم التي ألزمت اتفاقية تربس TRIPS الدول الأعضاء بالنص عليها، تتمثل في منع التعدي على تصميمه الحاصل من فعل الصنع أو البيع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ عن تصميمه، إذا تمت هذه الأمور لأغراض تجارية، أما إذا تمت لأغراض غير تجارية فلا تشكل اعتداء على حق صاحب التصميم. كأن يقوم شخص بشراء سلعة من الخارج مقلدة لتصميم مسجل، لغرض استعمالها شخصيا من قبله، فإن ذلك لا يعد اعتداء على حق صاحب التصميم الصناعي.

كما يلاحظ أن اتفاقية تربس TRIPS والتشريع السعودي قد منحا صاحب التصميم الحق في منع استيراد السلع المعتدية على تصميمه، لكنهما لم يتضمنا منع تصدير هذه السلع، ولا يفهم من ذلك أن المجال قد ترك للمتعدي بالاستفادة من تصدير سلع معتدية على تصميم محمي، إذ يمكن منعه من ذلك من خلال منعه أصلا من صنع السلع المعتدية على التصميمات المحمية والتي أكد كل من الاتفاقية والنظام

عليها ولعل هذا ما دفع اتفاقية تربس TRIPS والمشرع السعودي إلى عـدم الـنص على حث صاحب التصميم في منع تصدير الـسلع المعتديـة علـى تـصميمه دون موافقته.

أما عن مدة الحماية التي يتمتع خلالها صاحب التصميم بهذه الحقوق وفقا للمادة (3/26) من الاتفاقية فيجب أن لا تقل عن (10) سنوات. وهو مـا يتفـق وموقـف المشرع السعودي في المادة 19 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارت المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي التي نصت على أن (مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب).

### 3.4 أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام الأصناف النباتية:

استحدث المشرع السعودي لأول مرة هذا النوع من الحماية في نظام بـراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتيـة والنمـاذج الصناعية، والذي جاء نتيجة التقدم التكنولوجي الكبير في مجال الإنتـاج الزراعـي، وما ظهر من أصناف نباتية جديدة تتميز بوفرة الإنتاج وخصائص أخرى كقلة ما بها من بذور وخلافه. ويأتي ذلك نتيجة لما التزمت به الـسعودية فـي توقيعهـا علـى "المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا النوع" وأهما "اتفاقيـة تـربس TRIPS" و"اتفاقية يوبوف" سنة 1961م والمعدلة عدة مرات آخرها 1991م، و"اتفاقية الفـاو" وهي منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة "طبقـا للمـادة الأولـى منهـا، و(اتفاقية التنوع البيولوجي" المبرمة عام 1992م[1].

---

(1) انظر في ذلك طلبة، أنور، 2009م. حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي، الحديث ص171 وما بعدها. وانظر كذلك، قاسم، علي السيد، حقوق الملكية الفكرية، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م، ص195.

### 1.3.4 شروط إضفاء الحماية على الصنف النباتي في اتفاقية تربس TRIPS وأثر ذلك على نظام الأصناف النباتية في المملكة العربية السعودية

تطلبت المادة 3/27 من الاتفاقية عند إعطاء الحماية لأنواع النباتات أن تعطى عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق النظام الفريد الفذ الخاص بالحماية الممنوحة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية.

وبسبب الصعوبات التي واجهتها الدول المتفاوضة عند وضع الاستثناء الأخير، فقد نص على إعادة النظر فيه بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، أي خلال فترة الخمس السنوات المسموح بها للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتنفيذ الاتفاقية، وهذا هو النص الوحيد في الاتفاقية الذي ينص على إعادة النظر فيه ضمن هذه المدة[1].

وعلى ما يبدو أن المشرع السعودي آثر النص على هذا النظام "الفذ والفريد" على حد تعبير الاتفاقية ضمن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

وعليه فإن اتفاقية تربس TRIPS وإن لم تضع أحكاما خاصة في نطاق الأصناف النباتية، إلا أنها شددت على مراعاة خصوصية الأحكام المتعلقة بالأصناف النباتية، واستجابة لذلك نظم المشرع السعودي أحكاما خاصة بالأصناف النباتية ابتداء بالشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية على الصنف النباتي، مرورا بنطاق هذه الحماية[2].

وفيما يلي يعرض الباحث لما يشترط وفقا للنظام السعودي لإضفاء الحماية على الصنف النباتي والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 54 من النظام التي نصت على أن (يكون الصنف النباتي قابلاً للحصول على براءة نباتية، إذا كان جديداً، ومميزاً، ومتجانساً وثابتاً، وشرع في تسميته).

---

[1] قاسم، حقوق الملكية الفكرية، ص195.

[2] محمد، ضوابط الحماية القانونية للملكية الذهنية، ص104.

وسيتناول الباحث إبراز هذه الشروط تباعا:

**شرط الجدة:**

أ - يعد الصنف النباتي جديداً إذا لم يتم - عند تاريخ إيـداع الطلـب، أو تـاريخ الأسبقية المطالب بها- بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف، أو منتجـات محصول الصنف، أو لم تتم إتاحتها للغير من قبل مستنبط النبات، أو بموافقتـه لأغراض استغلال الصنف النباتي، وفقاً للمادة55/أ وبما يأتي:

1- في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من سنة.

2- في الدول الأخرى منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات، إذا كان الصنف أشجاراً أو كروماً.

ب- يعد الصنف النباتي مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكـون وجوده مشهوراً علانية عند تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها، وتحدد اللائحة الحالات التي يكون وجود الصنف النبـاتي فيهـا مـشهوراً علانية.

جـ- يعد الصنف النباتي متجانساً إذا كان في صفاته الأساسية متجانـساً بـصورة كافية، مع مراعاة التباين المتوقع من خواص تكاثره.

د - يعد الصنف النباتي ثابتاً إذا لم تتغير صفاته الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة تكاثر معينة.

هـ - تكون تسمية الصنف النباتي بتحديد جنسه ونوعه، ويجب أن تسمح التـسمية بالتعرف على الصنف)

وقد أشارت إلى هذه الشروط الواردة في النظام السعودي اتفاقية اليوبوف فـي مادتها الثامنة.

**2.3.4 الحقوق الممنوحة لصاحب الحق في الصنف النباتي والاستثناءات الـواردة على ذلك:**

**أولا**: الحقوق المقررة للمستنبط ذاي الطبيعة المزدوجة كسائر حقوق الملكية الفكرية، فإن حق المستنبط أو المربي "صاحب الحق" على ابتكاره، له جانبان: جانب أدبـي وجانب مالي[1]:

أ- **الجانب المالي (حق الاستئثار):**

يحصل صاحب الحق عند توافر الشروط الموضوعية والشكلية السابقة وتمـام القيد السجل الخاص، الذي تمسكه الجهة الإدارية المعنية على شهادة تخولـه وحـده الحق في الاستئثار باستغلال الصنف النباتي المحمي استغلالا تجاريا بأي صورة من الصور: الإنتاج وإعادة الإنتاج، والبيع والتسويق والتخزين، وغيرها مـن العمليـات التي من شأنها أن تحقق ربحا للمستنبط أو المربي[2].

ب- **القيود التي ترد على حق صاحب الحق:**

يجوز للسلطة المختصة داخل الدولة أن تفرض قيودا على حق المربي، بغيـة حماية البيئة والكائنات الحية[3]. ولها أن تمنح الغير، في حالات محـددة، تـراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمي:

**أ-القيود التي تفرضها السلطة العامة:**

يجوز للسلطة العامة المختصة أن تقيد كل أو بعض حقوق المستنبط في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة[4]: وفقا للمادة 25/أ/1 من النظام التي نصت على جـواز منح الترخيص الإجباري للغير في حالتين، إحداهما أن يكون الترخيص الإجبـاري ضرورياً لحماية المصلحة العامة كأن يكون للصنف النباتي تأثير ضـار بالبيئـة أو

---

(1) محمد، ضوابط الحماية القانونية للملكية الذهنية، ص104 وما بعدها.

(2) محمد، ضوابط الحماية القانونية للملكية الذهنية، ص104.

(3) قاسم، حقوق الملكية الفكرية، ص201. وهو ما يستفاد من نص المادة 56 من نظام بـراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارت المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الـصناعية السعودي

(4) المادة 17 من اتفاقية (يوبوف).

القطاع الزراعي، أو على حياة الإنسان والحيوان والنبات داخل الدولة. فقد تتحـول بعض النباتات المهندسة وراثيا إلى عناصر مدمرة للبيئة، أو تتحول إلـى حـشائش ضارة بالتربة، ومن ثم بالإنتاج الزراعي. وقد تتسبب البكتيريـا المـستخدمة فـي عمليات الهندسة الوراثية في نقل أمراض إلى البشر لم تكن موجودة من قبل.

من جهة أخرى إذا قررت السلطة المختـصة أن اسـتخدام الـصنف المحمـي ضروري لتحقيق المصلحة العامة للبلاد، كمواجهة النقص في الغذاء، أو سد الفجـوة القائمة بين الاستيراد والتصدير، وإنتاج النباتات الطبية اللازمـة لـصناعة الأدويـة والعقاقير الطبية، جاز لها إصدار ترخيص إجباري للغير بهذا الاستخدام[1].

**ب- امتناع المربي"صاحب الحق" عن إنتاج الصنف بمعرفته:**

إذا امتنع المربي عن إنتاج الصنف النباتي الجديد أو تـوفير مـواد الإكثـار بمعرفته دون مبرر مقبول، كان متعسفا في استعمال حقه، وجاز للسلطة المختـصة منح ترخيص إجباري للغير باستخدام واستغلال الصنف المحمي[2]، وقد عبر عنهـا المشرع السعودي وفقا للمادة25/أ/3 بما يلي(عدم تمكن مقدم الطلب مـن الحـصول على ترخيص من مالك البراءة النباتية بشروط معقولة)

**ثانياً: الحماية القانونية**

مدة الحماية القانونية لحق الاستئثار الثابت للمبتكر خمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والكروم، وفقا للمادة 19/ج من نظام براءات الاختراع والأصناف النباتيـة السعودي، وكان حريا بالمشرع السعودي أن يجعل تلك المدة تبدأ من تاريخ التسجيل أسوة بالمادة 2/19 من اتفاقية يوبوف.

تجدر ملاحظة وجود أعمال قد تصدر عن الغير وتتعلق بالصنف النباتي الجديد ولكنها لا تمثل اعتداء على حقوق المستنبط، نصت عليها المـادة 15 مـن اتفاقيـة (يوبوف) ويقابلها المادة 56/د من النظام التي نصت علـى أن (لا تمتـد الحقـوق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة إلى الأعمال التي يـتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية، أو لأغـراض التجـارب،أو لأغـراض

---

[1] محمد، ضوابط الحماية القانونية للملكية الذهنية، ص105.

[2] قاسم، حقوق الملكية الفكرية، ص203.

استنباط أصناف جديدة)، وعليه ومن خلال هذا النص، إضافة إلى نص المـادة 15 من اتفاقية يوبوف، يتبين أن هناك أعمالاً قد تصدر عن الغير وتتعلق بالصنف النباتي الجديد، ولكنها لا تمثل اعتداء على حقوق المالك، وهي:

1) الاستخدام بغرض الإكثار الشخصي: يحق للغير الذي حصل على مواد الإكثـار بطريقة مشروعة من المستنبط أو من المرخص له في ذلك ليقوم بزراعتها فـي الأراضي التي يحوزها بقصد الاستعمال الشخصي. وله أيضا أن يحتفظ ببعض البذور الناتجة من زراعته لإعادة استخدامها. فذلك مما لا يـدخل فـي مفهـوم الاستغلال التجاري.

2) الأنشطة المتصلة بالتعليم والبحث العلمي: استخدام الصنف النباتي الجديـد فـي التجارب التي تجريها مراكز الأبحاث، أو فـي الأنـشطة المتعلقـة بالتـدريب والتعليم، التي تنهض بها المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب، لا يـدخل فـي مفهوم الاستغلال التجاري.

3) التدريب والتهجين بهدف استنباط أصناف جديدة: أعمـال التربيـة والتهجـين والانتخاب وغيرها من الطرق التي تستهدف استنباط أصـناف نباتيـة جديـدة، بخلاف الصنف المحمي، لا تمثل اعتداء على حقوق المستنبط. والعلة من وراء هذا الاستثناء هي مساعدة عمليات التربية والتهجين وتحسين الأصناف النباتيـة التي تتم خارج مراكز الأبحاث.

4) الاستخدام والاستغلال التجاري لمادة المحصول الأولية: يجوز للغيـر اسـتخدام واستغلال واستهلاك مادة المحصول، والمواد الأولية والوسـيطة، والمنتجـات النهائية للصنف النباتي المحمي كالدقيق من القمح، والخبز من الدقيق.

## الفصل الخامس

## أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في التعاملات التجارية مشروعية المنافسة، فهي من الأمور المتعارف عليها في ميادين النشاط التجاري، وإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها، إذ لها القدرة الخلاقة التي تدفع دائماً إلى تحقيق الابتكار، وتعمل حافزاً فاعلاً على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية محققةً أفضل النتائج والأرباح[1]، والمنافسة أو المزاحمة ظاهرة عامة تصاحب النشاط الإنساني بكافة أوجهه وصوره، إذ يتنافس الناس في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ليتفوق بعضهم على بعض، دون أن يثير هذا التنافس في حد ذاته أدنى شعور بالاستنكار أو الاستهجان في المجتمع، لأن الإنسان بطبيعته تواق إلى الكفاح والتسابق، وحريص على تأمين معيشته وتحسينها.[2]

ويمكن القول إن دعوى المنافسة غير المشروعة انبثقت من ميادين التنافس التجارية والاقتصادية، وهو ما جعلها ترتبط بالمحل التجاري لتشكل لعناصره المادية والمعنوية، الأمر الذي جعلها ذلك الميدان الخصب الذي يمكن اللجوء إليه لحماية أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية دون أن تقتصر على عنصر معين، ومن أجل ذلك يقرر المشرع حماية في القوانين الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، فإليه يعزى الفضل في حماية الاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إذ إن القانون يحمي تلك العناصر من الاعتداء عليها بالتقليد أو التزوير أو الاغتصاب، فهذه العناصر تكتسب قيمتها بما يبذله مالكها من جهد طويل

---

(1) عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ص16.

(2) ياملكي، أكرم، القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص158.

لاجتذاب أكبر عدد من الزبائن على مر الزمن ضمن إطار المنافسة المشروعة.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟ وكيف نظم المشرع السعودي أحكامها؟

للإجابة عن هذا السؤال فإن الباحث سيتناول الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة من خلال ما يلي:

## 1.5 ماهية المنافسة غير المشروعة وأساسها في النظام السعودي

ترتكز المنافسة بالأساس على الأمانة والنزاهة والشرف وما تعكسه تلك الصورة من رقي للتجارة وصولاً إلى إنعاشها، غير أن طابع المنافسة قد يأخذ منحى آخر يتمثل في الأعمال غير المشروعة التي تعكس روح الكسب السريع والمضاربة بالأسعار وصولاً إلى اقتناص الزبائن، مما قد يلحق ضرراً بالتجار الآخرين بدون وجه حق.

### 1.1.5 ماهية المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة أمراً ضرورياً ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جذب عملاء غيره من التجار، وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة فإنها تصبح شرا واجب المحاربة، ويكون ضررها أكبر من نفعها، فإذا استخدم التاجر أساليب غير مشروعة من أجل التأثير على عملاء غيره، واجتذابهم عن طريق تقليد علامات وبيانات غيره من التجار أو استخدام أسمائهم

---

[1] سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، ط 7، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص178، وكذلك محرز، أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م، ص197، وكذلك طالباني، نوري؛ وعبد المحسن، كامل؛ والجزائري، هاشم القانون التجاري، القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979م، ص321.

التجارية أو قام بالتشهير بسلعهم أو التقليل من مزاياها، فإن هذه الأساليب تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإن المنافسة ابتداء كانت مشروعة إلا أن أحد أهدافها تجاوز الحدود المسموح بها باستخدامه أعمالا وأساليب غير سليمة خارجة عن عادات التجار وأعرافهم وتقاليدهم وأخلاقهم[1].

**المنافسة غير المشروعة فقها:**

في معرض تعريف المنافسة غير المشروعة، فان جانبا من الفقه[2] عرفها بأنها "الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة".

ويعرفها جانب آخر من الفقه[3] بأنها "وسيلة التاجر لحماية عناصر متجره التي تسهم في مجموعها في تكوين عنصر العملاء والاحتفاظ بهم".

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة، وبوجه عام بأنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف[4].

**المنافسة غير المشروعة قانونا:**

صدر في المملكة العربية السعودية نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ، وقد استهل المشرع السعودي مادته الأولى بما يلي "يهدف هذا النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة".

والمشرع السعودي لم يعرف المنافسة غير المشروعة، ولكن بالرجوع إلى المادة الرابعة من نظام المنافسة التي نصت على " تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم

---

(1) يونس، علي حسن، المحل التجاري، منشورات دار الفكر العربي، 1997م، ص149.

(2) الخولي، أكثم، الوسيط في القانون التجاري، ج 3، ط 1، مطبعة نهضة مصر، 1964م، ص48.

(3) عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص485.

(4) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص559.

ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت. كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي[1]:

1. التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.
2. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
3. افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
4. منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .
5. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
6. تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية:
   أ – المناطق الجغرافية.
   ب – مراكز التوزيع.
   ج – نوعية العملاء.
   د – المواسم والفترات الزمنية.
7. التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات، أو شراؤها أو توريدها في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

---

[1] المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي.

8. تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.

ويجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، كما توضحه الشروط والضوابط في اللائحة."

والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة والتي نصت على "يهدف "النظام" و "اللائحة" إلى ما يلي:

1- حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، وذلك بترسيخ قواعد السوق وما يتداول فيه من سلع، وحرية الأسعار وشفافيتها .

2- مكافحة الممارسات الاحتكارية أو الممارسات التي من شأنها التأثير على المنافسة المشروعة، من خلال قيام بفعل أو امتناع عن فعل أو التسبب في فعل يخل بالمنافسة المشروعة".

فالمشرع السعودي في إيراده بعض حالات المنافسة غير المشروعة انتهج ما جرى عليه العمل في الاتفاقية الدولية، حيث أخذ بالنص الحرفي الذي أوردته اتفاقية باريس في المادة العاشرة/ثانياً منها[1]، وبالتالي بعد ما

---

[1] نصت المادة (10/ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي:

1. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

أورده المشرع السعودي مبدأ عاماً متعارفاً عليه في مجمل مجالات المنافسة، ويمكن وصفه بأنه تعريف شكلي أكثر منه واقعي وهو مسلك سليم، بحيث ترك المشرع أمر تعريف تلك الدعوى للفقه، ومن ثم القضاء الذي له وصف أي منافسة غير مشروعة، وهو مقيد بشرط أن كل ممارسة تتعارض مع ما هو متعارف عليه في الميدان التجاري والصناعي يمكن وصفها بأنها غير مشروعة، ولهذا كان المشرع السعودي موفقاً في وصف مفهوم المنافسة غير المشروعة على النحو السابق.

ومهما يكن من أمر سواء بشأن التعريفات الفقهية، أم بشأن موقف التشريع السعودي،فانه يقصد بالتنافس بوجه عام؛ تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد منهم، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين. وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقيات الخاصة، أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات وبالتالي إلى ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور[1].

ولما كان الصناع أو التجار المتماثلون في مهنتهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم لذات الجمهور، فإن زيادة عدد عملائهم لا بد أن يقابله نقص في عملاء الآخرين، وحتى يكون جذب عملاء الآخرين مشروعاً بالرغم من أن ذلك يقابله ضرر بالنسبة للتجار المنافسين، فإنه يتعين تنظيم هذا التنافس بحيث لا يسمح للتجار تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون بمعناه الواسع، وتتضح مخالفة أفعاله للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر على حرية اختيار الجمهور[2].

---

3. البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

[1] طه، القانون التجاري، ص600 . وانظر عباس، الملكية الصناعية، ص487.

[2] إسماعيل، محمد حسين، القانون التجاري الأردني، دار عمار للطباعة والنشر، 1985م، ص209 .

وهي تختلف عن المنافسة الممنوعة والتي تقضي بحظر القيام بنشاط معين بمقتضى نص القانون، أو باتفاق بين الطرفين، وبالتالي فالمنافسة تمنع في حالة المنافسة الممنوعة سواء كانت الأساليب التي اتبعها التاجر مشروعة أو غير مشروعة، فليس هنالك من حدود لحرية المنافس في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية بمقتضى نص في القانون أو اتفاق بين الأطراف[1].

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة قانوناً ما نص عليه نظام الشركات السعودي من منع الشريك في شركة التضامن من ممارسة النشاط التجاري الذي تزاوله الشركة إلا بموافقة الشركاء "وفقاً للمادة 23 من النظام"[2]، فإذا قام الشريك بمنافسة الشركة دون باقي الشركاء، فإنه يكون قد خالف القانون ولا يدخل عمله ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، بل هو من قبيل المنافسة الممنوعة قانوناً، أما إذا حصل على موافقة الشركاء، فإنه جاز له مزاولة الأعمال التي تقوم بها الشركة ومنافستها ومنافسة غيرها من التجار، ولكن إذا اتبع في منافسته هذه طرقا غير مشروعة تعرض للجزاءات والمسؤوليات المترتبة على المنافسة غير المشروعة، فهو بدون الموافقة من الشركاء على القيام بأعمال تشابه أعمال الشركة لا يجوز له منافسة الشركة في أعمالها سواء كانت المنافسة مشروعة أو غير مشروعة، أما بعد الإجازة له والترخيص من الشركاء بممارسة ذلك العمل فإنه يمتنع عليه استخدام أساليب غير مشروعة في منافسة الشركة.

وفيما سبق من تفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة موقف منتقد، ذلك أن العبرة في النتيجة، فلا فرق بين منافسة ممنوعة ابتداء بحكم القانون أو الاتفاق، وبين منافسة بدأت مشروعة، ثم تخطت حدود المشروعية إلى اللامشروعية، ففي كلتا الحالتين أصبحت المنافسة خارج حدود المشروعية، بغض النظر عن القانون الذي يحكم هذه الأفعال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبما أن المنافسة غير المشروعة قائمة على أساس مخالفة العادات والأعراف التجارية، أليس من

---

(1) العكيلي، عزيز، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995م، ص151.

(2) نظام الشركات السعودي رقم 6 تاريخ 1965 وتعديلاته.

الأولى أن يكون مخالفة نص قانوني من قبيـل المنافـسة غيـر المـشروعة لعـدم مشروعية الفعل المرتكب لمخالفة القانون.

وفي ضوء ما سبق فإن الباحث يجد أن هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع للمنافسة غير المشروعة خاصة، لأن أساليب الاحتيـال والغـش فـي تغييـر مستمر، ويتبع ذلك اختلاف واضح في الوسائل المستخدمة من قبل التجـار بهـدف تحقيق أرباح طائلة مبنية على أساس غير مشروع مقتضاها استعمال اسـم تجـاري يملكه شخص آخر أو تقليد علامة تجارية مشهورة ومسجلة باسم تاجر آخر.

وعلى أية حال فإن كل ما يمس المصلحة الخاصة للمستهلك وللاقتصاد الوطني يعد مخالفاً للعادات والأعراف التجارية، خاصة عندما تؤدي هذه الأعمال إلى إلحاق الضرر بالتجار الآخرين.

من جهة أخرى كرست اتفاقية تربس TRIPS حماية المعلومـات الـسرية فـي المادة 39 منها واشترطت مجموعة من الشروط، وهي أن تكون المعلومات سـرية، وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

ومن خلال الرجوع إلى لائحة المعلومات التجارية الـسرية نجـد أن المـشرع السعودي قد تأثر تأثرا ملموسا بما ورد من شروط اتفاقية تربس TRIPS، حيث تعد وفقا لهذا النظام أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات التالية:

(تعد أي معلومة سرا" تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها:

1- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو فـي أي مـن مكوناتهـا الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.
2- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
3- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سـريتها فـي ظـل ظروفها الراهنة) [1].

---

[1] المادة الأولى من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي.

من جهة أخرى منحت الاتفاقية في المادة 2/39 للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية أو حصولهم عليها او استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، وقد رسم المشرع السعودي في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ذات نطاق الحماية الوارد في اتفاقية تربس TRIPS، وهذا ما يمكن أن يستفاد من نص المادة الثانية من اللائحة حيث نصت على انه:

(1- يعد صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه أو استعماله أو الاحتفاظ به.

2- لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه، وعدم الإفصاح عنها.

3- لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة).

### 2.1.5 الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

حاول الفقه البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول**: يحاول هذا الاتجاه أن يخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للأحكام العامة لدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع والتي تقتضي لقيام المسؤولية ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإن هذه الأركان وإن كانت مطلوبة أيضاً لتقدير المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، لها معنى قد يختلف في بعض الأحيان عن المعنى المطلوب في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، بحيث إن حق المحكمة لا ينحصر في إقرار التعويض، بل قد يقتضي وقف الاعتداء أو تقييد الممارسة، وهو ما يخرجها من نطاق دعوى المسؤولية المدنية "المسؤولية التقصيرية"[1].

---

[1] طه، القانون التجاري، ص850-852 .

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه[1] أنه يقتضي لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر، وفي بعض الأحيان يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل قد يتعذر ذلك الأمر الذي يقضي بوجود اختلاف بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية.

**الاتجاه الثاني**: يؤسس جانب من الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، وذلك بحماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره، وبالتالي فإن أي اعتداء على عناصر هذا الحق يعد منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، لأن من شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاول ذات النشاط، وبالتالي فهي تقترب من دعاوى الحيازة والاستحقاق التي تحمي حق ملكية الاستيفاء المادية، وهي أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعاوى المسؤولية المدنية[2].

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة، على ما يتمتع به مالك المتجر من حق ملكية على عملائه، ولكن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه، ولا يمكن منعهم من التعامل مع التجار الآخرين، أو منع التجار من التعامل معهم، وإن هؤلاء من حقهم اختيار من يتعاملون معه، ومن حقهم الانصراف عنه إلى غيره متى شاؤوا[3].

**الاتجاه الثالث**: يذهب جانب من الفقه[4] إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في ممارسة حرية التجارة، فإذا كانت المنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي تقررها التشريعات التجارية، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما لا بد أن يكون له حدود يجب أن لا يتعداها للمساس بحقوق التجار الذين يمارسون ذات النشاط أو تعدياً على المصلحة العامة، وبذلك تعتبر هذه

---

(1) انظر العكيلي، القانون التجاري، ص158.

(2) الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ص439 .

(3) العكيلي، القانون التجاري، ص159 .

(4) الخولي، الوسيط، ص439.

الدعوى من قبيل الجزاء على التعسف في استعمال حق ممارسة التجارة، فإذا قام التاجر بفعل يتنافى مع العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، يكون قد أساء استعمال حقه في ممارسة النشاط التجاري[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذ بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، ولا يمكن أن يصدق عليها أظهر معيار للتعسف في استعمال الحق وهو معيار قصد الإضرار، وذلك لأن قصد الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة ولو كانت منافسة غير مشروعة[2].

وبعيدا عن الجدل الفقهي وكل ما يمكن أن يقال حول صعوبة أو تعذر تطبيق بعض الأحكام الخاصة بدعوى المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، كونها تعدت إلى حماية عنصر الاتصال بالعملاء كمنقول معنوي له قيمة مالية، ويقصد بهذا العنصر مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المتجر، والذي يجعل من المتعذر في بعض الأحيان تقدير قيمة الضرر على وجه الدقة، وكذلك ما يقال عن الخطأ، والذي يختلف معياره في دعوى المسؤولية التقصيرية عنه في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي استقر الرأي في الفقه[3] بشأنها على وجوب الاحتكام إلى العادات المهنية المتبعة في التجارة لتحديد معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي عادات تختلف عن العادات المدنية التي يحتكم إليها لتحديد معنى الخطأ، وكذلك ما يمكن أن يقال بالنسبة للعلاقة السببية من جهة عدم القدرة على تطبيقها في بعض صور المنافسة غير المشروعة، إلا أنه يمكن القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص تختلف أحكامها اختلافا ظاهرا عن تلك التي تخضع لها دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير

---

(1) الخولي، الوسيط، ص439 .

(2) يونس، المحل التجاري، ص132 .

(3) انظر الخولي، الوسيط، ص439. وكذلك العكيلي، القانون التجاري، ص159. وكذلك انظر يونس، المحل التجاري، ص132. وانظر كذلك طه، القانون التجاري، ص850-852.

المشروع، ومع ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم هذه الدعوى الأخيرة في كل حالة يتعارض مع الحق الذي يهدف إلى حمايته[1].

## 2.5 شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في النظام السعودي

خاص الباحث فيما مضى إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض أحكامها وتطبيقاتها التي تخرج فيها عن هذه الأسس في دعوى المسؤولية التقصيرية، ولكن وبشكل عام فإن شروط ممارسة الدعويين واحدة، وعلى ذلك يتعين أن يقوم الشخص بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأن يترتب على هذا العمل ضرر للغير، وأن توجد علاقة سببية بين العمل المنافس والضرر الذي ترتب عنه.

وعليه سيبرز الباحث شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي:

**أولاً: عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة "الخطأ"**

تتمثل هذه الأعمال بكل ما يخالف القوانين واللوائح أو إتيان الأعمال التي تتضمن الإخلال بالنزاهة والشرف. وبذلك تكون هذه الأعمال أعمال مخالفة للقانون أو أعمال مخالفة للعادات أو أعمال مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل يشترط توفر سوء النية بحق من يرتكب تلك الأفعال، أم أن مجرد إتيان هذه الأفعال ولو لم يتوافر فيه الإضرار كفيل لقيام المنافسة غير المشروعة؟! وللإجابة عن هذا السؤال نجد أن القضاء الفرنسي ابتداء كان يشترط توافر سوء النية لدى المدعى عليه، لأن غاية المنافسة هو إحراز التفوق ولو على حساب الطرف الآخر، وهو ما ينطوي على قصد الإضرار، ولكن القضاء سرعان ما عاد عن هذا المبدأ وكانت حجته أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية[2].

---

(1) العكيلي، القانون التجاري، ص143 .

(2) مشار إلى هذا الحكم الصادر عن القضاء التونسي في مؤلف يونس، المحل التجاري، ص144 .

جدير بالذكر أن هناك نوعين من المسؤولية؛ المسؤولية التعاقدية وهي تلك التي تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي، والمسؤولية التقصيرية التي تترتب عن وقوع الخطأ بصرف النظر عن كونه متعمداً أو مجرد إهمال، لذلك لا مجال للتفريق بين الخطـأ الذي يتولد عن سوء نية لدى المنافس أو عن إهمال، ما دام أن هذه الـدعوى تـستند إلى ذات الأساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة.

**ثانياً: ضرر ناتج عن المنافسة غير المشروعة**

تهدف دعوى المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، إلا أن هنالك اتجاهاً يذهب للقول إن المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على وجود الضرر، فقد يطلب من القضاء إزالة أو منع أو وقف الأعمال التي تحدث الخلط بين تجارتين متماثلتين لتاجرين متنافسين بذات المجال، دون أن يتوقف على ذلك إثبات أن ضررا قد أصابه، فقد يحصل أن تكون من شأن أعمال المنافسة إحداث إضراب في الـسوق يتأذى فيه التجار الذين يتاجرون بذات السلعة، ودون أن يترتب على ذلـك اجتـذاب لعملاء محل معين، ولذا يكون لكل تاجر أن يرفع دعوى المنافسة غيـر المـشروعة لإجبار المنافس على الكف عن الأعمال التي تشكل منافسة غيـر مـشروعة ودون إثبات أي ضرر، لذا ذهب جانب من الفقه إلى أنه يكفـي كـون الـضرر محتمـل الوقوع[1].

في حين أن الضرر الذي يعتد به في تقدير التعويض هو الضرر المحقـق ولا الضرر الاحتمالي، والضرر المحقق هو الضرر الواقع فعلاً او الذي سـيقع حتمـاً، والضرر قد يكون مادياً متمثلاً بفقدان العملاء ونقص الأربـاح، ومعنويـاً إذا لحـق بسمعة التاجر.

من جهة أخرى، لما كانت دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض الضرر، فانه يلاحظ أن المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الـضرر إذا وجـد، ولكنها تهدف إلى حماية التجارة من أعمـال المنافـسة غيـر المـشروعة بالنـسبة للمستقبل، كذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكـن هنالـك أي

---

(1) طه، القانون التجاري، ص852 .

ضرر أصاب التاجر إذا كان يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل، وبالتالي فان دعوى المنافسة غير المشروعة لها وظيفة وقائية، إضافة لوظيفتها الأصلية المتعلقة بتعويض الضرر، لذا فقد يحكم بالكف عن الاستمرار في الأعمال غير المشروعة، ولكن لا يجوز رفع دعوى طلب تعويضات استنادا للمنافسة غير المشروعة، إلا إذا ثبت أن ضررا ما قد أصابه وبالقدر اللازم لجبر الضرر[1].

**ثالثا: الرابطة السببية**

كما لاحظنا أن دعوى المسؤولية المدنية يشترط لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن الأساس الذي تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ذات الأساس في المسؤولية المدنية، لذا لا بد من توفر الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب التاجر المتضرر، وبذلك لا يكون محل للحديث عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في الحالات التي لحق فيها بالمدعي ضرر جراء الأعمال غير المشروعة التي أتاها التاجر المنافس.

ومتى تحققت الشروط السابقة استحق المدعي التعويض عن الأضرار التي حاقت به، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر[2]، ففي كل الأحوال يكون الجزاء الرئيس المقرر إذن هو التعويض، لأننا إذا سلمنا بأن الضرر الذي يصيب مستغل المتجر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة يتمثل في انصراف العملاء عنه، فإنه لا يمكن أن تقرر الحماية دعوة العملاء الذين انصرفوا عن المتجر إلى العودة للتعامل معه، لأنه لا سلطان لأحد عليهم ولا مناص بالتالي من الحكم للمضرور بالتعويض.

---

(1) يونس، المحل التجاري، ص145 .

(2) عامر، حسين، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، ط 1، مطبعة مصر، 1960م، ص629.

ويقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[1]، وإذا لم يتيسر للمحكمة أن تعـين مـدى التعويض تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وقد يصل الأمر بالمحكمة إلى أن تأمر بغلاق المحل التجاري لمنع المنافسة غير المشروعة، أو تأمر باتخاذ إجراءات أخرى كإضافة ما يميز الاسم التجـاري عـن غيره، أو أن تأمر بمبلغ نقدي عن كل يوم تأخير وفقاً لما هو معروف باسم الغرامـة التهديدية الذي أوجده القضاء باعتباره وسيلة فاعلة لمنع التنافس غير المشروع.

ومتى تحققت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فإنها تقام من المـضرور من أعمال المنافسة، ويستوي في ذلك أن يكون المدعي أو المضرور شخصاً واحـداً ومحدداً أو مجموعة أشخاص قابلين للتحديد.[2]

## 3.5 الجزاءات المترتبة على المنافسة غير المشروعة في النظام السعودي

جاءت المادة 16 من نظام المنافسة السعودي بالنص على الطلبـات التحفظيـة والإجراءات الوقتية التي يملك رافع الـدعوى المدنيـة المتعلقـة بالمنافـسة غيـر المشروعة طلبها من مجلس حماية المنافسة، حيث نصت على أنه ".. يجوز للمجلس إصدار قرار باتخاذ أحد التدابير الآتية أو بعضها عند ثبوت مخالفة لأحد أحكام هـذا النظام:

1- تكليف المخالف بتعـديل أوضـاعه وإزالـة المخالفـة خـلال فتـرة زمنيـة تحددها اللائحة.
2- تكليف المخـالف بالتـصرف فـي بعـض الأصـول أو الأسـهم أو حقـوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.
3- إلزام المخالف بدفع غرامة يوميـة لا تقـل عـن ألـف ريـال ولا تتجـاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة".

---

(1) المادة 266 من القانون المدني الأردني.

(2) قايد، محمد بهجت، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص225.

وتأتي هذه المادة في نظام المنافسة لتتلاءم مع أحكام اتفاقية تربس TRIPS التي أخذ عنها هذا النص، ولا عجب في ذلك سيما وان نظام المنافسة المشروعة هو أحد الأنظمة الفكرية التي جاء تعديلها ليكون منسجماً ومتلائماً مع ما تم الانضمام إليه من اتفاقية دولية، وأهمها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكيـة الفكريـة (تربس TRIPS).

وبالتالي أتاح هذا النص لرافع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتخذ بعـض الإجراءات الوقتية أو التحفظية لغايات المحافظة على حقوقه وحمايتها قبل أو خـلال رفع الدعوى وفي الأمور التي لا تحتمل التأخير إلى حين الفـصل فـي موضـوع الدعوى الأصلية.

وما يقال بالنسبة للطلبات التحفظية والقرارات المستعجلة وفق ما تقتـضي بـه نصوص القانون المنظمة للقضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، يقال بالنسبة للطلبات التحفظية في دعوى المنافسة غير المـشروعة، لأن الإجـراء المستعجل في أية دعوى مدنية أو منافسة مشروعة أو غيرها، هدفها واحد وهو اتخاذ بعض الإجراءات التي تكفل حماية الحقوق في المسائل التي لا تقبل التأخير.

أما الطلبات التحفظية التي يمكن طلب إجرائها فهي[1]:

**أولاً: وقف المنافسة غير المشروعة**

قد يطلب صاحب المصلحة وقف استخدام علامة تجارية مشابهة لعلامته ووقف إنتاج البضائع التي تحملها، أو وقف بيع المنتجات التي تحدث لبساً، أو وقـف بيـع البضائع التي تحمل ادعاءات غير صحيحة وبيانات من شأنها تضليل الجمهور[2].

ولعل فيما سبق ما يثير مشكلة كبيـرة، وهـي أن الـدعوى الموضـوعية سـوف يتم تأسيسها على وجود منافسة غيـر مـشروعة، وسـوف يـصار إلـى تقـديم البينة لإثبات وجود المنافسة غير المشروعة وحـصول الأفعـال التـي تـشكلها، فكيف لقاضي الأمور المستعجلة سواء رفع إليه الطلـب قبـل رفـع الـدعوى أو معها، وكيف لقاضـي الموضـوع أن ينظـر الطلـب المـستعجل فـي دعـواه

(1) انظر الخولي، الوسيط، ص439. وانظر كذلك طه، القانون التجاري، ص850 وما بعدها.

(2) يونس، المحل التجاري، ص230 وما بعدها.

ويقضي بوقف الممارسة دون دخول في أصل الموضوع ودون مساس بأصل الحق، الأمر الذي يخالف الأصول القانونية المنظمة للقضاء المستعجل، سيما وأن أهم شروط القضاء المستعجل توافر حالة الاستعجال مع عدم المساس بأصل الحق.

**ثانياً: الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت**

وهذا الطلب لا يتعلق بوقف بيع البضائع أو الامتناع عن ممارسة بعض الأعمال أو منع تقديم خدمة، لكنه يمتد لطلب حجز للبضائع والمواد والأدوات المستخدمة في المنافسة غير المشروعة[1]، وهذه الطلبات تخضع لما ورد ذكره في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وبالنصوص المنظمة للقضاء المستعجل، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل أنه وفق الأصول العامة يكون الحجز التحفظي بصدد ادعاءات بحقوق محدودة المقدار ثابتة أقرب ما تكون لاحتمال الحكم بها لصالح المدعي. ولكن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المنافسة كفعل ضار أو غير مشروع ويتطلب ثبوت الفعل الضار، وهذه لا تحكمها ظاهرة البينة، ولا يمكن التوصل إليها دون اقتحام بينات الدعوى والدخول في موضوعها لإثبات وجود المنافسة غير المشروعة ابتداء، ثم ليصار إلى العلم على الحجز التحفظي أو رفضه، وبالتالي فالقاضي هنا يخرج عن اختصاصه كقاضي أمور مستعجلة ويصار إلى دخوله بموضوعها حتى يتمكن من إعطاء قراره المناسب.

---

[3] طه، القانون التجاري، ص853 وما بعدها.

## الخاتمة

تناول الباحث موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو موضوع أثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى خمسة فصول يسبقها فصل تمهيدي تناول فيه ظروف نشأة اتفاقية تربس TRIPS ووضع المملكة العربية السعودية منها، وتناول في الفصل الأول أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام العلامات التجارية، وأفرد الفصل الثاني لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام الأسماء والبيانات التجارية السعودي، وخصص الثالث لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام حق المؤلف السعودي، وتناول في الرابع أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على حقوق الملكية الصناعية، وأفرد الفصل الأخير لبيان أثر انضمام السعودية لاتفاقية تربس TRIPS على نظام المنافسة غير المشروعة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يلي:

### أولاً: النتائج

1- تعد اتفاقية تربس TRIPS حدثاً هاماً كاتفاقية مستقلة في حمايتها لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر من ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. تلك المنظمة التي تعد الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتضع تلك المنظمة الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيفية قيام حكومات الدول الأعضاء بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية والدولية، وكذلك توفر المنظمة البيئة الملائمة لتطوير العلاقات التجارية بين الدول.

2- فيما يتعلق بشرط الصفة المميزة والذي تبنته اتفاقية تربس TRIPS، نجد أن نظام العلامات التجارية السعودي تبنى ذات الشرط من خلال تبنيه للمفهوم الواسع العلامة التجارية والأخذ بمعيار القدرة على تمييز المنتجات لقابلية

العلامة للتسجيل، وهذا ما يستفاد من عبارة "أو أي إشارة أخرى .... صالحة لتمييز منتجات".

3- تدارك المشرع السعودي سوء الصياغة التشريعية التي استهلها نص المادة 1/15 من اتفاقية تربس TRIPS، والتي عرفت العلامة التجارية بأنها"تعتبر أي علامة .....". حيث إن فن الصياغة التشريعية تأبى تعريف الشيء بالشيء ذاته، في حين تجنب المشرع السعودي هذه الصياغة وآثر إعطاء إطار عام للعلامة التجارية.

4- حسناً فعل المشرع السعودي بأن شمل علامة الخدمة مع العلامة التجارية، وبالتالي يعد ذلك انسجاماً مع اتفاقية تربس TRIPS التي اعتبرت علامة الخدمات من العلامات التجارية التي يتعين على الدول الأعضاء إضفاء الحماية عليها.

5- بالرجوع إلى المادة 22 من نظام العلامات التجارية السعودي يتبين أنها رفعت سقف الحماية المفروضة بموجب اتفاقية تربس TRIPS، وبموجب هذه المادة فإن مدة الحماية هي عشر سنوات، وبذلك يكون نظام العلامات التجارية السعودي منسجماً مع الاتفاقية من جهة الالتزام بالحدود الدنيا للحماية التي فرضتها الاتفاقية، ويبقى الباب مفتوحاً لزيادة سقف تلك الحماية.

6- يلاحظ أن نظام الأسماء التجارية وكذلك البيانات التجارية السعودي لا يفرق بين المواطن السعودي وبين الأجنبي من حيث جواز اتخاذ الاسم التجاري ، حيث نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية ولدى عرضها لقيد الاسم التجاري على أن يتضمن البيانات التالية ومن ضمنها "4- اسم مالك الاسم التجاري طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته ...".

7- إن الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضاً رعايا الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية

لا صورية أو وهمية.ولا يوجد في نظام الأسماء التجارية أو البيانات التجارية السعودي ما يعارض هذا الاتجاه الوارد في اتفاقية باريس أو يناقضه.

8- بالاطلاع على نظام حقوق المؤلف السعودي الحالي نلاحظ أنه حاول بشكل ملموس توفيق أوضاعه على نحو يفي إلى حد ما بالالتزامات التي فرضتها اتفاقية تربس TRIPS، حيث إن كثيراً من مواده تعد صدى لهذه الالتزامات، وهي قريبة في صياغتها من أحكام اتفاقية بيرن التي أشارت اتفاقية تربس TRIPS إلى الالتزام بأحكام المواد (من 1 لغاية 21) منها وبملحقها.

9- شمل المشرع السعودي كافة المصنفات الأصلية المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم ولم يحصرها بأنواع معينة، مما يفتح المجال أمام أي مصنف مبتكر جديد بالتمتع بالحماية. وهذا الوضع قريب لما أشارت إليه اتفاقية بيرن في المادة 1/2 التي نصت على ما يلي (تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ...) كما أن المشرع السعودي أورد نفس الأمثلة على المصنفات التي أشارت إليها تلك المادة من اتفاقية بيرن.

10- الحماية بموجب نظام حقوق المؤلف السعودي تشمل المصنفات المدمجة، وذلك من خلال المادة 3/3 من نظام المؤلف السعودي التي جاءت مشابهة للمادة 5/2 من اتفاقية بيرن التي قضت بتوفير الحماية لمجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات إذا كانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة.

11- المادة الرابعة من نظام حق المؤلف السعودي تعد تطبيقاً للمادة 4/2 من اتفاقية بيرن، حيث استثنت من الحماية الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها، إلا إذا تميزت هذه المجموعات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

12- أجاز المشرع السعودي الاستشهاد بفقرات من المصنف المنشور دون إذن مؤلفه في مصنف آخر، بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو

التثقيف أو الاختبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه "وفقاً للمادة 2/15 من نظام حقوق المؤلف السعودي"، ويتفـق هـذا الاستثناء مع المادة 1/10 من اتفاقية بيرن.

13- أجاز المشرع السعودي للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى مـن المقالات ذات الطابع الإخباري والسياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام، ولكن بشرط ذكر المصدر الذي نقلت عنه "وفقاً للمادة 4/15 مـن نظـام حقوق المؤلف السعودي"، وهذا الاستثناء يتفق مع المادة 10/ثانيا/1 من اتفاقيـة بيرن.

14- بالرجوع إلى نص المادة 43 من نظام بـراءات الاختـراع و التـصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية فقد نصت على أن (يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هـذا النظـام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما). وبالتدقيق في هذا النص، فقد تأثر المشرع السعودي تأثراً ملموساً باتفاقية تربس TRIPS لدى بيانها لشروط منح براءات الاختراع.

15- لا تمنح براءة الاختراع عن أفكار مجردة أو اكتشافات لها طابع علمي نظري لم تتجسد في تطبيق صناعي جديد، ولم تنطو على تطبيق صـناعي ابتكـاري، ولذلك تستبعد الاكتشافات العلمية النظرية مـن نطـاق الحمايـة الـذي يـوفر للاختراع، لأن قيمتها العلمية وأثرها العظيم في تقدم البشرية أكبر من أن يقتصر احتكارها على مكتشفها، وكفاءة مركزه الأدبي الخالد في نفوس البشر جيلاً بعـد جيل.وهذا ما تبناه المشرع السعودي في المادة 45 من ذات النظام، وحسناً فعل في ذلك عندما لم يعتبر من قبيل الاختراعات الاكتشافات والنظريـات العلميـة والطرق الرياضية.

16- الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، التي يتعين على الـدول الأعـضاء فـي منظمة التجارة العالمية منحها لصاحب البراءة وكذلك في التـشريع الـسعودي تتمثل في حقه بمنع التعدي على براءته سواء بالصنع أو بالبيع أو بالاستخدام أو

بالاستيراد وإعطائه الحق في التصرف بالبراءة سواء في التنازل عنها أو بإبرام عقود تراخيص للغير بها.

17- إن اتفاقية تربس TRIPS وكذلك التشريع السعودي الذي جاء متأثراً بها قد وضعا معايير دولية ودقيقة في مجال التراخيص الإجبارية من خلال المادة 31 من الاتفاقية،والمادة 24من النظام، ونظما موضوع التراخيص الإجبارية بشكل جيد، وحسنا فعل المشرع السعودي في ذلك.

18- بالتدقيق في موقف المشرع السعودي يلاحظ أنه وسع من مجال الحقوق الممنوحة لمالك شهادة التصميم أكثر من اتفاقية تربس TRIPS كإيراده صوراً أخرى لم تتضمنها الاتفاقية ومنها الاستنساخ أو الإدماج، وعليه فإن الحقوق الممنوحة لمالك التصميم في التشريع السعودي وسيراً على هدي اتفاقية تربس TRIPS والتي يتعين على الدول الأعضاء منحها لمالك التصميم تتمثل في حقه بمنع التعدي بكل صوره وأشكاله. وهو موقف للمشرع السعودي يستحق الإشادة.

19- فتحت اتفاقية تربس TRIPS من خلال المادة (1/25) المجال للدول الأعضاء في اختيار نوع الحماية التي يريدون تطبيقها على الرسوم والنماذج الصناعية، بحيث إنها لم تلزمهم بنظام حماية معين، وكل ما اشترطته لمنح الحماية هو أن تكون النماذج الصناعية جديدة أو أصلية. وهو ما سار على هديه المشرع السعودي في المادة59 من نظام براءات الاختراع والنماذج الصناعية، حيث نصت على انه (تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديدا وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفه) وبذلك يتفق المشرع السعودي مع اتفاقية تربس TRIPS في هذا الخصوص.

20- أكدت الاتفاقية على حق صاحب التصميم في منع التعدي على تصميمه من خلال إعطائه الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية وفقا للمادة 1/26 من الاتفاقية، ويتضح من التدقيق في نص المادة (60) من نظام براءات

الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية السعودي، أن المشرع السعودي قد سارع في تبني ذات المنهج المتبع في الاتفاقية

21- إن التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة قد تبدو غير عملية، ذلك أن العبرة في النتيجة، فلا فرق بين منافسة ممنوعة ابتداء بحكم القانون أو الاتفاق، وبين منافسة بدأت مشروعة و بعد ذلك تخطت حدود المشروعية إلى اللامشروعية، ففي كلتا الحالتين أصبحت المنافسة خارج حدود المشروعية، وبغض النظر عن القانون الذي يحكم هذه الأفعال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبما أن المنافسة غير المشروعة قائمة على أساس مخالفة العادات والأعراف التجارية، أليس من الأولى أن يكون مخالفة نص قانوني من قبيل المنافسة غير المشروعة لعدم مشروعية الفعل المرتكب لمخالفة القانون.

22- إن هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع للمنافسة غير المشروعة خاصة، لأن أساليب الاحتيال والغش في تغيير مستمر ويتبع ذلك اختلاف واضح في الوسائل المستخدمة من قبل التجار بهدف تحقيق أرباح طائلة مبنية على أساس غير مشروع، مقتضاها استعمال اسم تجاري يملكه شخص آخر أو تقليد علامة تجارية مشهورة ومسجلة باسم تاجر.

23- دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص تختلف أحكامها اختلافا ظاهرا عن تلك التي تخضع لها دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، ومع ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم هذه الدعوى الأخيرة في كل حالة يتعارض مع الحق الذي يهدف إلى حمايته.

**ثانياً: التوصيات**

1- توسع المشرع السعودي في نطاق الحماية حين أدرج "الحرف" ضمن الأنظمة التي يمكن تسجيل العلامات التجارية للتمييز تلك الحرف، والحقيقة أن موقف المشرع السعودي في هذا الخصوص محل نظر، على اعتبار أن العامل الأساسي في جذب العملاء في نطاق الحرف هو مهارة الشخص، وعليه كان حرياً بالمشرع السعودي أن يقصر استخدام العلامة التجارية –أسوةً باتفاقية تربس TRIPS- لتمييز الأنشطة التي تتخذ لتمييز سلع وخدمات تنتجها منشأة

عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى، وهـي التـي تتخـذ وصـف المـشروع الاقتصادي.

2- يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يكون أكثر تحديداً في نظام حقوق المؤلف السعودي عند تبيان ما يرد من حقوق على المصنفات بحسب طبيعتها وفقاً لما جاء في اتفاقية بيرن.

3- يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعمل على تعديل نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام حق المؤلف، على نحوٍ يمنح حق التتبع للمصنفات الفنية بصورة عامة، مع مراعاة الاستثناء الذي نص عليه نظـام حقـوق المؤلـف السعودي، وتحديداً في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية والمتمثل باسـتثناء مؤلفي مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية من الاستفادة من حق التتبع على الرغم من كونها مصنفات فنية، وذلك لأن مثل هذه المصنفات يندر أن تكـون أعمالاً أصلية، وإنما هي كقاعدة عامة صورة مأخوذة عن الأصل. كما يهيـب الباحث بالمشرع السعودي واستجابة لمضمون المادة الـسادسة مـن اللائحـة التنفيذية أن يعمل على إصدار النظام الذي تضمنته هذه المـادة والمـستعملة بشروط ممارسة حق التتبع ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وآلية تحصيلها

4- أجاز المشرع السعودي نسخ المصنف دون إذن المؤلف، وذلـك للاسـتعمال الشخصي. وفي تقدير الباحث أن هذا الاستثناء يؤثر على حق المؤلـف فـي استغلال مصنفه مالياً بشكل غير عادل، وذلك لأنه إذا سمحنا لكل شـخص أن يعمل نسخة واحدة من المصنفات المنشورة لغايـات الاسـتعمال الشخـصي، فسيؤثر ذلك حتماً على الحقوق المالية لمؤلفي هذه المـصنفات، إذ غالبـاً مـا يكتفي الشخص بنسخة واحدة من المصنف، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يتعـين اعادة النظر والعمل على إلغائه حفاظاً على حقوق المؤلفين، ولأنه لا يتفق مع المادة 13 من اتفاقية تربس TRIPS، إذ إنه يتعارض مع الاسـتغلال العـادي للمصنفات التي قضت به اتفاقية تربس TRIPS في تلك المادة.

5- وسع نظام حقوق المؤلف السعودي كثيراً من نطاق الاستثناء الذي مؤداه مـنح الحق للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية، بعمل نسخ من المصنفات

الأدبية والفنية في بعض الحالات الخاصة. ويتساءل الباحث ألا يلحق هذا الأمر ضرراً كبيراً بحقوق المؤلفين الذين ستقل فرصة استغلال مصنفاتهم مالياً نتيجة التوسع الكبير في هذا الاستثناء، وبالتالي لا بد من التضييق من نطاق هذا الاستثناء وحصره في حالات محددة جداً تستدعي السماح بعمل نسخ من المصنفات دون إذن من مؤلفيها.

6- إن بعض المواد الواردة في نظام حقوق المؤلف السعودي والمتعلقة بالاستثناءات التي ترد على حق المؤلف المالي، لا بد من إعادة النظر فيها بشكل يتفق مع مقتضيات أحكام اتفاقيتي تربس TRIPS وبيرن، وبشكل يضمن الحفاظ على حقوق المؤلفين من أن تمس بغير مبرر عادل.

7- يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعيد النظر في مسألة التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ بما يتعلق والأحكام الواردة باتفاقيتي تربس TRIPS وبيرن.

# المراجع


إبراهيم، احمد إبراهيم، (د.ت) **الجات GATT والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية**، مجموعة أبحاث، بدون دار نشر.

إبراهيم، علي،(1997م) **منظمة التجارة العالمية، جولة أورغواي وتقنين نهب العالم الثالث**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو شادي، محمد إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية**، 1996م، ص28.

أبو عون، ناصر،(2004م) **حقوق الملكية الفكرية في الإسلام**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، WWW.ARABLAWINFO.COM.

إسماعيل، محمد حسين،(1978م) **الحماية الدولية للعلامة التجارية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

إسماعيل، محمد حسين،(1985م) **القانون التجاري الأردني**، دار عمار للطباعة والنشر.

الأسمر، صلاح،(1986م) العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، عمان، الأردن.

الإمام أحمد ابن حنبل (1998) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **فتح الباري**.

بشناق، غالية،(1997م) **أثر اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على القوانين الأردنية**، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين، ص27.

البياتي، صدام سعد الله، (2002م ) **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة قانونية مقارنة**، دار الحامد.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين(1995م) **السنن الصغرى**، دار الجيل، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت.

جامع، أحمد،(2001م) اتفاقات **التجارة العالمية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمدان، ماهر، (1999م ) حماية العلامات التجارية - دراسة مقارنة، **منـشورات الجامعة الأردنية**، عمان، ص13.

الحمود، لبنى، (1999م ) **أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكريـة الأردنيـة النافـذة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

الخشروم، عبد الله،(2005م) **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط 1، دار وائل للنشر.

خليــل، أســامة، (د.ت) الملكيــة الفكريــة فــي الفقــه الإســلامي، HTTP://WWW.DAHSHA.COM/UPLOADS/MULKYYAFIKRYYA.HTM

الخولي، أكثم،(1964م) **الوسيط في القانون التجاري**، ج 3، ط 1، مطبعة نهـضة مصر.

الخولي، أكثم،(1997م) **الموجز في القانون التجاري**، ج1، مطبعة المدني.

ربابعة، محمد، (2006م )، **أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة مـن الملكيـة الفكرية "اتفاقية تربس TRIPS" على قانون العلامات التجارية الأردنـي – دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

رباح، غسان،(2001م) **قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديـد**، دار نوفـل للطباعة الونشر، بيروت.

زين الدين، صلاح،(2007م) **شرح التـشريعات الـصناعية والتجاريـة**، ط1، دار الثقافة.

سامي، فوزي محمد،(1997م) **شرح القانون التجـاري**، ط 7، ج 1، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان.

السعدون، يوسف طراد، والعالي، عبد الرحمن يوسف،(1998م) **منظمـة التجـارة العالمية، الماضي والواقع والمستقبل**، مطابع مؤسـسة اليمامـة الـصحفية، الرياض.

الشرقاوي، سمير، (1997م ) **منظمات التجارة الدوليـة والتمويـل الـدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرقاوي، عبد السعيد،(1995م) **حقوق الملكية الفكرية "أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخالق**"، ط 1، الدار البيضاء.

الشرهان، وليد بن يوسف،(2006م) **اتفاقات منظمة التجارة العالمية بين النظريـة والتطبيق**، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

الشمري، أبو العلا،(1998م) **الحماية الوطنية للملكية الفكرية فـي ظـل اتفاقيـة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربيـة، القاهرة.

الشمري، محمد، (1426هـ ) **حماية العلامة التجاريـة وفقـا لاتفاقيـة تـربس TRIPS**، الرياض.

الصالح، محمد،(د.ت) **حقوق الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص4.

الصغير، حسام الدين عبد الغني،(2004م) **الجديد في العلامات التجارية في ضـوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقيـة تـربس TRIPS**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الصغير، حسام الدين،(1999م) **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس TRIPS"**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصغير، حسام الدين،(2002م) **الملكية الصناعية في اتفاقية الجوانـب المتـصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، ندوة الويبو الوطنية عـن إنفـاذ حقـوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العاميين ومـوظفي الأمـن والجمارك ومكافحة الفساد، بحث بعنوان اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، عمان من 2 إلى 4 سبتمبر أيلول.

طالباني، نوري؛ وعبد المحسن، كامـل؛ والجزائـري، هاشـم(1979م) **القـانون التجاري، القسم الأول**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

طلبة، أنور،(2009م) **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية.

طه، مصطفى كمال، **(**1975م**) القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

طهماز، عبد الحميد،(د.ت) **حق التأليف**، ضمن حق الابتكار في الفقـه الإسـلامي المقارن.

عامر، حسين،(1960م) **التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود**، ط 1، مطبعـة مصر.

عباس، محمد حسني،(1971م) **الملكية الصناعية والمحل التجـاري**، دار النهـضة العربية، القاهرة.

عبد الجبار، زينة، (2002م) **المنافسة غير لمشروعة للملكيـة الـصناعية**، ط 1، دراسة مقارنة.

العثماني، محمد تقي،(د.ت) بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الـدورة الخامـسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، **مجلة المجمع**، العدد الخامس (2386/3)

عسيري، علي،(2004م) **الملكية الفكرية في الشريعة الإسـلامية**، جامعـة نـايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض. WWW.ARABLAWINFO.COM

العكيلي، عزيز،(1995م) **القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيـع، عمـان، الأردن.

عمر، أحمد، (1993) **الملكية الصناعية وبراءات الاختراع" التجربـة المـصرية"**، القاهرة.

عوض، علي جمال الدين،(1982) **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغامدي، ناصر،(2004م) **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض. WWW.ARABLAWINFO.COM.

الفتلاوي، سهيل،(2005م) **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، ط1، عمان.

الفقي، عاطف، (2001م) **الحماية القانونية للاسم التجاري**، دار النهضة العربيـة، القاهرة.

فقيه، أسامة بن جعفر،(1419هـ)، وزير التجارة، **كتيب المجلة العربية**، العدد 31، ص7، تطور التجارة في المملكة العربية السعودية، حقائق وإنجـازات، وزارة التجارة، ص126،

قاسم، علي السيد،(2009م) **حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القـاهرة، مصر.

قايد، محمد بهجت،(1990م) **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

قليوبي، ربا،(1998م) **حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القليوبي، سميحة،(1996م) **الملكية الصناعية**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

القليوبي، سميحة،(1998م) **الملكية الصناعية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكسواني، عامر محمود،(1998م) **الملكية الفكرية**، عمان، الأردن.

كنعان، نواف، (1992م ) **حق المؤلف**، دار الثقافة، عمان.

كنعان، نواف،(1987م) **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، عمـان، الأردن.

لطفي، خاطر، (1994م ) **الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابـة على المصنفات**، القاهرة.

لطفي، محمد حسام الدين،(1992م) **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية فـي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، ط 1، القاهرة.

لطفي، محمد حسام،(1996م) الملامـح الأساسـية للحمايـة القانونيـة لبـراءات الاختراع، **مجلة النيابة العامة**، العدد الثاني، السنة الخامسة، آذار، ص3.

لطفي، محمد حسام،(2002م) **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقـوق الملكية الفكرية"تربس TRIPS" على تشريعات البلدان العربية**، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.

المجدوب، أسامة،(1995م) **الجات GATT ومصر والبلدان العربية، من هافانـا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

مجموعة ساب المالية، (2006م ) **101 سؤال حـول انـضمام المملكـة العربيـة السعودية لمنظمة الجات GATT**، دار الخزامـى للنـشر والتوزيـع، ط1، الرياض.

مجموعة ساب المالية، المملكة العربية السعودية ومنظمة التجارة العالميـة، **مجلـة مجموعة ساب المالية**، ص3 .

محرز، أحمد، (1980م ) القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

محمد، عبيد محمد،(2002م) **انعكاسات تطبيق اتفاقيات منظمة التجـارة العالميـة على البلدان الإسلامية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسـلامية، الرياض.

محمد، ناصر عبد الحافظ، (2004م )، **ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

محمدين، جلال وفاء،(2000م) **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيـة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريـة**، دار الجامعة للنـشر، الإسكندرية.

مراد، بركات محمود،(2004م) **حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض. WWW.ARABLAWINFO.COM.

مراد، عبد الفتاح،(2000م) **شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيـة الجـات GATT ومنظمة التجارة العالمية**.

مساد، نبيل،(2001م) **الجات GATT ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

مغبغب، نعيم، (2003) **براءة الاختراع**، منشورات الحلبي، بيروت. ط1.

الناهي، صلاح الدين،(1983م) **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، ط3، دار الفرقان، عمان، الأردن.

النووي، يحيى بن شرف، (1990) **شرح النووي على صحيح مـسلم**، دار الكتـب العلمية، بيروت.

يالملكي، أكرم،(1998م) **القانون التجاري، دراسة مقارنة**، ط 1، دار الثقافة للنـشر والتوزيع، عمان، ص158.

يونس، علي حسن،(1997م) **المحل التجـاري**، منـشورات دار الفكـر العربـي، ص149.

### ب- المراجع الإنجليزية

Blackency, M. **Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Conise Guide to the TRIPS Agreement**. Sweet and Maxwell. London. 1996. P. 87, 88.

Gervais, D. **The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis**. Sweet and Maxwell. London. 1998.